


حملة

معا من أجل إطلاق الحرريات النقابية
وإستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها

تقديم
عبد الغفار شكر
صابر بركات

إعداد
خالد على عمر



كتاب: وثائق حملة
معا من أجل إطلاق الحريات النقابية
وإستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها

الناشر: مركز هشام مبارك للقانون
العنوان: 1 ش سوق التوفيقية الإسعاف القاهرة
تليفون/فاكس: 0225758908
99 ش الكورنيش شقة 14 فوق سيجال مدينة أسوان
تليفون/فاكس: 0972308306
البريد الإلكتروني: hmhc@link.net



التصميمات الفنية والإخراج الداخلي:
وكالة [15/3] للنشر والإعلان
الموقع الإلكتروني: www.15-3.net
البريد الإلكتروني: info@15-3.net



رقم الإيداع: XXXXXXXXXXXX

حقوق الطبع محفوظة للناشر
2009

معا من أجل إطلاق الحريات النقابية

وإستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها

قائمة المشاركين في الحملة

أحزاب وجماعات سياسية

- 8- الحزب الشيوعي المصري
- 9- الحزب الديمقراطي الاجتماعي. (خت التأسيس)
- 10- حزب الأحرار.
- 11- الحزب الدستوري الاجتماعي.
- 12- حزب الجبهة الديمقراطي
- 1- حزب التجمع التقدمي الوحدوي
- 2- الحزب العربي الناصري
- 3- حزب الغد (جبهة أين نور)
- 4- حزب الكرامة. (خت التأسيس)
- 5- حزب العمل
- 6- التحالف الاشتراكي
- 7- الإخوان المسلمون

هيئات ومنظمات مجتمع مدني وحركات اجتماعية

- المدنى وحقوق الإنسان
- 16- المرصد العمالى.
- 17- مركز حقوق الطفل المصرى.
- 18- المركز المصرى للحق فى التعليم.
- 19- جمعية مصرية لالمساندة والدفاع.
- 20- لجنة الدفاع عن سجناء الرأى.
- 21- لجنة الحريات بنقابة الصحفيين
- 22- المنتدى المدنى الديمقراطي بالسويس.
- 23- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
- 24- نقابة العاملين بالضرائب العقارية.
- 25- الجمعية المصرية الدستورية لحقوق الإنسان- الاسكندرية.
- 26- مركز صحفيون متضدون.
- 27- النقابة المستقلة لعمال الغزل والنسيج- شركة مصر الخلة.
- 1- مركز هشام مبارك للقانون.
- 2- مؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان.
- 3- مركز البحوث العربية والإفريقية.
- 4- مركز الدراسات الاشتراكية.
- 5- اللجنة التنسيقية لحقوق والحريات النقابية والعمالية.
- 6- حركة كفافية
- 7- دار الخدمات النقابية والعمالية.
- 8- جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية.
- 9- مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة.
- 10- لجنة التضامن العمالى.
- 11- مؤسسة الهلالى للحريات.
- 12- عمال من أجل التغيير.
- 13- مؤسسة المرأة الجديدة.
- 14- مركز آفاق اشتراكية.
- 15- المؤسسة العربية لدعم المجتمع

علي سبيل التقديم

تكونت الحملة بدعوة من مركز هشام مبارك للقانون أطلقها في 14 سبتمبر 2008 حيث أصدر بيانه الأول لدعوة القوى النقابية والسياسية للإعتماد بقرار المركز يوم 14 أكتوبر 2008 للمناقشة حول أهمية إصدار قانون جديد للنقابات العمالية المصرية يتوافق مع الحريات النقابية، وفي هذا الإجتماع حضر تسعه أحزاب وجماعة سياسية (زاد عددهم فيما بعد اثنى عشر)، بالإضافة إلى 16 منظمة حقوقية وحركة إجتماعية (زاد عددهم إلى سبعة وعشرون فيما بعد)، وأطلقوا البيان التأسيسي للحملة والذي تضمن ثمان مبادئ توافق عليها أعضاء الحملة لتنطلق منها في صياغة المشروع الجديد ، هذا وقد عقدت الحملة حمس إجتماعات عامه (13، 13، 27 أكتوبر- 10 نوفمبر - 15 ديسمبر - 2007 5 يناير 2008).

كما عقدت لجنة الصياغة أربع إجتماعات (19 ، 26 نوفمبر - 1،12 ديسمبر)، وورشة لتحديد المفاهيم (15 نوفمبر)، وإجتماع للسكرتارية(19 نوفمبر) وإجتماعين للجنة الإعلام (19 نوفمبر- 2008 19 يناير 2009)، وإجتماعين للجنة التفعيل (19 يناير-22 فبراير 2009) وتم الانتهاء من صياغة المشروع، ثم ورشة تخطيط استراتيجي 28 فبراير ، هذا ويتضمن هذا الكتاب فصلين، الأول: يضم مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، في حين يضم الثاني: وثائق الحملة مشتملة على بيان مركز هشام مبارك الموجه للقوى النقابية والسياسية، والدعوة التي أرفقت به، ثم البيان التأسيسي للحملة، ثم ملخصات لحاضر الإجتماعات العامة للحملة، ثم الأوراق البحثية التي قدمت للحملة منها حمسة أوراق تعريفية قدمها عمال ونقابيين، ثم ورقة قانونية حول إنتقادات قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 قدمها مركز هشام مبارك للقانون، بالإضافة لتقرير

لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية حول مشروع القانون، وأخيراً مرفق مع الكتاب أبرز اتفاقيتين دوليتين صادرتين عن منظمة العمل الدولية بشأن الحريات النقابية، وكذلك نداء الحملة بشأن أحداث غزة.

وأخيراً أبرز اتفاقيتين دوليتين بشأن الحريات النقابية ونختم الكتاب بفصل باللغة الإنجليزية يتضمن القانون والمذكرة الإيضاحية.

تقديم
عبد الغفار شكر
معركة عمالية جديدة

ولدت الطبقة العمالية المصرية في خضم النضال ضد الاستقلال الرأسمالي، ووَعَتْ مبكرًا أهمية التضامن العمالي في مواجهة أصحاب الأعمال الرأسماليين، وأن قوة العمال في وحدتهم، واكتشفت مبكرًا أن النقابة هي حصتها للدفاع عن حقوقها، وإرادتها لتحسين شروط وظروف العمل سواء ما يتعلق منها بالأجور أو العلاوات أو التأمينات الاجتماعية والحق في المعاش والأمن الصناعي والسلامة المهنية. ولم تتأخر الطبقة العاملة المصرية الحديثة في إدراك أن مصالحها لا يمكن أن تتحقق بشكّل نهائي مالم يمتلك العمال حزباً سياسياً قادرًا على التأثير في السلطة السياسية باعتبار أن سلطة السياسية هي التي تمسك زمام الأمور في المجتمع بإصدار التشريعات وحيازة القوة المادية القادرة على اخضاع المجتمع لسلطتها والانصياع للتشريعات القائمة التي تعبّر عن مصالح الطبقات التي تحوز السلطة السياسية.

هكذا ناضل عمال مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر من ضمان ظروف عمل أفضل وتأسيس نقابات عمالية مستقلة تدافع عن مصالحهم وتشكيل أحزاب سياسية تطرح برامج سياسية تلبّي طموحاتهم نحو احتلال موقع قوى في الفراغ الطبقي والسياسي في المجتمع المدني. وقد ولدت النقابات العمالية وتأسست الأحزاب السياسية العمالية والاشتراكية قبل أن يعترف بها القانون وفرضت قوة العمال وتضمنهم هذه المؤسسات في الواقع قبل أن تعرف بها السلطات القائمة وتضمنها التشريعات المطبقة. كما نجح العمال في انتزاع مكاسب تتعلق بالأجور وعلاقات العمل قبل أن تتضمنها التشريعات وتفتيتها بالفعل. وتبيّن عمّال مصر إلى حقيقة هامة وهي أن هذه المكاسب والمؤسسات سوف تظل في مهب الريح وعرضة للعصاف بها ما لم يتم النص عليها في قوانين البلاد. وخاصّ العمال العديدين من المعارك من أجل أن يتحقق لهم قانونيًا حق تأسيس النقابات رغم أن هذه النقابات كانت قائمة بالفعل وتمارس نشاطاً واقعياً ، ورغم أن المكاسب التي انتزعاها متحققة بالفعل في علاقات العمل في معظم المؤسسات الصناعية الرأسمالية والتجارية وغيرها. وفي كثير من الحالات نجح العمال في تقنين مكاسبهم ، وكانت إحدى السمات الأساسية التي ميزت الطبقة العاملة المصرية في تاريخها النضالي الطويل هي قدرتها على انتزاع مكاسبها في الواقع ثم النص عليها في القوانين. وهذا هو ما يجري حالياً بالنسبة لإعداد مشروع قانون النقابات العمالية المقترن ، فقد نجح العمال في السنوات الماضية إلى ممارسة أنشطة نقابية مستقلة خارج التنظيم النقابي الرسمي توجّتها أخيراً بتأسيس نقابة مستقلة لموظفي الضرائب العقارية والإعلان عن قرب

تأسيس نقابة مستقلة لعمال الغزل والنسيج في الحلة الكبرى. وكان قد سبق ذلك تأسيس اللجنة التنسيقية للحقوق والحرفيات النقابية والعملية، وعمال من أجل التغيير ، ومركز هشام مبارك للقانون ، ودار الخدمات النقابية ، ولجنة التضامن العمالي وغيرها كأشكال لممارسة نشاط يدخل في دائرة النشاط النقابي العمالي. ولكن العمال يدركون في نفس الوقت أن توازنات القوى التي تمكنهم من ممارسة هذا النشاط في الواقع يمكن أن تتغير في أي وقت ويتم العصف بها ، من هنا كان اهتمام نشطاء آخر كة العملية بإعداد «مشروع قانون جديد للنقابات العمالية» يكفل تأسيس نقابات حرة تقوم على المعايير الدولية الحرة ، وأطلقت على هذه العملية حلة «معاً من أجل إطلاع الحرفيات النقابية» ويوصل الجيل الحالي من القادة النقابيين تراث الأجيال السابقة في انتزاع المكاسب أولاً وفرضها في الواقع والسعى في نفس الوقت إلى النص عليها في القوانين.

ومما يميز هذه الحملة أنه توفرت لها كثیر من عوامل النجاح ، فضلاً عن توافر المعرفة الكافية بطبيعة هذه المعركة والإطلاع على الثرات العالمي للنقابات الحرة والمعايير الدولية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية لقيام هذه النقابات ، والخبرة المكتسبة من صياغة رؤى جديدة في مجالات متعددة ، وقد توافرت أيضاً في هذه الحملة القدرة على حشد وتعبئة دوائر واسعة من النشطاء السياسيين النقابيين والإعلاميين لمساندتها ، حيث يشترك في الحملة تسعة أحزاب ومنظمات سياسية تجمع أحزاباً وقوى تنتهي إلى اليسار والقوميين والإسلاميين حيث يتأكد بذلك أن عمال مصر قد نجحوا في طرح قضيتهم على الحركة السياسية المصرية وأنهم نجحوا في إقناع الكل من اليمين إلى اليسار بأهمية قيام نقابات عمالية حرة تضمن للعمال الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم باعتبار ذلك الطريق المضمون لاستقرار المجتمع وتجنب الأضطرابات الناجمة عن اغتصاب حقوق العمال.

كما يشارك في حملة إطلاع الحرفيات النقابية التي تتبني مشروع قانون النقابات العمالية الجديد 23 منظمة مجتمع مدنی تعبر عن طيف واسع في المجتمع المدني يدرك أهمية صدور هذا القانون الجديد. ويدرك القائمون على هذه الحملة أهمية كسب مساندة وتأييد قطاع هام من أصحاب الأعمال أيضاً بإقناعهم أن مشروع القانون الجديد سوف يؤدى إلى استقرار العملية الانتاجية ، وهو ما يتطلب مساندة رجال الأعمال لصدور قانون جديد للنقابات العمالية يعبر عن إرادة العمال ويضمن وجود قيادات نقابية يثق

فيها العمال تكون قادرة على التفاوض مع رجال الأعمال حول علاقات العمل.

من القوى لتي يحرص العمال على مساندتها لمشروع القانون المقترن
أعضاء مجلس الشعب باعتبارهم السلطة التشريعية التي تنظر في إصدار هذا
المشروع ومن المهم كسبهم لصفه ويتحقق ذلك بعقد حلقات نقاشية مهم
التعرف على مشروع القانون.

تاتي أهمية صدور قانون جديد للنقابات العمالية في هذه الفترة بالذات
إلى أن مصالح عمال مصر تتعرض لمخاطر نتيجة الانتقاص من حقوقهم
المستقرة والتي انتزاعوها بنضالهم وتضحياتهم في السنوات الطويلة السابقة
، وقد تغيرت علاقات العمل في مصر نتيجة لسياسات التكيف الميكانيكي
وتعديل العديد من القوانين ومن ضمنها قانون العمل الأمر الذي لا يمكن
للعمال قبوله وتحمل أعبائه مع الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات
وإذ كان العمال قد نجحوا في كسب معارك عديدة في الماضي فإنهم قادرولون
على كسب هذه المعارك العمالية الجديدة والتوصل بالفعل إلى قانون جديد
للنوابات العمالية يكفل لهم تأسيس نقاباتهم المستقلة المعبرة عن إراداتهم
الحررة.

**الحرية النقابية ضرورية
لحصول العمال على حقوقهم**

الحرية النقابية لازمة للعمال حتى يحصلون على حقوقهم ويتحققون مصالحهم، ويحمون مكاسبهم، ويحسنون شروط عملهم بل وظروف حياتهم.

والحرية النقابية هي أحد أوجه الحريات العامة والحياة الديمقراطية، كما هي أحد أوجه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان في ذات الوقت، فهي جزء من الحريات العامة وتنتعش بانتعاش الديمقراطية في المجتمع، وهي التي توسع هامش الديمقراطية وتعلى من سقف الحريات العامة وتضمن مشاركة الجماهير العاملة في الكفاح الديمقراطي العام، كما أنها جزء لا يتجزأ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل هي في الحقيقة نتيجة وسبب وأداة للتمكين من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البشر في العالم أجمع.

وهذا الارتباط بين صفتها الديمقراطية وكونها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعطيها أولوية وأهمية كفاح الديمقراطية والاجتماعي.

وقد عرفنا في كل كفاحنا الديمقراطي ومقاومتنا الاجتماعية قضايا الحريات النقابية على رأس مطالب العمال المعلنة في احتجاجاتهم، وإن كانت غالباً ما ظهرت على شكل نزع الغطاء عن الأشكال النقابية المقاومة من الدولة وتحت سيطرتها باسم «الاتحاد نقابات عمال مصر»، والذي زاد عمره عن الخمسين سنة لم ينجح خلالها أبداً من استيعاب حركة العمال أو التعبير عن مصالحهم والدفاع عن حقوقهم، بل كان دائماً وفي كل التحركات العمالية معادياً للعمال منكراً عليهم حقوقهم، في نفس الوقت الذي لم يرض به العمال أبداً مثلاً لهم ولا حتى في صفوف حلفائهم، وكثيراً ما سمعنا في احتجاجات العمال المتأففات ضد هذا النوع من النقابات، والتي بلغت مستوى اليأس من «لا نقابة بعد اليوم» إلى «تسقط النقابة» و«عازيزين نقابة حرة . العيشة بقت مرة»، غير المتأففات المدوية ضد قادة نقابات بأسمائهم ونعتهم بخيانة العمال واتهامهم بالرشوة والفساد والانتقام

لصفوف أعداء العمال.

لقد أصبح واضحاً للعمال بشكل جلي ومنذ أمد بعيد، أن النقابات التي أقامتها الدولة وسيطرت عليها كاملاً منذ الخمسينيات هي نقابات فاسدة ولا تعبر عن العمال، لكنه ظل عند عدد كبير من قيادات العمال والنقابيين المخلصين والشرفاء آمال كبيرة في إصلاح هذا البنيان النقابي وإنقاذه من داخله وشده في اتجاه العمال بعيداً عن سيطرة الدولة والخلف الطبقي الحاكم، متأثرين في موقفهم هذا ببعض الأفكار الأيديولوجية مثل العمل في كل منظمة جماهيرية ولو كانت جمعية دفن موتى، أو يا عمال العالم اتحدوا، أو أن النقابات ملوكنا ولا يجب التخلص عنها لأعدائنا، غير البكاء على حجم ما لهذا التنظيم من ممتلكات وإمكانيات هي في حقيقتها ملكاً للعمال، وكأن حالتنا يرفض أن يتعلم من التجربة أو أن يخسر شيئاً لا قيمة له إلا إهانة إمكانياتنا وحرماننا من تنظيماتنا الحقيقة المستقلة، خاصة وأن هذا البنيان النقابي الكبير ويدعم من الدولة كان دائماً يستطيع أن يقدم للعمال بعض الخدمات الاجتماعية والتوفيقية في حالات المرض والموت والرحلات والمصايف وأحياناً الحج ليت الله، مما أسأل لعاب بعض العمال خاصة هؤلاء القريبين أو الذين يستطيعون الاقتراب من قيادة هذا التنظيم الشري، وقد أضع العمال وقتاً طويلاً واستنفذوا جهوداً كبيرة من أجل إصلاح هذه التنظيم أو استزداده من يد «الأعداء» دون جدوى، فكمالاً للبيت رب يحميه كان لا تحد نقابات عمال مصر الوحيدة دائمًا دولة قوية تحمي، من خلال ترسانة قانونية وإدارية وسياسية فرضتها الدولة على هذا الشكل الوحيد المسموح به لتمثيل العمال الذي انفردت الدولة بتعيين قياداته خاصة في مستوياته العليا بعيداً عن العمال، حيث لا انتخابات لشغل مواقع قياداته، وإذا سمح بها فتسم تحت سيطرة وأشراف ووصاية ورقابة وحماية أجهزة وزارة القوى العاملة والداخلية لتكون انتخابات هزلية لا تعرف النزاهة أو الحرية، بل يتم فيها التقيد والاستبعاد والتزوير والحرمان من التصويت والتحكم في النتائج، وليس غريباً أن كثيراً من قيادات هذا التنظيم لم تفارق

موقعها القيادية التي منحتها إليها الحكومة إلا بالموت أو العجز ولسنوات طويلة بلغت أحيانا الأربعين سنة.

وتهتم وزارةقوى العاملة وأجهزتها في ذلك بأن تضع قواعد للترشح والانتخاب تضمن خلو مجالس النقابات من القيادات المستقلة أو المعارض داخل التنظيم النقابي أو حتى المختلفة مع السيد الوزير أو السيدة الوزيرة، وتملك في نهاية الأمر الوزارة وحدتها تحديد كشف المرشحين النهائي كما تملك بعد استبعاد من تشاء، وإعلان نتائج الانتخابات كما تشاء مهما كان الواقع مغايراً أو مختلفاً، وكثيراً ما حضرنا فرز لنتائج انتخابات جاءت قوائم الناجحين المعتمدة من الوزارة مخالفة تماماً لما رأيناها بأعيننا.

أما أجهزة وزارة الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى فتهتم بتأمين النظام السياسي ومنع وجود أية معارضة له ولمشاريعه السياسية ولصالح شركائه الاجتماعيين داخل المنظمات الجماهيرية وعلى رأسها نقابات العمال، وقد استخدمت في ذلك التهديد والتزويق والتوفيق والقبض والاعتقال، بالإضافة لمنع الانتخاب أو محاصرة الناخبين واستخدام أسلوب الانتخاب العلني تحت السيطرة.

ولا يخلو الأمر من دور للحزب السياسي الوحيد للدولة سواء أكان هيئه التحرير أو الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي أو حزب مصر (الوسط) أو الحزب الوطني، منذ الخمسينيات حتى الآن، والذي احتكر بدوره ومنذ اللحظة الأولى حق تنظيم أو منع تنظيم الجماهير في أية منظمة أو هيئة أو جمعية أو حزب أو حتى اجتماع أو ندوة أو مظاهرة عن غير طريقه وبمعرفته وتحت سيطرة أجهزة الأمن.

وما من عامل منا إلا وشهد واكتوى في حياته العملية من عشرات القصص والتجارب التي تؤكد تلك الحقائق.

هذا بخلاف الاندماج الكامل بين السلطة السياسية والشورة في بلادنا، حتى أنه ولسنوات طويلة كان صاحب العمل الأوحد أو الأكبر على الأقل

هو الدولة، ورجالات الدولة وأقارب وأنساب ومعارف وشركاء رجالات الدولة، وكان هذا يعني دائمًا أن أي كفاح عمالٍ أو مقاومة اجتماعية أو رفع مطالب وحقوق عمالية أو انتزاع حريات نقابية هو فعل معارض للدولة وفي مواجهتها، يستحق البطش والاضطهاد والتلميل بالقلق والتشريد وتوقع الجزاءات والحرمان من الترقى والعلاوات والحوافر والمكافآت بل وأحياناً الحرمان من العمل ذاته.

وكثيراً ما تم وصم كفاح العمال ومقاومتهم للظلم والاستغلال وصبغه بصفات سياسية لتخويف العمال أو إبعادهم عن قياداتهم الطبيعية، من الاتهام بالعمالة للرجعية ومعاداة حركة الجيش المباركة (كما حدث مع عمال كفر الدوار في 1952)، أو عدم الإيمان بالحزب القومي الحاكم (عندما اشتُرط القانون ضرورة الحصول على شهادة من الاتحاد القومي لدخول النقابات والترشح لقيادتها في 1957)، أو العمالة للشيوعية العالمية (اعتقالات القيادات العمالية في 1959 وتطهير صنوف العمال والنقابات)، أو زعزعة الجبهة الداخلية لصالح العدو الاستعماري والصهيونية (تحت شعار لا صوت يعلو على صوت المعركة 1968-1973)، أو الاتهام بالإلحاد وتبني الأفكار الاشتراكية ومعاداة السلام (والإحالات إلى المدعى العام الاشتراكي للمنع من حق الترشيح في النقابات من سنة 1979-1991)، أو معاداة الإصلاح الاقتصادي والشخصية الانضمام لجماعات سياسية معارضة (تنزوير الانتخابات والاستبعاد من كشوف المرشحين من سنة 1996-2006)، العمالة لصالح الأجندة الأجنبية والتمويل (تصريحات الوزيرة ورئيس الاتحاد العام ضد احتجاجات العمال 2006-2008) الخ.

وقد نتج عن ذلك كله تشويه الفكر النقابي وإهداه قيمة التنظيم النقابي وخلط الأمور بعضها، فعندما يتكلم العامل المصري عن الحكومة أو المسؤولين فهو يقصد قيادات الشرطة وأمن الدولة، وأصحاب العمل والمديرين، وكبار موظفي الدولة في وزارة العمل وغيرها من الوزارات

المعنية بالحالة العمالية، وقيادات الحزب السياسي الحاكم الأوحد، وقادة التنظيم النقابي الأوحد، لقد أصبح هؤلاء عند العمال في خانة واحدة ويقومون بنفس المهام.

لقد اندمجت أطراف القدر الأمني والاستبداد السياسي والاستغلال الاقتصادي والفساد والتضليل العمالي المزيف في المجتمع المصري لدرجة أربكت العمال وشوهرت المفاهيم. وحتى صارت نقابات العمال القائمة وفي أحسن صورها، «مسئولي طيبين يراعوا ربنا ويحيطوا على العمال» مثلهم مثل المديرين هادئي الأنفس، وليس غريباً أن نجد في تاريخ الحركة العمالية المصرية تشكيل مكاتب وهيئات وأمانات للعمال في وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية بعدها وأخيراً وزارة القوى العاملة وأجهزة المخابرات والأمن القومي والأحزاب الرسمية والهيئات والمؤسسات الحكومية، تعمل جميعها على السيطرة على العمال ومتتابعة حركتهم وتهدئة خاطرهم وضمان استئناسهم لصالح السياسات القائمة مهما تغيرت، فإذا أعلنت أن الحاكم قومي أجبر العمال للهتفاف للقومية، وإذا وصف بالمؤمن من أجبر العمال على المفتاف للإيمان والمؤمنين، وإذا وصف بالرصين أجبر العمال أن يهتفوا للرصانة وأن يكونوا مع الرصين.

قصدت من كل ذلك أن أرد على سؤال طرحه زملاء وأصدقاء مشاركين في الحملة:

- هل المطلوب حملة لتعديل قانون النقابات وتحسينه، أم حملة لتغيير القانون بالكامل؟

- هل حملتنا يجب أن تكون لتأسيس نقابات جديدة؟ أم لتغيير النقابات وتحسينها؟

و كنت أناخاز دائماً للرد على هذا السؤال بأسئلة، خاصةً أن المسائلين قيادات عمالية اختبرت الكفاح العمالى والعمل النقابي لسنوات طويلة.

- هل توجد في مصر نقابات؟

- هل يمكن تأسيس نقابات في مصر؟

- هل التنظيم القائم هو اتحاد نقابات للعمال، أم مكاتب حكومية بين العمال؟

- وما هي النقابة؟

ولأن الإجابات دائماً كانت وبالإجماع تقريراً أنه لا توجد نقابات للعمال في مصر، وأن العمال المصريين لا يستطيعون تأسيس نقابات، فلا بد من أن تكون حلتنا لتغيير القانون القائم بالكامل وليس تعديله أو تعديل الجوانب السيئة فيه، لأنه في حقيقة الأمر هو تشريع لمصادرة الحرية النقابية والسيطرة على النقابات، هو قانون يبدد ولا يصون، يمنع ولا يحمي، هو قانون تأميم النقابات لصالح الدولة واحتكارها بمعرفة تابعوها.

فنقابات العمال هي منظمات طوعية ديمقراطية يكونها العمال وينضمون إليها لتحقيق مصالحهم الجماعية، وضروري للقيام بأغراضها وتحقيق أهدافها أن تكون مستقلة عن أصحاب الأعمال والحكومات والأحزاب والحرّكات السياسية كلها، وأن لا تخضع إلا لإرادة أصحابها من خلال جمعياتها العمومية التي لها وحدتها تحديد أهداف وقوانين ولوائح النقابة وسياساتها وطريقة عملها و اختيار قياداتها ومحاسبتها. فـأين هذا من «الاتحاد نقابات العمال» الوحيد المسموح به في بلادنا؟

لكن بقى سؤال آخر إذا كانت معركتنا من أجل تشكين العمال من الحرية النقابية، وحقهم في تأسيس تنظيماتهم الديموقراطية المستقلة، فلماذا الحملة لقانون جديد لـنقابات العمال؟

ويستند أصحاب مثل هذا السؤال - ومعهم كل الحق في ذلك - على أن الاحتكارية النقابية وسيطرة الدولة على التنظيمات ليست بعيدة عن ما يتم في كافة التنظيمات وال مجالات السياسية والتشريعية والإعلامية.. الخ، وأن أي مشروع قانون يتم عرضه على البرلمان يتنهى بصدوره كما تريده الحكومة التي تملك الأغلبية الكاسحة الدكتاتورية داخل البرلمان. وبالمخالفة لصالح الناس ولقطع الأمور وقواعد العدالة والحق.

فمعركة قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والذي واجه مقاومة قوية استمرت أكثر من عشر سنوات، إلا أنه صدر في نهاية الأمر معادياً لمصالح العمال ومعتدلاً على الحقوق العمالية المستقرة والثابتة في الدستور وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة المصرية، وأهدى: ضمان وصيانة كرامة العمال في علاقات العمل، وحق العمال في اختيار العمل وقبوله بحرية، والحق في الحصول على أجر كاف للعامل من عمله يؤمن له ولأسرته حياة كريمة، والحق في العمل لساعات محددة ومقبولة ومعقولة يتخللها ساعات راحة خاصة في الأعمال الخطيرة أو الضارة بالصحة أو في حالة العمل الليلي حماية لقوفة العمل والمحافظة عليها، والحق في المساواة في العمل وفي الحصول عليه بغير تمييز أو احتياج للمحسوبية أو الواسطة، وعدم التمييز بين العمال بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الوضع الاجتماعي أو العمر أو الجنسية أو العضوية النقابية أو الإعاقة أو المسؤوليات العائلية في حقوق العمل والحرفيات النقابية، والحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، والعمل في بيئة نظيفة وسليمة، والحق في الإضراب عن العمل، وحقوق العمال المهاجرين، وحماية الأطفال من العمل خاصة تلك الأعمال الشاقة والسيئة التي تحرم العمال من الصحة والنمو والتعليم، وحماية عمل النساء، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي، والتأمين الصحي، وغيرها من الحقوق العمالية المعترف بها للعمال بعد كفاح طويل وشاق وتضحيات جسام عرفت العرق والدم والروح.

إلا إن ما نقدم عليه في حملتنا هذه «معاً من أجل إطلاق الحرفيات النقابية» واستقلال النقابات العمالية وديعقتها، خطوة في مشوار طويلاً من العمل والكفاح على طريق انتزاع الحرفيات النقابية، وهي وكما أسموها الأستاذ/ عبد الغفار شكر، بحق، «معركة عمالية جديدة»، نعم هي معركة عمالية جديدة للطبقة العاملة المصرية التي لم توقف منذ حصلت على شهادة ميلادها في نهاية القرن التاسع عشر وحتى الآن عن خوض المعارك المتصلة

من أجل انتزاع حريتها وتحقيق مطالبتها وتحسين أحوالها والفوز بحقوقها. وقد اخترنا أن يكون وبالاتفاق. مدخل معركتنا هذه امتلاك مشروع قانون لنقابات العمال، يحقق أمالنا في الحصول على منظمات نقابية ديمقراطية ومستقلة، ويكشف حال التنظيم النقابي القائم والقانون الذي ينظمها، ويتأكد منه للجميع. نحن وزملائنا العمال وغيرهم. أن القانون القائم لا يمكن أن يكون قانون لنقابات، بل هو وبامتياز قانون لاحتياز النقابات ولصادرة الحريات النقابية.

فهو قانون يصادر حق العمال في تكوين نقاباتهم خارج نطاق «الاتحاد النقابات عمال مصر» التنظيم «الشرعى» و«الوحيد» و«الأوحد» و«التابع للدولة» المسموح به لعمال مصر.

بل أن القانون القائم الذي نعمل على فضحه والإطاحة به، يحدد النقابات المعترف بها والمسموح بالانضمام إليها حسرياً وبالاسم، بل ويحدد الصناعات التماثلية أو المشابهة أو المرتبطة أو المشتركة في إنتاج واحد المسماة بالانضمام لهذه النقابات، حتى لا يجهد أحد في خطأه ويقع خارج الشرك، فيكون خارج الشرعية والعياذ بالله ويقع تحت طائلة القانون.

بل ومن خلال تجاربنا المتكررة جميعاً نعرف أنه حتى ولو انطبقت كل الشروط على عامل أو عمال وأرادوا الانضمام للتنظيم النقابي فإن ذلك مرهون بإرادة النقابة العامة «المختصة»!، التي لها وحدتها قبول وضم العمال لعضويتها جبراً، كما لها وحدتها فصلتهم إذا ما أرادت، ولها وحدتها الموافقة على استقالتهم من النقابة أو لا !.

وكلنا يعرف تجربة زملائنا عمال شركة مصر للغزل والنسيج بالخلة الكبيرة (15 ألف عامل) الذين قرروا سحب الثقة من مجلس إدارة جنتهم النقابة التي تخليت عن مطالبهم ووقفت ضد حقوقهم في إضراب 2006، إلا أن النقابة العامة رفضت ذلك وفرضت المجلس المفوض على العمال،

فقرر العمال الاستقالة من النقابة، فرفضت النقابة العامة ذلك وأجرت إدارة الشركة على الاستمرار في جباية اشتراكات النقابة رغم استقالة العمال. فلا سحب ثقة العمال من مجلس نقابتهم مقبول ولا استقالتهم من النقابة مقبول واشتراكاتهم في النقابة التي لا يريدونها تخصم من أجورهم رغم أنوفهم. ولم تكن تلك المرة الأولى التي يحدث فيها ذلك، فقد سبقها تجربة عمال شركة الأخلاط الصناعية للحرير والقطن «أسكو» في 1986، وعمال الحديد والصلب في سنة 1989، وعمال الدلتا للصلب في سنة 1995، وغيرهم كثيرا.

فالتنظيم النقابي الواحد القائم تفرضه الدولة المسيطرة على العمال تنظيمياً أحادياً، العضوية فيه جبرية، وتحضم اشتراكات من المبع وأجور العمال بغير موافقتهم، والاستقالة منه ممنوعة، والوحدة النقابية مفروضة عليه ومحمية من الدولة وأجهزتها وقوانينها، بحيث لا يسمح بقيام أي نقابات أخرى خارج هذا الاتحاد الواحد الأوحد بمحة ضمان وحدة الحركة النقابية والولاية لأهدافها، رغم أن الوحدة لا يمكن فرضها على العمال وعلى جهة أملاهم وأماناتهم وحقهم في تحسين أحوالهم المعيشية، بل هي لا تأتي حقيقة فعلاً إلا اختيارية من العمال وبين منظماتهم، بغرض ضمان زيادة حقوقهم وتعظيم مكاسبهم وإعلاء صوتهم، فالولاية والوحدة مرهونين بضمان الحرية النقابية وليس بالاعتداء عليها وإهادارها، فالوحدة الجذرية هي إضعاف للعمال وإهانة للحرية النقابية، التي هي الهدف الأساسي الذي بافقاده يهدى العمال حقوقهم ويخسرون مكاسبهم ويفقدون قوتهم.

إننا لا نقاتل من أجل ضرورة التعددية النقابية، ولكننا نتمسك بالحرية النقابية للعمال، وننحاز لحقهم بإرادتهم الحرة في تكوين تنظيماتهم النقابية المستقلة، وحرية تلك النقابات في إدارة شئونها واختيار شكل منظماتهم وطريقة إدارتها وعملها، فالأصل الذي لا مناص منه ولا حياد عنه دائماً وأبداً هو «الحرية النقابية».

بل أن قانون النقابات القائم يعتدي على الحقوق الدستورية عندما يمنع

عضوية العامل في أكثر من نقابة حتى ولو كان يمارس أكثر من مهنة، ومخالفة حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية بتاريخ 15 أبريل 1995، واتفاقيات العمل الدولية، فهو يفرض على العامل بذلك اختيار قبول الشازل عن حقه المشروع في الدفاع عن مصالحه وحقوقه في علاقة عمل إذا أراد أن يفعل ذلك في علاقة عمل أخرى، أي على العامل أن يختار بين أن يستغل أو أن يستغل، وأن يكون راضياً عن ذلك ولو مرة واحدة على الأقل.

كما أن هذا القانون ينظم تدخل الدولة وأجهزتها الإدارية في كل اختصاصات المنظمة النقابية، بداية من حقها في وضع لوائح نظامها الأساسي ولوائحها المالية والإدارية وقواعد التفرغ وكيفية تشكيل مجالس إدارتها وغيرها ذلك من النظم والقواعد، ويعطي مكاتب ومديريات وزارة القوى العاملة والجهاز المركزي للمحاسبات والمنظمات النقابية الأعلى حق المراقبة والتوجيه والمتابعة والإشراف والمراجعة على أعمال وقرارات التنظيم النقابي، وقد عانينا جميعاً من هذا الإشراف وتلك المراقبة والتفتيش والمحاسبة الذي كان يسير دائماً على نهج المثل المصري القائل «حبسك ببعلك الزلط.. وعدوك يمنالك الغلط».

إن حملة الحرية النقابية تبدأ بخطوة الإعلان عن مشروع قانون دعقارطي لنقابات العمال، يضمن حريتها واستقلالها عن أصحاب العمل وأجهزة الدولة والأحزاب والجماعات السياسية بل وسيطرة التنظيمات النقابية الأخرى.

والحملة تستهدف فضح القانون القائم ودوره في مصادر الحرية النقابية، في ذات الوقت التي تدعو وتندم وتوعي العمال وقيادتهم بمبادئ الحرية النقابية، على طريق التعبئة لمعركة تحرير النقابات، وحق العمال في إنشاء وتكوين والانضمام لنقابات ديمقراطية مستقلة بكامل إرادتهم وحرি�تهم.

- أننا نريد تكوين نقاباتنا بدون إذن أو إيداع أو تسجيل قبل تكوينها، نقابات تكتسب شخصيتها القانونية بمجرد الإعلان عن تكوينها وغير

شروط.

- نقابات تضع دساتيرها وأنظمتها ولو أنها ب نفسها وبغير تدخل، وتنتخب مُثليها وقياداتها وتنظم إدارتها وتسيير أنشطتها وتصيغ برامجها في حرية تامة.

- نقابات يختار العمال تكوينها والانضمام إليها والانسحاب منها في أي وقت ويارادتهم الخرة، كما تضمن حماية أعضائها من الاضطهاد أو التمييز بسبب نشاطهم النقابي أو بهدف انتقاص حرياتهم وحقوقهم النقابية، نقابات تحمي قياداتها من العزل أو الإيقاف إلا عن طريق المحاكم.

- نقابات لها الحق في التفاوض وعقد الاتفاقيات الجماعية والتقاضي والتملك باسم أعضائها، ولها حق تنظيم أعمال الاحتجاج والإضراب عن العمل للدفاع عن مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وتدعيمها.

- نقابات مستقلة ترفض أي تدخل في أعمالها من أصحاب الأعمال أو منظماتهم، ومن الدولة وأجهزتها، ومن الأحزاب والجماعات السياسية، يستهدف التدخل في تكوين النقابة أو أسلوب عملها أو تنظيم أنشطتها أو صياغة برامجها أو طريقة إدارتها، نقابات لا تخضع إلا لإرادة أعضائها ومصالحهم.

ونأمل أن لا تنتهي حملتنا هذه بمجرد صياغة مشروع قانون جديد لنقابات العمال، بل تبدأ الحملة من هذا المشروع للعمل في الدعوة والدعائية والتوعية بالحرفيات النقابية، وحشد العمال وتعبئتهم من أجل انتزاع حقوقهم المنشورة والدائمة في تكوين نقاباتهم المستقلة والانضمام إليها والانسحاب منها بحرية، على طريق رفع آلية الديمقراطية والحرفيات العامة في المجتمع كله، فالحرية كل لا يتجزأ.

الفصل الأول

مشروع القانون

أولاً : مشروع القانون

مشروع قانون رقم (٢٠٠٩) لسنة^(١)

بإصدار قانون النقابات العمالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام هذا القانون المرافق في شأن النقابات العمالية، ويلغى قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 وتعديلاته، ويلغى كل نص في التشريعات المصرية يخالف أحكام القانون المرافق، باستثناء ما ورد في المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون .

المادة الثانية

لا تخل أحكام هذا القانون بحقوق العمال والنقابيين السابق لهم

1 - بدأت اعمال الحملة لوضع هذا المشروع في أكتوبر 2008

الحصول عليها من مزايا وضمانات مستمدة من قوانين سابقة أو من الإتفاقيات والمواثيق الدولية . ، وفي حالة التعارض بين نص القانون المرافق ونصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية تسرى نصوص الأخيرة.

المادة الثالثة

تسبدل الكلمة (النقابة العمالية) بدلاً من كلمات (اللجنة النقابية) و (النقابة العامة) و (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) أيهما وردوا في أي تشريع مصرى.

المادة الرابعة

على المحاكم أن تخيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أو طعون أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكماً مجلس الدولة وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب باعلانه بأمر الاحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في

رئيس الجمهورية

الباب الأول - أحكام عامة

1 إملاة

يقصد بالصطلاحات الآتية مدلولها المحدد قرين كل منها :

المنشأة : كل مرفق أو مصنع أو شركة أو جمعية أو مكتب أو مؤسسة ، أو أى مكان عمل يحمل أى إسم آخر ، أيا كان الشخص الذى يديرها سواء كان من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وأيا كان شكلها القانونى أو طبيعة رأس مالها أو جنسيتها طالما تمارس نشاطها على الأراضى المصرية، ويعتبر فى حكم المنشأة الفرع الذى يقع فى غير المدينة التى بها المركز الرئيسى.

صاحب العمل: كل شخص طبيعى أو اعتبارى، عام أو خاص يستخدم عملاً أو أكثر فى منشأة لقاء أجراً أيا كانت طبيعة هذا الأجر سواء كان شهرياً أو يومية أو بالقطعة أو الانتاج.

العامل /ين : كل شخص طبيعى يعمل فى أى منشأة أو لدى صاحب عمل وفقاً لتعريفهما السالف.

العمال الحرفيون : يقصد بهم العمال أصحاب المهن الحرة الذين لا يعملون فى منشأة، وإنما يعملون بفردهم أو بمساعدة آخرين لهم مثل السباكين، والصيادين، والنجارين ، والسمكريه، والباعة الجائلين، وبائعى الخردوات والخلات، والحدادين... الخ.

كما يقصد بهم أيضاً العمال الذين يعملون فى منشآت يقل عددها

عن عشرين عاملاً.

النقابة العمالية : يقصد بها كل تجمع مهنى ينشئه العمال ويشهر وفق أحكام هذا القانون.

الإتحادات النقابية العمالية المصرية : يقصد بها الإتحادات التي تنشئها وتنظم إليها النقابات العمالية المصرية على الأراضى المصرية ، سواء كان هذا الإتحاد على أساس المهنة أو الإقليم أو برامج العمل المشترك التي يتم التوافق عليها .

الإتحادات النقابية العمالية العربية : يقصد بها إتحادات أو منظمات العمال العرب التي تنضم إليها أو تنشئها إحدى النقابات العمالية المصرية ، أو أيا من الإتحادات النقابية العمالية المصرية.

الإتحادات النقابية العمالية الدولية : يقصد بها إتحادات أو منظمات العمال الدولية التي تنضم إليها أو تنشئها إحدى النقابات العمالية المصرية، أو أيا من الإتحادات النقابية العمالية المصرية.

المنظمة / المنظمات النقابية : يقصد بها كلا من النقابة العمالية، والإتحادات النقابية العمالية المصرية، والعربية، والدولية ، أو أيا منها.

ممثلو العمال : يقصد بهم أعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية، وكذلك العمال الذين يتم اختيارهم لتمثيل زملائهم للتحدث باسمهم أو نيابة عنهم في أي عمل نقابي.

العمل النقابي : يقصد به كل نشاط يقوم به العامل منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين للدفاع عن مصالح وحقوق العمال، كجمع التوقعات والتبرعات والوقفات الإحتجاجية والتظاهرات والإضرابات والتفاوض أو الدعوة لأى منهم.

امادة 2

تسري أحكام هذا القانون على كل العاملين في أي منشأة أو لدى صاحب عمل لقاء أجراً، أياً كانت طبيعة علاقه العمل سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو عرضية أو موسمية، كما تسري على العمال الحرفيين، وعمال الزراعة، وعمال التراحيل، وعمال الخدمة المنزلية، والعاملين المدنيين بوزارتي الدفاع والداخلية، ولا يجوز إستثناء أي عامل من الخصوص لأحكام هذا القانون والتتمتع بالحقوق الواردة به فيما عدا العسكريين بوزارتي الدفاع والداخلية ووفقاً للقواعد المخصوصة عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

امادة 3

لا تسري أحكام القوانين الخاصة بالإجتماعات العامة على إجتماعات أعضاء المنظمات النقابية ، وذلك إذا عقد الإجتماع بمقر التنظيم النقابي أو إحدى مؤسساته ، أو إذا إقتضت الضرورة أو طبيعة الإجتماع أو مقتضيات نجاحه عقده في أي مكان آخر .

امادة 4

للمنظمات النقابية حق التناقضى للدفاع عن مصالحها ومصالح حقوق أعضائها الاقتصادية والإجتماعية والنقابية والسياسية. ويجوز لها التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلقة بحقوقهم الاقتصادية والإجتماعية والنقابية والسياسية.

المادة 5

تعد أموال المنظمة النقابية أموال خاصة، تتمتع بنفس الحماية المقررة للأموال العامة في المسائل الجنائية، ولا تقبل منازعات الحراسة القضائية بشأنها إلا من قبل عضواً بالمنظمة النقابية، وفي الحالات والحدود المبينة بالنظام الأساسي لكل منظمة نقابية.

الباب الثاني - الإنشاء والانضمام

المادة 6

يحق لكل عشرين عاملاً أو أكثر في منشأة أو حرفه أو صناعة أو نطاق جغرافي أن يكونوا نقابة عمالية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، وللنقاية في سبيل ذلك إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات والجمعيات والصناديق والنادى التي تعينها على تحقيق أغراضها، وتساعدها في الارتقاء المهني والثقافي والاجتماعي والعلمى والإقتصادى بأعضائها.

المادة 7

يحق لكل نقابة عمالية الإشتراك مع غيرها لتكوين إتحادات نقابية عمالية للدفاع عن مصالح وحقوق أعضائها ، وللإتحادات إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات والجمعيات والصناديق والنادى التي تعينها على تحقيق أغراضها، وتساعدها في الارتقاء المهني والثقافي والاجتماعي والعلمى والإقتصادى بأعضائها .

أطلادة 8

تشتت الشخصية الإعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ إجتماعها التأسيسي على أن تقوم خلال ستين يوماً من ذلك الاجتماع بإخطار وزارة القوى العاملة أو إحدى مديرياتها بأوراق التأسيس، و التشكيل المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وللمنظمات النقابية مباشرة النشاط فور قيامها بالاختصار سواء استلمت الجهة الإدارية الأوراق أو إمتنع عن إستلامها .

أطلادة 9

أوراق التأسيس التي يجب على المنظمات النقابية إرسالها للقوى العاملة هي :

أ- بيان بعدد أعضائها.

ب- ملخص محضر إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

ت- ملخص محضر إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ثـ كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفه كل منهم.

جـ النظام الأساسي للمنظمة النقابية ويجب أن يشتمل على البيانات التالية :

1. إسم المنظمة النقابية على لا يكون متماثلاً مع إسم أي منظمة أخرى في نطاق عملها الجغرافي، ومقرها الرئيسي وفروعها، والمؤسسات التابعة لها.

2. إسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته

وطنه.

3. شروط قبول الأعضاء، وطريقة انسحابهم، وأحوال إسقاط عضويتهم .

4. حقوق الأعضاء، وواجباتهم.

5. المئات أو اللجان المبتكرة عن المنظمة النقابية، و اختصاصات كل منها، وطرق اختيار أعضائها، وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم .

6. الجمعية العمومية، تكوينها وشروط صحة دعوتها، وإنعقادها، وإصدار قراراتها في دورتها العادية وغير العادية .

7. مجلس الإدارة، طرق اختياره، وتشكيل هيئة مكتبه، ومدته، والرقابة عليه، وسحب الثقة منه، أو من أحد أعضائه .

8. موارد المنظمة النقابية، وطرق الرقابة المالية.

9. القواعد التي تتبع في تعديل النظام الأساسي.

10 - قواعد حل المنظمة النقابية ، والجهة التي تؤول إليها أموالها في حالة الحل، و لا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للمنظمة النقابية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم.

11 - كيفية حالات حل المنازعات التي تنشب بين أعضاء المنظمة النقابية.

10 امداده

يسقط حق القوى العاملة وكل ذى مصلحة فى الإعتراض على إنشاء المنظمة النقابية، أو تعديل نظامها الأساسي، إذا انقضى أكثر

من خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بأوراق التأسيس والتشكيل ، أو التعديل .

وإذا تم الإعتراض خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة فيكون ذلك بوجب عريضة تشتمل على أسباب الإعتراض ترفع إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الكائن في دائرتها مقر المنظمة النقابية، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الإستعجال ، ولا يخل هذا الإعتراض بحق المنظمة النقابية في ممارسة النشاط حين الفصل في الدعوى .

ويكون الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام الإدارية العليا والتي تفصل في الطعن على وجه الإستعجال .

11 املادة

للعمال حرية الانضمام إلى المنظمات النقابية أو الإنسحاب منها، على أن يكون الانضمام بوجب طلب كتابي من العامل ، ويكون الإنسحاب بوجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يخل ذلك بحق المنظمة النقابية في مطالبه بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموال لديه، ويحدد النظام الأساسي لكل منظمة نقابية قواعد وإجراءات الإنضمام ورفضه ، كما ينظم قواعد وإجراءات الإنسحاب منها، والبت فيه .

12 املادة

للمنظمات النقابية الاشتراك في أو تأسيس الإتحادات النقابية

العمالية العربية والدولية وفق ما تقره أنظمتها الأساسية التي يتم التوافق عليها بين أعضائها، وهم الحق كذلك في ممارسة النشاط المخول لتلك الإتحادات ، وإستضافة الوفود، و إقامه المراکز الرئيسية لها أو فروعها على الأراضي المصرية.

الباب الثالث - الهياكل والمحصانة

المادة 13

الجمعية العمومية صاحبة السلطة العليا في كل منظمة نقابية، وتكون من جميع أعضائها المنضمين إليها وفق إشتراطات نظامها الأساسي والمدددين للاشتراك المستحق حتى تاريخ انعقادها، وتخضع كل منظمة نقابية في إدارة شئونها لهذه الجمعية و التي لها دون غيرها رسم السياسة العامة لها، والشرف على كافة أنشطتها، ومناقشة واعتماد ميزانيتها، ووضع لوائحها وأنظمتها الداخلية، ولها دون غيرها حق تعديلها أو إلغائها وإستبدالها بأخرى.

يكون تعديل النظام الأساسي للمنظمة النقابية ، وكذلك قرار حلها حال اختياريا من خلال جمعية عمومية غير عادية تتعهد لهذا الغرض .

على أن يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للمنظمة النقابية نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 9، 10 من هذا القانون .

في جميع الأحوال لا يتم إسقاط العضويه عن عضو الجمعية العمومية، ولا سحب الثقة من عضو مجلس الإدارة المنتخب، ولا حل المنظمة النقابية إلا بقرار من جمعيتها العمومية وفقا لنسب التصويت المحدده في لوائحها الداخلية وأنظمتها الأساسية .

14 امادة

مجلس إدارة النقابة العمالية هو المسئول عن تسيير نشاطها، ومتابعة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وأعمال هيئة مكتب المنظمة النقابية فيما بين أدوار إنعقاد جمعيتها العمومية ، وله في سبيل ممارسة عمله تشيلاً عن أعضائه الدخول في مفاوضات العمل ، و تحرير وتوقيع عقود العمل الجماعية وإتفاقياته، و الموافقة على تحمل نتائج الإضرابات والاحتجاجات العمالية لأعضائها.

15 امادة

لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالنشأة التابع لها إحتياطياً أو تأديبياً أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة القضائية المختص.

كما لا يجوز ندبه أو نقله من النشأة داخل أو خارج المدينة التي يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بناء على طلب كتابي منه بذلك.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه المنظمة.

ولا يجوز نقل أو ندب أو وقف أو فصل أى عامل بسبب ممارسته للنشاط النقابي .

ويعتبر باطلًا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام أى من الفقرات السابقة.

المادة 16

يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابي وذلك بقرار من مجلس إدارة المنظمة النقابية .

ويستحق عضو مجلس الإدارة المتفرغ خلال فترة تفرغه أجراه وملحقاته من منظمته النقابية، ولا يخل هذا التفرغ بحق العامل المتفرغ في الإحتفاظ بكامل حقوقه الوظيفية وعلى الأخص : جميع الترقىات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت و الحوافز ومكافآت الانتاج والمزايا المالية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالي كما لو كان يؤدي عمله فعلا، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.

وتعتبر إصابة النبالي المتفرغ أثناء مباشره مهامه النقابية إصابة عمل.

الباب الرابع - الموارد والمزايا

مادة 17

تعتمد موارد المنظمات النقابية على إشتراكات أعضائها ولها في سبيل تحقيق أغراضها، ودعم مواردها المالية جمع التبرعات باسمها من الأفراد والهيئات والمؤسسات وأن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والخلفات والأسوق الخيرية والمعارض والمبادرات الرياضية والحملات التليفزيونية والمراسلات البريدية، مع إعفائها من كافة الرسوم والضرائب المقررة للاستفادة بتلك الخدمات.

على أن تخصم المبالغ التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات إلى المنظمة النقابية من الوعاء الضريبي للمتبرع.

مادة 18

تعفى أموال المنظمة النقابية من كافة أنواع الرسوم والضرائب والجمارك بكل مسمياتها.

مادة 19

تعفى الدعاوى التي ترفعها المنظمة النقابية أو أحد أعضائها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية، ورسوم الدمغة في كافة مراحل التقاضي.

الباب الخامس - أحكام ختامية وعقوبات

مادة 20

تحتفظ محكمة القضاء الإداري التي في دائرة مقر المنظمة النقابية بنظر جميع المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون .

على أن تنظر على وجه الإستعجال منازعات التأسيس والإشهار ، والانتخابات ، وتشكيل المجالس ، وسحب الثقة من عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية ، وإسقاط العضوية عن عضو الجمعية العمومية ، و حل المنظمة النقابية .

امادة 21

تحتخص المحكمة التأديبية التي يقع في دائرتها مقر عمل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية بنظر جميع المنازعات التأديبية والمالية والإدارية التي تنشأ بين العضو والمنشأة التي يعمل بها ولا يجوز وقف أو فصل العضو من العمل إلا بوجوب حكم من هذه المحكمة.

امادة 22

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه كل صاحب عمل أو مديرها المسئول أو أى عامل أو موظف بها له سلطة توقيع جزاء تعسف في قراراته ضد أى عامل بسبب ممارسته لنشاط نقابي سواء كان ذلك النشاط يتعلق بإجراءات التأسيس أو لاحق عليه .
وتضاعف الغرامة في حالة العود .

امادة 23

يعاقب بغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيه كل صاحب عمل أو مدير المنشأة المسئول إذا امتنع عن تمكين الأعضاء النقابيين من القيام بالأنشطة النقابية ومنها :

- إجراء الانتخابات النقابية في موقع العمل في غير مواعيد العمل.
- الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها من سجلات العمل ودفاتره والتي تمكنتهم من القيام بأعمالهم النقابية.
- عقد الاجتماعات مع العمال في غير مواعيد العمل.

- دخول مقار العمل والاتصال بالعمال .
وتضاعف الغرامه في حالة العود .

امادة 24

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه مصرى كل صاحب منشأة أو مديرها المسئول متى امتنع عن تنفيذ الحكم ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لاحكام المادة (15) من هذا القانون .

مع التزام صاحب العمل بصرف الأجر الشامل للعامل وملحقاته طوال مدة إمتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي، كما يلتزم صاحب العمل في هذه الحالة بسداد الاشتراك التأميني للعامل مشتملا على نسبته ونسبة العامل، مع إحتفاظ العامل بكل حقوقه الوظيفية وعلى الأخص : جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الانتاج والمزايا المالية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالي كما لو كان يؤدى عمله فعلا، وتحسب مدة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ الحكم القضائي ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل .

امادة 25

تؤول نسبة 50% من الغرامات المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون إلى المنظمات النقابية المختصة .

وحاله تعدد المنظمات النقابية التي ينتمي اليها العامل توزع القيمه المتحسسه بالتساوي فيما بينها، وفي حالة عدم وجود منظمة نقابية

ينتمي إليها العامل تذهب القيمة المستحقة إلى صناديق الزمالة بالمنشأة
التي يعمل بها العامل.

ثانياً المذكورة الإيضاحية للمشروع

إعداد / خالد على عمر

إستقلال النقابات العمالية هو حلم الطبقة العاملة المصرية والذى لم تيأس من المطالبة به والناضل من أجله طوال تاريخها، فمنذ الإعتراف التشريعى الأول بحق العمال فى إنشاء النقابات عام 1942 و حتى الآن عانت الطبقة العاملة المصرية من النصوص التشريعية والتى تحولت وظيفتها من تنظيم ممارسة الأفراد للحقوق والحرفيات إلى قيود تعصف بالحق تارة وتنقص منه تارة أخرى تحت غطاء النص التشريعى ، فمن العضوية الإجبارية فى فترات إلى التدخل الإدارى فى كل مقاليد العمل النقابى عبر وزارة الداخلية، أو المدعى الإشتراكى أو وزارة العمل، إلى إهدار الحرفيات النقابية وفرض كيان أحادى و مركزى يخلق إحتكارية نقابية فى أوضاع صورها⁽²⁾ .

فمنذ صدور القانون 35 لسنة 1976 أدخل عليه تعديلين 1 لسنة 1981 ثم 12 لسنة 1995 وكلاهما كان أسوأ من النص الأصلى، فلم يكن القصور الذى أصاب التشريع النقابى العمالى فى تعارضه مع طموحات الطبقة العاملة المصرية وفقط ولكن أيضا جاءت نصوصه - و ظلت - متتجاهلة لواقع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى شهدتها مصر طوال السنوات الماضية ، فضلا عن القيادات التى فرضت على التنظيم النقابى لسنوات طويلة مما أصاب التنظيم بالوهن والضعف خارجيا وداخليا، فقد قامت منظمة العمل الدولية في مؤتمرها

2 - يمكن الرجوع للتعليقات القانونية على قانون النقابات العمالية الحالى فى الورقة القانونية المرفق بهذا الكتاب

لعام 2008 بدرج مصر ضمن القائمة السوداء للحربيات النقابية، ومنذ سنتين تشهد مصر أكبر موجة احتجاجية في تاريخ الطبقة العاملة المصرية وليس من المستغرب أن تكون من بين مطالب الإحتجاج إلغاء اللجان النقابية أو حلها أو رفض مقابلة رؤساء النقابات وقيادات الإتحاد ورفع الشعارات ضدهم.

ولطالما نادت الطبقة العاملة المصرية بتغيير البنية التي تنظم حررياتهم النقابية فقدموا الأوراق وعقدوا الندوات والمؤتمرات شرحاً لمطالبهم⁽³⁾ ، احتجوا واضربوا عن العمل وتظاهروا طلباً لاستقلال الحرية والعدالة ، ولما وجدوا التجاهل والتهميش أعلنا نقاباتهم المستقلة في الضرائب العقارية وغزل المحلة.

من هنا نشأت الحملة و جاءت محاولتها لوضع هذا التشريع النقابي المرافق من خلال المبادئ التي اعلنتها⁽⁴⁾ مراعية في ذلك المعايير الدولية للحربيات النقابية، ومؤكدة على النصوص التي تضمن استقلال تنظيمات العمال مالياً وإدارياً، وتطلق حرية التأسيس والإنضمام والإنسحاب والتعدد والتوحد الإختياري، وتعيد كل السلطات والصلاحيات للتنظيمات القاعدية وتتوحج جمعيتها العمومية باعتبارها صاحبة السلطة العليا، وتخمي العمل النقابي وتحصن مثلث العمال من الإضطهاد والتعسف بسبب أنشطتهم العمالية والنقابية .

وإذا كانت أغلب الأنظمة القانونية في شأن النقابات العمالية تذهب إلى الإكتفاء بالنص الدستوري الذي يقر حق العمال في إنشاء النقابات لكونها منظمات مدنية تنشأ وتحل وفق إرادة أصحابها وبالتالي

3 - راجع أوراق مؤتمرات اللجنة التنسيقية للحقوق والحربيات النقابية والعمالية أعوام 2003، 2004، 2005. ووثائق عمال من أجل التغيير ودار الخدمات، والمرصد العمال، وأمانات العمال في حزبي التجمع والناصري .

4 - راجع البيان التأسيسي للحملة والمرفق بهذا الكتاب والذي يوضح المبادئ التي إلتزمت بها الحملة .

فمن غير المتصور أن تكون هناك حاجة لتشريع ينظمها فتشريعها ينطلق من نظامها الأساسي الذي تتوافق عليه إرادة أعضائها، وإذا احازت بعض الأنظمة إلى وضع تشريع خاص للنقابات العمالية فيكون ذلك في أضيق الحدود ومن خلال عدد قليل من النصوص التشريعية التي تقر الحق الدستوري وتضمن ديمقراطية التنظيم وتحمي حقوق الغير ، وهو ما إحازت إليه الحمله فمشروعاها يتضمن 25 ماده مقسمة على خمسة أبواب بخلاف مواد الإصدار، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مواد الإصدار:

اشتملت مواد الإصدار على أربعة مواد

المادة الأولى تلغى أي نصوص تشريعية محلية تتناول شئون وأوضاع النقابات العمالية، وتحيلها إلى مشروع القانون المرافق ليتولى تنظيمها وفقاً لنصوصه، باستثناء الاتفاقيات الدولية التي خصص لها المادة الثانية لتتولى فض الإشتباك في حالة التعارض التي قد تحدث بين المواثيق الدولية والقانون المحلي ، سواء جاء هذا التعارض نتيجة القانون المحلي للمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر، أو جاء نتيجة التعارض بين القانون المحلي والمواثيق الدولية التي ستوقع عليها مصر في المستقبل حيث يجعل النص الأولى بالتطبيق في هذه الحالة هو نص الاتفاقية التي صدقت عليها مصر لأنها من ناحية أصبحت جزء من التشريع المصري(151 دستور) كما أنها تعبر عن إلتزام دولي على مصر من ناحية ثانية، مع التأكيد على لا تخل نصوص هذا المشروع بأى ضمادات أو مزايا حصل عليها العمال في قوانين سابقة.

أما المادة الثالثة فتعيد الإعتبار مرة أخرى للتنظيمات القاعدية التي هي أساس وأصل التنظيم، فهي التي اختارها العمال ، وهي التي يجب أن تتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات الواردة في القوانين المصرية شأن المفاوضة الجماعية، وتحرير عقود العمل الجماعية والموافقة عليها، والموافقة على الإضراب ... الخ وغيرها من الحقوق التي كانت تحال بوجوب القانون 35 لسنة 1976 للنقابات العامة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، أما مادة هذا المشروع فانها تعيد إلى التنظيم القاعدى سلطاته وتعيد إليه أيضا الاسم الأصلى (النقابة العمالية) بعد أن كان (اللجنة النقابية) .

أما المادة الرابعة من مواد الإصدار فتجعل منازعات النقابات العمالية من إختصاص محاكم مجلس الدولة.

ثانيا : مواد القانون:

يشتمل المشروع على خمسة أبواب، جاءت كالتالي :

1 - الباب الأول (الأحكام العامة) :

يشتمل هذا الباب على المواد من 1 : 5

تحاول المادة الأولى إيضاح التعريفات التي يقصد بها واضعو المشروع والتي سترد في نصوص القانون، وأبرز ما جاء بهذه التعريفات أنها حاولت التوسيع في تعريف المنشأة ووصفتها بأنها كل مكان عمل أيا كانت طبيعته أو شكله القانوني أو جنسيته أو رأس ماله طالما يعمل في مصر ، ويعمل به عشرون فأكثر ، وتشمل العدد جميع العمال أيا كانت طبيعة علاقة عملهم دائمة أو عرضية أو موسمية، وهو أمر ضروري مع

إتساع علاقات العمل غير الدائم في مصر بعد نفاذ قانون العمل 12 لسنة 2003، حتى يتاح لهذه الفئات التمتع بالحماية النقابية بصرف النظر عن أسم المنشأة أو طبيعتها أو رأس مالها أو طبيعة علاقة العمل بها.

أما العمال الذين يمتهنون مهن حرة سواء في ورش أو بدونها أو العمال في المنشآت التي يقل عددها عن عشرون عرفاً بالعمال المهنيين واتاح لهم أيضاً إنشاء النقابات بنفس الشروط والأوضاع.

ثم عرف اتحادات العمال المصرية والعربية والدولية بأنها ت تلك الاتحادات التي تنشئها أو تنضم إليها النقابة العمالية ، وهو توسيع لاتاحة حق النقابة العمالية في إنشاء أو الانضمام إلى ما ت يريد من اتحادات، وأتاح نفس الحق للعمال حتى ولو لم يكونوا منضمين إلى نقابة من الأصل طالما لوائح الاتحاد تجيز ذلك.

أما المادة الثانية فهي تحدد المخاطبين بأحكام هذا القانون وقد اتاحت التمتع بالحرية النقابية لكل العمال في كل المنشآت وحاولت التأكيد على بعض الفئات التي طالما تعرضت للحرمان من الحق النقابي لنقضى على هذا الغبن وهم عمال التراحل والعامل المدنيين بوزارة الدفاع الداخلية، وأكدت على حق عمال الزراعة في التمتع بالحرريات النقابية ، وأتاحت – ووفقاً للاشتثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية - حرمان العسكريين في وزارة الداخلية والدفاع من تشكيل أو الانضمام للنقابات.

أما المادة الثالثة فوضعت حماية لـ المجتمعات لأعضاء النقابات والاتحادات العمالية، فوافقت تطبيق قانون المجتمعات المصري الذي يجرم إجتماع أكثر من خمسة أشخاص على اجتماعاتهم النقابية والعمالية، والجديد الذي تضيقه المادة أنها لا تقتصر الحماية على أعضاء مجلس الإدارة وإنما تمدتها لكل أعضاء الجمعية العمومية ، كما أنها تمد

الحماية ليس فقط لـأعضاء ومجالس إدارات النقابات العمالية المصرية والاتحادات العمالية المصرية وإنما تغدها أيضاً لـأعضاء ومجالس الاتحادات العمالية العربية والدولية المنضم إليها عمال مصررين أو نقابات عمالية مصرية، كما تمتد الحماية أيضاً للإجتماعات التي تتم خارج مقر التنظيم النقابي طالما كانت طبيعة الإجتماع أو ضرورات نجاحه تقتضي ذلك عكس القانون 35/1976 الذي كان يقصر الحماية على الإجتماعات التي تتم داخل التنظيم النقابي أو داخل إحدى مؤسساته فقط.

و تذهب المادة الرابعة إلى إتاحة حق النقابات العمالية والاتحادات العمالية المصرية والعربية والدولية في التقاضي دفاعاً عن مصالح أعضائها سواء قامت هي برفع الدعوى أو تدخلت في الدعاوى مع أعضائها، والجديد في هذه المادة أنها أتاحت هذا الحق للاتحادات العربية والدولية ، كما أنها أضافت حزمه حقوقية شملت الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنقابية، بعدما كان القانون 35 يصرح حق النقابات في التقاضي دفاعاً عن الحقوق الناشئة عن علاقات العمل فقط .

أما المادة الخامسة فتؤكد على أن أموال المنظمة النقابية أموال خاصة، وتشملها بالحماية المقررة للأموال العامة في المسائل الجنائية فقط ، كما تحاول المادة وضع قواعد لقبول دعاوى الحراسة على النقابات حيث تشرط لصحة الدعوى رفعها من قبل عضواً بالمنظمة النقابية، وفي الحالات والحدود المبينة بالنظام الأساسي لكل منظمة نقابية، وهي محاولة من المادة لفتح الباب للنقابات لتضع في أنظمتها الأساسية إشتراطات للتثيق من جدية مثل هذه المنازعات كأن تشرط علي راغبى رفع هذه الدعاوى المرور على آلية تحكيم داخلى .

2- الباب الثاني: (الإنشاء والانضمام) :

يشتمل هذا الباب على المواد 6 : 12

المادة السادسة تطلق حق إنشاء النقابات لكل عشرين عامل أو أكثر في أي منشأة أو حرف أو صناعة أو نطاق جغرافي، وهو عكس ما جاء في قانون النقابات 35 لسنة 1976 والذي أحال للتنظيم النقابي أن يضع قواعد إنشاء النقابات وهو ما أتاح له التعسف في هذه القواعد حيث اشترط في البداية 250 عضواً لتكون جنة نقابية، ولما وجهت الانتقادات لهذا العدد الكبير تم تعديله إلى 50 عضواً لتكون جنة إدارية ويجب زيادة العدد إلى 250 قبل أول إنتخابات إذا أرادوا التحول من جنة إدارية إلى جنة نقابية منتخبة، وهو ما يمثل مخالفه للمعايير الدولية التي لم تشرط عدداً محدداً إلا أن منظمة العمل الدولية ذهبت في وثائقها أن إشتراط وجود 20 عامل لتشكيل نقابة عدد ملائمه وغير مغالٍ فيه هو ما دفعنا لوضع هذا العدد لبداية إنشاء ، كما أتاحت المادة للنقابة في سبيل أهدافها إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات والجمعيات والصناديق والتوادى التي تعينها على تحقيق أغراضها، وتساعدها في الإرتقاء المهني والتلفافي والإجتماعي والعلمي والإقتصادي بأعضائها .

أما المادة السابعة فتتيح لكل نقابة عمالية الإشتراك مع غيرها لتكوين إتحادات نقابية عمالية للدفاع عن مصالح وحقوق أعضائها ، وهو عكس ما جاء بالقانون 35 لسنة 1976 والذي رسم للاحتكارية النقابية وفرض على الحركة العمالية تنظيم واحد بقوة القانون وليس باختيارهم فالتنظيم الحالي يضم 23 نقابة عامة يكونوا في القمة اتحاد عام لنقابات العمال ويندرج أسفلها اللجان النقابية البالغ عددها حوالي 1850 جنة حسب التصنيف المهني والصناعي لكل نقابة،

أما نص هذه المادة في مشروعنا فإنها تطلق الحرية النقابية لجميع العمال والنقابات فلا تفرض عليهم تنظيمها بقوة القانون ولا تحرمهم من الوحدة الإختيارية وفق إراداتهم التي يتوافقوا عليها في لوائحهم وأنظمتهم الأساسية، كما أتاحت المادة للاتحادات إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات والجمعيات والصناديق والنادى التي تعينها على تحقيق أغراضها، وتساعدها في الارتقاء المهني والثقافي والإجتماعي والعلمي والإقتصادي بأعضائها .

أما المادة الثامنة فإنها تتناول كيفية تأسيس المنظمات النقابية فإذا كان القانون 35/1976 يشترط إيداع الأوراق بالقوى العاملة والاتحاد العمال، فإن مادة هذا المشروع تؤكد على ثبوت الشخصية الإعتبارية للمنظمات النقابية (نقاية : اتحاد) من تاريخ إجتماعها التأسيسي على أن تقوم هذه المنظمة خلال سنتين يوماً من ذلك الإجتماع بإخطار وزارة القوى العاملة أو إحدى مديرياتها بأوراق التأسيس، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، ويكون للمنظمة النقابية مباشرة النشاط فور قيامها بالإخطار سواء استلمت الجهة الإدارية الأوراق أو إمتنعت عن إستلامها، وهو ما يتطرق ومعايير منظمة العمل الدولية

أما المادة التاسعة فإنها تحدد أوراق التأسيس التي يجب على المنظمة إرفاقها بالإخطار الموجهة للقوى العاملة وقد اشتملت هذه الأوراق على بيان بعدد أعضائها، ملخص حضور إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ، ملخص حضور إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب ، وصفه كل منهم .. ثم النظام الأساسي للمنظمة النقابية وقد إشترطت المادة أن يشتمل على عدد من البيانات التي تضمن ديمقراطية العمل النقابي .

أما المادة العاشرة فتؤكد على حق القوى العاملة وكل ذي مصلحة

في الإعتراض على إنشاء المنظمة النقابية، أو تعديل نظامها الأساسي ولكنها تشرط أن يكون ذلك الاعتراض قبل انقضاء أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ قيام المنظمة النقابية ياخطر القوى العاملة بأوراق التأسيس والتشكيل ، أو التعديل، وأن يكون الإعتراض بعريضة (دعوى قضائية) أمام محكمة القضاء الإداري والتي تكون من سبعة قضاة بالإضافة لممثل هيئة قضايا الدولة ، عكس القانون 35/1976 الذي يتبع للقوى العاملة واتحاد العمال الإعتراض إجراءات التأسيس وأن يبلغ للمنظمة خلال ثلاثة أيام من إيداع الأوراق، ثم يكون للمنظمة النقابية تصحيح الإعتراض خلال ثلاثة أيام من وصول الإعتراض إليها، وإن لم تصح يكون للجهة الإدارية أو الإتحاد رفع دعوى ببطلان تشكيل المنظمة خلال الثلاثة أيام التالية أمام المحكمة الجزئية التي تكون من قاضى واحد وتمثل النيابة العامة فى الدعوى وتبدى رأيها فى الحكم .

أما المادة الحادية عشر تتيح للعمال حرية الانضمام إلى المنظمات النقابية أو الانسحاب منها .

المادة الثانية عشر تتيح للنقابات و الإتحادات وإستضافة الوفود، و إقامه المراكز الرئيسية لها أو فروعها على الأراضي المصرية .

3 - الباب الثالث : (الهيكل والخزانة) :

يشتمل هذا الباب على المواد 13 : 16

المادة الثالثة عشر تعيد للجمعية العمومية كل السلطات والصلاحيات التى سلبت منها فى القانون 35 لسنة 1976 وتعديلاته، فهذه المادة تخضع كل منظمة نقابية في إدارة شئونها إلى جمعيتها العمومية وتجعل هذه الجمعية صاحبة السلطة العليا فى كل منظمة وتخوّلها دون غيرها

رسم السياسة العامة للمنظمة، والشراف على كافة أنشطتها، ومناقشة وإعتماد ميزانيتها، ووضع لوائحها وأنظمتها الداخلية، ولها دون غيرها حق تعديل هذه اللوائح والأنظمة أو إلغائهما وإستبدالها بأخرى. كما أكدت المادة على أن يكون تعديل النظام الأساسي للمنظمة النقابية، وكذلك قرار حلها حال اختياريا من خلال جمعية عمومية غير عادية تتعهد لهذا الغرض، كما ذهبت إلى أن إسقاط العضويه عن عضو الجمعية العمومية، وسحب الثقة من عضو مجلس الإدارة المنتخب، وحل المنظمة النقابية لا يكون إلا بقرار من جمعيتها العمومية وفقا لنسب التصويت المحدد في لوائحها الداخلية وأنظمتها الأساسية، عكس القانون 35 لسنة 1976 الذي يحيل أغلب هذه الاجراءات إلى مجالس إدارات النقابات العامة والاتحاد العمال⁽⁵⁾.

المادة الرابعة عشر تجعل مجلس إدارة النقابة العماليه هو المسئول عن تسيير الشاط، ومتابعة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وأعمال هيئة مكتب المنظمة النقابية فيما بين أدوار إنعقاد جمعيتها العمومية ، وأناحت للمجلس تمثيلا عن أعضائه الدخول في مفاوضات العمل، وتحrir وتوقيع عقود العمل الجماعية وإتفاقياته، و الموافقة على تحمل نتائج الإضرابات والإ吁تجاجات العماليه لأعضائها.

أما المادة الخامسة عشر فانها تحاول أن تفرض حماية وحصانه للعمل النقابي وتحظر اضطهاد أي عامل بسبب ممارسة هذا النشاط سواء كان العامل عضوا بمجلس إدارة المنظمة النقابية أو عضوا بجمعيتها العمومية أو حتى غير منضم للتنظيم النقابي ، وهو ما يختلف عن الحماية المقررة فى القانون 35 لسنة 1976 وتعديلاته والتى تقصر الحماية على عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية أو المرشح لهذه العضوية و خلال فترة الترشيح ، أما المادة الواردة في هذا المشروع فانها تفرض الحصانة

5 - تراجع في ذلك انتقادانا للقانون 35 والمرفقة بهذا الكتاب

لحماية النشاط النقابي أيًا كان العامل الذي قام بهذا النشاط وبصرف النظر عن توقيته .

المادة السادسة عشر فانها تتيح للمنظمة النقابية أن تفرغ أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أكثر للعمل النقابي، على أن تتحمل تلك المنظمة أجراً العامل وملحقاته ، وألا يخل هذا التفرغ بحق العامل المترغب في الإحتفاظ بكامل حقوقه الوظيفية كما لو كان يؤدى عمله فعلا، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل..، وتعتبر إصابة النقابي المترغب أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل ، وهو عكس القانون 35 لسنة 1976 والتي تلزم صاحب العمل بأجر العامل في حالة التفرغ، وقد ذهب المشروع إلى تعديل هذا الامر دعما لاستقلال الم Osborne النقابية والعضو النقابي المترغب فلا يحصل على أي أموال من صاحب العمل بسبب تفرغه وإنما على منظمته النقابية أن تتحمل أعباء هذا التفرغ ، دون أن ينال ذلك التفرغ من حفظ كامل حقوقه الوظيفية قبل صاحب العمل .

4 - الباب الرابع : (الموارد والمزايا) :

يشتمل هذا الباب على المواد 17 : 19 :

فالمادة السابعة عشر تجعل إشتراكات أعضاء المنظمة النقابية هو المورد المالي الأساسي ، وتتيح للمنظمات النقابية دعم مواردها عن طريق جمع التبرعات أو إقامة الحفلات المشروعة الخدمية والإنتاجية على أن تعفى من كافة الرسوم والضرائب المقررة لانتفاع بتلك الخدمات، وأن تخصم المبالغ التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات إلى المنظمة النقابية من الوعاء الضريبي للمتبرع .

في حين ذهبت المادة الثامنة عشر إلى إعفاء أموال المنظمة النقابية

من كافة أنواع الرسوم والضرائب والجمارك بكل مسمياتها .
في الوقت الذي ذهبت في المادة التاسعة عشر إلى إعفاء الدعاوى
التي ترفعها المنظمة النقابية أو أحد أعضائها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا
القانون من الرسوم القضائية، ورسوم الدمغة في كافة مراحل التقاضي.

5 - الباب الخامس (أحكام ختامية وعقوبات) :

يشتمل هذا الباب على المواد 20 : 25

المادة عشرون تجعل محكمة القضاء الإداري التي في دائرة مقر
المنظمة النقابية هي المختصة بنظر جميع المنازعات التي تنشأ بسبب
تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك عكس ما جاء بالقانون 35 لسنة
1976 والتي تقسم منازعات النقابات العمالية في غير الأحوال
التأديبية إلى قسمين الأول منازعات الانتخابات فتكون من اختصاص
القضاء الإداري أما منازعات التنظيم فيما بين أعضائه ف تكون من
إختصاص القضاء العادى، وهذه المادة تحاول أن تزيل هذا الانقسام
وتوحد جهة نظر المنافع المتعلقة بالنقابات العمالية و يجعلها جميعها
من إختصاص القضاء الإداري .

أما المادة الخامسة والعشرون تجعل المحكمة التأديبية التي يقع في دائرة مقر
عمل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية هي المختصة بنظر جميع
المنازعات التأديبية والمالية والإدارية التي تنشأ بين العضو والمنشأة التي
يعمل بها ولا يجوز وقف أو فصل العضو من العمل إلا بوجب حكم من
هذه المحكمة، وهي نفس القاعدة الواردة في القانون 35 لسنة 1976.

أما المواد من اثنين وعشرون حتى خمسة وعشرون تحدد العقوبات
المقررة على مخالفة نصوص هذا المشروع .

الفصل الثاني

وثائق الحملة

أولاً : دعوة هشام مبارك للقوى النقابية والسياسية لحضور الإجتماع الأول

مركز هشام مبارك للقانون

دعوة لحضور ورشه

من أجل قانون جديد للنقابات العمالية

في إطار سعي مركز هشام مبارك للقانون بالتنسيق مع كل القوى النقابية والسياسية لوضع قانون جديد للنقابات العمالية يتوافق والحرفيات النقابية تتعقد الورشة الأولى يوم الاثنين القادم ، الموافق 13 أكتوبر 2008 في تمام الساعة السادسة مساءا ، وذلك بقاعة مركز هشام مبارك للقانون الكائن 1 ش سوق التوفيقية – الاسعاف .

وإذ يتشرف المركز بدعوه سعادتكم للمشاركة في أعمال هذه الورشة ونخوا على ثقة من أن مشاركتكم سترى اعمال الورشة .

في حالة الاعتذار يرجى الاتصال بالمركز على التليفونات التالية:

0105003284 0121519598-0225758908-

مrfqat adduwah:

بيان المركز. انتقادات المركز لقانون النقابات العمالية الحالي. تقرير جنة الخبراء المنظمة العمل الدولية حول قانون النقابات العمالية المصري.

aljehat adduwah :

حزب التجمع - الحزب الناصري - حزب الكرامه - حزب الوفد -
حزب الجبهة - حزب الغد

الاخوان المسلمين. مركز آفاق اشتراكية - مركز دراسات اشتراكية
المركز المصري الاجتماعي الديمقراطي. اللجنة التنسيقية للحقوق والحرفيات
النقابية والعمالية عمال من أجل التغيير. المرصد العمالي - مركز الأرض
لحقوق الإنسان - مؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان دار الخدمات
النقابية والعمالية مركز هشام مبارك لقانون .

ثانياً: البيان الذي أصدره مركز هشام مبارك وأرفق بالدعوة

مركز هشام مبارك لقانون

يطالب بقانون جديد للنقابات العمالية يتوافق ومعايير الحرفيات النقابية

ويوجه نداء لمؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالحقوق العمالية

لوضع قانون موحد في مواجهة مشروع الحكومة والاتحاد العمال

منذ صدر قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 لم تتوقف
الحركة النقابية والعمالية المصرية عن المطالبة بتغيير هذا التشريع ، وقد
قامت الدولة بحداث تعديلين على هذا القانون هما التعديل 1 لسنة

1981 والتعديل 12 لسنة 1995 وفي كل تعديل كانت الدولة تهدر التنظيم النقابي استقلاليته، وتسعى الى شل حركة المajan النقابية – التي تستند الى قاعدة جاهيرية عمالية ونزع كل صلاحيتها ونقلها الى النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال لقدرتها على التحكم فيهما، الا ان التطورات الدولية بشان وضع مصر في القائمة السوداء للحربيات النقابية هي التي تدفع الحكومة والاتحاد العمال لوضع مشروع قانون جديد، نعم نحتاج لقانون جديد ولكن ليس بمعايير الدولة التي تهدر الحريات ولا بمعايير القيادات النقابية الرسمية التي افقدت تنظيمات العمال استقلالها واصبحت تابع للحزب الوطني في كل سياساته التي تسحق العمال والفقراء، إن العيوب التشريعية القاتلة التي ساعدت على اهدر استقلال المنظمات النقابية العمالية هي التي تدفعنا للمطالبة بتشريع جديد، وهي التي تسببت في وضع مصر في القائمة السوداء للحربيات النقابية في مؤتمر منظمة العمل الدولية خلال هذا العام، واصبح على مصر التزاماً بتطوير البنية التشريعية للحربيات النقابية حتى تتوافق مع معايير الحرفيات النقابية وليس مع معايير احكام قضتها على السلطة، فالتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تشهدها مصر تستدعي ضرورة اطلاق الحرفيات النقابية للعمال وبخاصة الحق في حرية الرأي والحق في اختيار الوسيلة التي يراها العمال مناسبة للتعبير عن آرائهم ، والحق في التجمع والحق في الاضراب والاعتصام والتظاهر...، فليس مقبولاً ولا منطقياً ان تظل سيطرة الدولة على النقابات العمالية كما هي و كأنها «ادارة من ادارات الدولة»، وقد بدأ النظام الاقتصادي المصري يتحول إلى نظام حر، وببدأ ظهور « أصحاب أعمال حقيقين»، وصار على النقابات لزاماً، أن تغير من طريقة ادائها السابقة، وأن تصبح نقابات «مطلبية»، مهمتها توفير شروط عمل انسانية وبأجر إنساني من خلال جميع الاليات التي تتيحها معايير العمل الدولية والحرفيات النقابية مثل التفاوض والتشاور مع أصحاب الأعمال والتحكيم والاضراب والتظاهر.....الخ، من أجل الدفاع عن مصالح العمال، كما أن مبدأ الثلاثية (وهو من المبادئ الأساسية في تنظيم علاقات العمل) وحق

التفاوض، لا يمكن أن تقوم لهما قائمة، دون نقابات مستقلة وقوية، وقادرة على قيادة الجماهير، من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومراعاة «التوازن» بين الاقتصادي (صاحب العمل) والاجتماعي (العامل)، ولا يجب أن نغفل أن قوة النقابات تتوقف على ما تتمتع به من استقلال وقدرة على الإداره الذاتية، دون تدخل، لا من جانب الإدارة، ولا من المنظمات النقابية الفوقيه التي تفتقد للقاعدة العماليه شأن النقابات العامة فى مصر واتحاد العمال ايضا. ولذلك، فإن القاعدة الجماهيرية التي توفر فقط للجنة النقابية هي القوة الحقيقية للتنظيم العمالي في بدون قوة تمثيل وشرعية اخلاقية - قبل القانونية لا تستطيع أى منظمة نقابية أن تفرض الرأي على المنضمين إليها، ولا أن تواجه التدخل الإداري وتحمى استقلالها ، ولا تملك القوة الحقيقية او القدرة على مواجهة أصحاب الاعمال والتحدث باسم العمال .. فلابد أن يكون التعديل في سبيل «احترام مستويات العمل الدولي» ومعايير الحرفيات النقابية ، واذا كانت الدولة تنسق مع قيادات التنظيم الرسمي لوضع تشريع جديد ، فان مركز هشام مبارك للقانون يدعوا بشكل عام كل قيادات العمال المستقلة ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بهذا الشأن لوضع مشروع قانون جديد للنقابات العماليه ويوجه هذه الدعوه بشكل خاص الى الكيانات التي أعلنت عن إعدادها مشروع قانون للنقابات للتتوحد على مشروع واحد وهى أمانه العمال بالتحالف الاشتراكي ، اللجنة التنسيقية للحقوق والحرفيات النقابية والعماليه ، دار الخدمات النقابية والعماليه، عمال من أجل التغيير على ان يكون الاجتماع الاول بعمر مركز هشام مبارك للقانون الساعة السادسة مساء يوم الاثنين الموافق 13 اكتوبر 2008

ملحوظة مرفق مع البيان ورقة ثانية حول العيوب التشريعية في القانون
35 وتعديلاته.

مركز هشام مبارك للقانون
13/9 /2008

ثالثاً البيان التأسيسي

حملة

«معاً من أجل إطلاق الحرريات النقابية» و«استقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها»

3/11/2008

مبادرة من «مركز هشام مبارك للقانون» وبمشاركة ممثلين لعدد من الجمعيات الأهلية والمنظمات السياسية والاجتماعية، وعدد من القيادات العمالية والنقابية تم الإعلان عن حملة «معاً من أجل إطلاق الحرريات النقابية»، وشعارها «من أجل استقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها»، وذلك أثر انعقاد اجتماعها الأول يوم الاثنين 13/10/2008، وأصدرت بيانها التأسيسي هذا والذي أقر في اجتماعها الثاني في 27/10/2008.

في ظل سيطرة الدولة المصرية على حق المواطنين في التنظيم وفي القلب منه حق العمال في تكوين نقاباتهم المستقلة بحرية، وفرض مجموعة من القيادات التابعة لها على قمة التنظيم النقابي العمالي الأوحد الذي تسمح به الدولة عبر القوانين التي تصادر الحقوق والحرريات النقابية واحتكارها التنظيم النقابي لمدة قاربت الخمسين عاماً لا تقطعها إلا الوفاة أو الصراعات على المغانم بين قادة هذا التنظيم الذين باعوا مصالح وحقوق العمال وقايضوا عليها بمصالحهم ومخالفتهم ومناصبهم عند الدولة وأصحاب الأعمال، وهو الذي أدى بدوره إلى حرمان عمال مصر - سواء في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص المنظم منه وغير المنظم والذي بات يضم أغلب العمال المشتغلين. من حقهم الطبيعي في تكوين نقاباتهم المستقلة الحقيقة واختيار ممثلיהם بحرية، وتزيف إرادتهم وإجهاض آمالهم ومطالعهم العادلة في تحسين شروط عملهم وحياتهم وتقديم وطنهم، فكان لابد من تأسيس هذه الحملة من القيادات النقابية والعمالية التي عانت كثراً من أجل تحرير نقاباتها أو تأسيس نقابات مستقلة أو مقرطة التنظيم النقابي القائم رغم ابعاده ومعاداته

للعمال وكفاحاتهم من أجل الحرية والعيشة الكريمة، والعديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهيئات ديمقراطية وسياسية منحازة للديمقراطية والحرفيات النقابية، وتدعى الحملة كافة الفعاليات الاجتماعية والديمقراطية والسياسية والقيادات النقابية والعمالية الانضمام إليها من أجل إطلاق الحرفيات النقابية في بلادنا وتمكين العمال من تكوين منظماتهم النقابية الحقيقة ومن أجل حقوقهم في الانضمام إليها بحرية واختيار، وبإعداد مشروع قانون جديد لنقابات العمال في مصر ينطلق من الدستور وأحكام الحكم الدستورية العليا والمواثيق الدولية، ويتضمن:

- 1 - إطلاق حق العمال في تكوين النقابات والاتحادات القومية والإقليمية والدولية، والانضمام إليها والانسحاب منها، بحرية وبدون إذن مسبق، وبغير أي تمييز على الإطلاق.
- 2 - للنقابات بحرية وبغير وصاية، ومن خلال جمعياتها العمومية، وضع نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية، وقواعد العمل فيها وتحديد بيانها ومستويات تشكييلاتها وإجراءات انتخاب ممثلتها وقيادتها ومندوبيها.
- 3 - للنقابات حق عقد الاجتماعات والمؤتمرات، واستخدام كافة وسائل العمل الجماعي السلمي وبالقواعد الديمقراطية من أجل تحقيق مصالح أعضائها، ولها كامل الحرية في تأدية وظائفها من حيث الإدارة والأنشطة والبرامج و اختيار السياسات التي تتفق مع مصالح أعضائها بغير تدخل من الحكومة أو أصحاب الأعمال أو الأحزاب والهيئات السياسية.
- 4 - للنقابات حق تشكيل أعضائها في التفاوض والاتفاق والعقود والتعبير عنهم، وتنظيم وإعلان الإضراب أو الاعتصام أو التظاهر باسمهم، كما لها حق النقاضي والتملك باسمهم.
- 5 - للنقابات وقياداتها ومندوبيها الحق في الحصانة من العزل والإيقاف والتوقيف والخل والوضع تحت الإشراف إلا بحكم قضائي ثابت ونهائي. كما تتمتع مقار النقابات وأموالها بمحصنة المال العام في المسائل الجنائية، ولها

وفي كل مستوياتها وتشكيلاتها الشخصية الاعتبارية الكاملة.

6 - للنقابات الحق في إبداء آرائها والإعراب عن وجهات نظرها والتعبير عن أعضائها في كل ما يتعلق بمصالحهم وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والشأن الوطني العام ويضمن تحسين أحوالهم ومعيشتهم.

7 - للعمال وممثلיהם الحق في الحماية من تعسف أصحاب الأعمال والاستقلال الكامل عنهم، خاصة فيما يخص تكوين النقابات والانضمام إليها وإدارتها و اختيار قياداتها وممثلיהם في المفاوضات الجماعية، وحمايتهم من أي تدخل في شئونهم ومنظماتهم وتوفير الحماية والتسهيلات لقياداتها وممثلتها ومندوبيها بسبب أنشطتهم النقابية.

8 - حق النقابات في تكوين أو الانضمام أو الانسحاب من اتحادات ومنظمات مهنية أو صناعية أو جغرافية أو قومية (على المستوى الوطني)، كما لها الحق في تكوين أو الانضمام إلى منظمات أو اتحادات نقابية إقليمية أو دولية.

هذا وتسعي الحملة لتوسيع المشاركة لأقصى حد بغير استبعاد أو انتقاء بغرض تكين العمال من حقوقهم التنظيمية والتسلية، وتكوين منظماتهم النقابية الديمقراطية المستقلة.

وقدمة المشاركة في الحملة مفتوحة للانضمام.

وتضم:

أحزاب وجماعات سياسية

- 1 - حزب التجمع التقدمي الوحدوي.
- 2 - الحزب العربي الناصري.
- 3 - حزب الغد.
- 4 - حزب الكرامة. (تحت التأسيس).
- 5 - الحزب الديمقراطي الاجتماعي. (تحت التأسيس).
- 6 - التحالف الاشتراكي .

- 7 - الإخوان المسلمين.
- 8 - الحزب الشيوعي المصري.
- 9 - حزب العمل .

هيئات ومنظمات مجتمع مدني وحركات اجتماعية

- 1 - مركز هشام مبارك للقانون.
- 2 - مؤسسة أولاد الأرض.
- 3 - مركز البحوث العربية والإفريقية.
- 4 - مركز الدراسات الاشتراكية.
- 5 - اللجنة التنسيقية للحقوق والحرفيات النقابية والعمالية.
- 6 - دار الخدمات النقابية والعمالية
- 7 - حركة كفایة.
- 8 - جمعية المشاركة المجتمعية.
- 9 - مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة.
- 10 - لجنة التضامن العمالي.
- 11 - مؤسسة الهمالي للحرفيات.
- 12 - عمال من أجل التغيير.
- 13 - المرصد العمالي.
- 14 - مركز آفاق اشتراكية.
- 15 - الجمعية المصرية للدفاع والمساندة.
- 16 - مركز حقوق الطفل المصري.

رابعاً

ملخص محضر الاجتماع العام الأول للحملة

حملة

«معاً من أجل إطلاق الحرفيات النقابية.

واستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها»

ملخص محضر الاجتماع الأول

13/10/2008

في إطار سعي مركز هشام مبارك للقانون بالتنسيق مع كل القوى النقابية والسياسية لوضع قانون جديد للنقابات العمالية يتوافق مع الحرفيات النقابية، انعقدت الورشة الأولى يوم الاثنين الموافق 13 أكتوبر الساعة السادسة مساء، وذلك بمقر المركز الكائن [شارع سوق التوفيقية، الإسعاف، القاهرة].

قام بإدارة وتنسيق الورشة أ/ «محمود مرتضى»، بحضور ممثلين عن المؤسسات التالية:

- آفاق اشتراكية.
- أمانة عمال حزب التجمع.
- مؤسسة الهلالي للحرفيات.
- مؤسسة أولاد الأرض.
- الحزب العربي الناصري.
- حزب الكرامة.
- حزب الغد.
- الحزب الديمقراطي الاجتماعي.
- المرصد النقابي العمالي.
- مركز البحوث العربية والإفريقية.
- اللجنة التنسيقية للحقوق والحرفيات النقابية والعمالية.
- عمال من أجل التغيير.

- جمعية المشاركة المجتمعية.
- التحالف الاشتراكي.
- لجنة التضامن العمالي.
- مركز هشام مبارك للقانون.
- مركز الدراسات الاشتراكية
- مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة.
- الإخوان المسلمين.
- الحزب الشيوعي المصري.
- حركة كفاية.

في بداية الورشة أشار أ/ «محمود مرتضى» إلى ضرورة استعراض كافة الجهود السابقة التي بذلت من أجل العمل على تعديل قانون النقابات أو اقتراحات بإنشاء قانون جديد يتضمن عدداً محدوداً من المواد.

قام أ/ «مرتضى» بالتنسيق مع الحاضرين باقتراح جدول أعمال للورشة تضمن التالي:

1. عرض للجهود السابقة التي بذلت في هذا السياق.
 2. مناقشة التصورات حول فكرة قانون النقابات.
- التساؤل الذي طُرِح هل هو تعديل لبعض نصوص القانون الحالي أم رؤية لفكرة قانون تفصيلي والاكتفاء بمشروع قانون محدود يحوي عدداً قليلاً من المواد يؤكّد على الحرّيات النقابية؟
- 1 - تحديد النقاط المطلوب تعديليها ومناقشتها.
 - 2 - عمل نص مشترك لجوانب التغيير المطلوبة.
 - 3 - عمل خطة عمل مشتركة.
 - 4 - تحديد الشكل التنظيمي الذي سيجمع كل القائمين على مشروع القانون.

5 - تحديد أساس ومعايير وقواعد الحريات النقابية.

أكدا / «مرتضى» على ضرورة حسم أمر هام يتمثل في أنه هل سيصاغ «قانون تفصيلي» أي سيتم تعديل القانون القائم بالفعل أم سيتم صياغة «قانون محدود المواد»؟.

دعاً / «مرتضى» الحضور لاستعراض الجهد المبذولة من قبل مؤسساتهم بإيجاز حتى يتسعى مناقشتها.

قام أ / «عبدالرشيد هلال» (أمانة العمال بجزب التجمع) بالتحدث عن الخبرات التي قام بها مشيرا إلى عدة نقاط :

1 - الحاجة إلى قانون جديد يتضمن عدد محدود من المواد تتضمن علاقة التنظيمات النقابية بمؤسسات الدولة وتترك التفاصيل واللوائح للمنظمات النقابية.

2 - إدارة حوار حول فكرة التعددية النقابية بكل صورها وإلى الآن لم يحسم هذا الموضوع.

أما أ / «مصطفى نايف» (حركة عمال من أجل التغيير)، أشار إلى أنهم في الحركة نقشوا الموضوع واكتشفوا أن التغيير سيكون في استبدال وزارةقوى العاملة باتحاد النقابات العمالية، واتفقوا أنه لابد من وجود مبادئ أساسية وكان الاتفاق على أساس الوصول إلى مبادئ تحكم وتدخل الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقيات رقم 87.

أما أ / «حمدى حسين» (مركز آفاق اشتراكية) فأشار إلى أن المركز شارك في العديد من الورش الخاصة ومؤخراً عقد ورشة يوم 16، 25 سبتمبر 2008، بعد إعلان الاتحاد العام لنقابات العمال ووزارةقوى العاملة عن ضرورة تعديل القانون، (وقدم ورقة، تم ضمها لملف الحملة) وأشار إلى عدة نقاط أهمها:

1 - رفض التعديلات ووضع قانون جديد لا يتجاوز 10 مواد.

2 - إصدار ورقة بقصد ضرورة وجود مقدمة أساسية للقانون حول الاتفاقيات الدولية يتضمن 5 مواد أساسية منها حق العمال دون تمييز في أي شيء يختاروه والحق في الانضمام للمنظمات .. الخ. مؤكدا على ضرورة العمل بالاتفاقيات الدولية.

أشار أ/ «خالد علي» (مركز هشام مبارك للقانون) إلى ضرورة وجود قانون والانفاق على محتواه والمعايير التي تحكمه، وأكمل خالد على عدة نقاط:

- 1 - التأكيد على مبدأ التعددية وحرية تكوين النقابات.
 - 2 - ضمان استقلالية التنظيم النقابي عن الدولة.
 - 3 - ضمان ديمقراطية العمل النقابي.
 - 4 - وضع قواعد تضمن الحصانة للعمل النقابي والحرية النقابية وعدم جواز حل اللجنة النقابية إلا بحكم قضائي .
- أشار أ/ «طلال شكر» (لجنة التضامن العمالي) على ضرورة:
- 1 - وجود قانون على ضوء أحكام الدستور لأن المادة 56 تقول أن حقوق العمال لابد أن تنظم بقانون.
 - 2 - تأكيد حق العمال وأصحاب الأعمال في تشكيل منظماتهم بحرية دون تدخل من الدولة.
 - 3 - حق تأسيس تنظيم واحد أو تنظيمات عديدة كحق لأصحاب المصلحة.
 - 4 - تحديد قواعد اختيار وانتخاب القيادات النقابية من خلال أصحاب الشأن.
 - 5 - وجوب تكثيف جهد منظم لإعداد غاذج متعددة للوائح تضمن المبادئ الأساسية.
- أكمل أ/ «عبد العزيز سلامة» (اللجنة التنسيقية للحقوق والحيريات

النقابية والعمالية) على وجود تناقض بين قانون العمل وقانون النقابات العمالية، وأشار لضرورة وضع تنظيم نقابي يشمل العمال المنضمين للنقابات. وأشار إلى وجود تنظيمات حالية لا يمكن تجاهلها مؤكداً على مبدأ إعادة الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية القاعدية. وأضاف أنه لابد من عدم تجاهل المخالفات الموجودة للاحتجاجات الدولية.

ذكر أ/ «مرتضى» أن كافة الجهود المبذولة اقتصرت على إرساء قواعد ومبادئ عامة دون الجوء الفعلي لوضع القانون في صورة مواد العشرة.

تم التأكيد على: - أهمية صياغة القانون جديد محدود المواد.

- رفض أي مناورة للاكتفاء بتعديل بعض نصوص القانون الحالي.

أضاف أ/ «عبد الغفار شكر»، بأنه لا يجوز المقايضة حول حق التمتع بالحرفيات العامة والنقايبة، مشيراً إلى أن هناك عدة عوامل تفرض عدم الاكتفاء بتعديل القانون:

1 - أن القانون الحالي يتعارض والمبادئ الأساسية للحرفيات النقابية.

2 - التدخل الحكومي وتكريسه بالقانون.

3 - فرض شكل وحيد للتنظيم النقابي، ومصادر حق العمال في تشكيل منظماتهم بحرية.

4 - الانتقاص من الديمقراطية الداخلية للنقابات بالسماح بوصول نقابيين للقيادة دون اختيارهم من قواعدهم النقابية.

5 - مصادر حق تجمعات عمالية من إنشاء نقاباتهم في المناطق الجديدة.

أكمل أ/ «يوسف رشوان» (عمال من أجل التغيير)، على مبدأ جماهيرية النقابات، وأهمية الجمعيات العمومية لكونها القاعدة الأوسع ولما تتمتع به من سلطة عليا بالإضافة للجان المندوبيين.

وتحدث أ/ «صابر برّكات» عن رصد جوانب تغيير قانون النقابات،

وملخص مبادئ وأسس الحرية النقابية وديمقراطية العمل النقابي، كالتالي:
أولاً: بغير تمييز أو استبعاد أو تقييد بسبب الجنسية أو النوع أو النشاط
أو الدين أو المعتقد أو الانتماء، للعمال وتنظيماتهم الحق في:

1 - تكوين منظماتهم والاتحاداتهم النقابية بحرية.

2 - الانضمام لمنظماتهم والاتحاداتهم النقابية بحرية.

3 - الانسحاب من منظماتهم والاتحاداتهم النقابية بحرية.

ويتضمن ذلك الحق في تكوين والانضمام لأكثر من نقابة أو اتحاد في نفس
الوقت، وحق الانتساب لأي منظمة نقابية دولية.

ثانياً: للمنظمات النقابية وبدون وصايتها الحق في:

1 - وضع لوائحها ونظم عملها، وتحديد سياساتها وبرامجها، من خلال
جمعيتها العمومية.

2 - التفاوض والاتفاق والتعاقد والتقاضي والتملك باسم أعضاءها.

3 - تمثيل أعضائها أمام الجهات المختلفة.

4 - حصانة أموالها ومقارها واجتماعاتها وشخصيتها الاعتبارية ضد
أى اعتداء.

5 - استخدام كافة الوسائل السلمية في حماية أعضائها ومصالحهم.

6 - حرية الاجتماع، و اختيار مثليها وقياداتها بحرية ودون تدخل.

7- تكوين لجان المندوبين والعناصر والأقسام والأحياء والمدن والمحافظات،
ولها أن تفوضها في كل أو بعض اختصاصاتها.

ثالثاً: حماية وحصانة النقابات ولجانها وتشكيقاتها وأعضائها من:

1 - الأحزاب السياسية أو أصحاب الأعمال أو المنظمات الأخرى.

2 - الاضطهاد أو التمييز أو التوقيف بسبب النشاط النقابي.

وأضاف «صابر بركات»، أن قوة العمال في وحدتهم، وأنه يحق لهم تكوين والانضمام لمنظمات واتحادات قومية وإقليمية ودولية، خاصة في ظل العولمة الرأسمالية، وما يتعرض العمال له من مخاطر وتهديدات لا يمكن صدتها أو مقاومتها إلا من خلا وحدة العمال وتنظيمهم.

وأكداً / «عاطف السمرى» (الإخوان المسلمين)، أنه لابد من وجود إشراف قضائي منذ بدء الانتخابات حيث أن العمال المرشحين أنفسهم ليس لهم الحق في توجيه انتخاباتهم والإشراف عليها حيث أن سوء الأوضاع الراهنة يجعل الجميع لا يصلحون للإشراف لأنهم في نفس الوقت منافسين. تساؤل أ/ مرتضى حول أهمية إرساء مبدأين لا تضعهم النقابات داخل لوائحها وهما:

- الديمocratic الداخلية داخل كل تنظيم.
- الشفافية سواء داخل التنظيم أو خارجه.

أجاب أ/ «عبد الغفار شكر» حيث قال أنه يمكن الإشارة إليه في القانون والتفاصيل تظل في اللائحة ليتم الاتفاق عليها.

وانه هناك مبدأ من الممكن إضافته بالإضافة إلى المبادئ التي أوضحها «صابر بركات» وهو أن تلتزم المنظمات النقابية بقوانين البلد وهو أحد الشروط في الاتفاقيات الدولية.

هذا وقد اجمع الحاضرون على صياغة مشروع قانون جديد للنقابات العمالية محدود الموارد.

وأشار أ/ «مرتضى»، أنه لم يتم حسم مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات العمالية، وقام بعمل تصويت بين الحاضرين.

وكان من بين الآراء رأي أ/ «إلهامي الميرغنى»، الذي رفض فكرة الإشراف القضائي على الانتخابات باعتبار أن الجمعية العمومية هي المنوط بها الإشراف على الانتخابات ولكن من الممكن وضع جزأين كضابط

للعملية الانتخابية:

1 - أن تتم الانتخابات خارج مكان العمل.

2 - وأن لا تخضع لتدخلات أي جهة إدارية.

وأضاف «صابر بر كات»، حول نفس النقطة أن الانتخاب والإشراف تحدده الجمعية العمومية (السابقة للانتخابات)، ويتم هذا من خلال لائحة كل منظمة.

وأضاف «عبد الغفار شكر»، أن هناك 8 أحكام عامة هي التي يجب أن يقتصر عليها القانون، وعند وضعها يتم تشكيل لجنة من قيادات نقابية ليتم صياغتها على شكل مواد وهي:

1 - صياغة مشروع قانون جديد لا يتدخل في صلاحيات النقابات أو يصدر حقها في وضع لوائحها بحرية، ويتضمن الأحكام عامة، وهي:
أـ حرية تأسيس المنظمات النقابية وحقها في الانضمام أو الانسحاب من الاتحادات العمالية.

بـ اللجنة النقابية هي أصل التنظيم النقابي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاعتراف بالجمعية العمومية لها باعتبارها الممثل الحقيقي للعمال.
تـ عدم تدخل السلطات العامة أو أي جهة إدارية في الشؤون الداخلية للمنظمات.

ثـ حق العمال فقط في تأسيس المنظمات النقابية ووضع لوائحها وانتخاب قياداتها دون أي تدخل خارجي .

جـ القضاء هو المختص بالنظر في المخالفات التي ترتكبها المنظمات والجهاز المركزي للمحاسبات هو المختص بالرقابة المالية.

حـ التأكيد على حق العمال في مناطق الاستثمار الجديدة في تكوين المنظمات النقابية وإقرار حق العمال في كل القطاعات في إنشاء نقاباتهم «عام، خاص، حكومي، استثمار».

د عدم السماح للمحالين للمعاش بالترشح في الهيئات القيادية في المنظمات النقابية وحق أصحاب المعاشات في إنشاء نقاباتهم.

ذ عدم استثناء قيادات المستويات الأعلى من الترشيح في المستويات القاعدية.

ودار نقاش حول النقاط السابقة، حيث أكد «أحمد الصياد» (حركة كفاية) ملاحظته حول:

حق تكوين وتشكيل المنظمات النقابية، وحقها في الانضمام والانسحاب،
وحق العمال في الانضمام لأكثر من نقابة في حال تعددها. وذلك من خلال
أحكام المحكمة الدستورية.

كما أكد على أهمية وجود نص خاص بالجمعية العمومية ونص خاص بنقابة المنشآة.

ونبه أيضاً إلى أن الجهاز المركزي هو جهاز حكومي، وبالتالي فهو ليس له علاقة بالموضوع.

وفيما يخص المادة الخاصة باللوائح، أشار «الصياد» إلى ضرورة إضافة أحقيتها في وضع نظم إدارتها، حيث أن المادة 9 من القانون الحالي تضمناً أمام تحذف التنظيم الهرمي، فيرجى النظر إليها.

وطلب «هدى حسين»، ضرورة وضع توصيف للعامل نفسه في المجالس النيابية حتى يكون من حقه الترشح دون غيره، وأيضاً أقترح تشكيل لجنة لصياغة المواد المطلوبة من خلال الأوراق المعدة مسبقاً.

كما طالب أ/ «محمد عبد العظيم» (من قيادات عمال المحلة)، بضرورة الاهتمام بفكرة الرقابة المالية والتنظيمية على أعمال مجال النقابات في كل مستوياتها من خلال جمعياتها العمومية ذاتها، باعتبارها السلطة الأعلى

والوحيدة داخل كل منظمة نقابية.

وطرح أ/ «إلهامي الميرغنى» ضرورة التأكيد على حق المهنيين من الانضمام للنقابات العمالية، واندماج منظماتهم في التنظيم النقابي العمالي، وإن كان الأمر يحتاج إلى حوار، وإلى العمل على القانون 100 المنظم للنقابات المهنية والمصادر للحقوق والحرفيات النقابية للمهنيين.

- هذا وقد قام ميسر الورشة بوضع المهام التي سيتم تنفيذها في المرحلة القادمة، حيث شارك الحضور في وضع الخطة والاقتراحات، والتي تضمنت:

- ١ - وضع قانون محدود المواد.
 - ٢ - إعداد مذكرة إيضاحية عن أهمية هذا القانون.
 - ٣ - إعداد مذكرة تفسيرية لإيصال الأحكام العامة في القانون.
 - ٤ - إعداد قائمة بأسماء الهيئات المشاركة في الحملة.

اقتصر الحضور في هذا الصدد عدة تسميات للحملة، كان منها:

- 1 - حملة تكريس الحريات النقابية في مصر. (أ/ أحمد الصياد).
 - 2 - معا من أجل إطلاق الحريات النقابية، واستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها. (أ/ خالد علي).
 - عقب أ/ «إلهامي» حول تسمية أ/ خالد، مقتضى حاً تعديلها إلى: «معا من أجل استعادة الحريات النقابية».
 - 3 - حملة حق تقرير مصير العمال في مصر. (أ/ فاطمة رمضان). وانتهي الاتفاق إلى التسمية التي طر جها «خالد على».

اقتراحات الهيكل التنظيمي:

دعا أ/ «مرتضى» الحضور لصياغة شكل للهيكل التنظيمي للحملة و كان ضمن ذلك أن:

أقترح أ/ «خالد علي»، جمع أكبر عدد ممكن من التنظيمات المعارضة للقانون القديم وأشار إلى اختيار عدد من الحضور لصياغة المشروع خلال شهر أو شهرين واجتماع الجمعية العمومية في مواعيد محددة ومتقاربة لحين الانتهاء من المشروع.

أكدا/ «إهامي الميرغنى» على اقتراح أ/ «خالد علي» من حيث ضرورة اجتماع الجمعية العمومية تتعقد بصورة دورية وإن كان ذلك كل 15 يوم.

كما أكد أ/ «مرتضى» على ضرورة تشكيل لجان نوعية توكل لها بعض المهام التي تقرها الجمعية العمومية. ليصبح الشكل التنظيمي من خالل:

1) جمعية عمومية.

2) لجان نوعية.

(3) لجنة لصياغة، تقوم بصياغة ما تم في الجلسة بالإضافة إلى ما تم تقديمه بالفعل من أوراق عمل من قبل المؤسسات المشاركة لعمل صياغة موحدة تعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع قادم، حتى تستطلع الرأي حول الصياغة التي أعدتها اللجنة من ناحية، ونستعد لصياغة المذكورة الإيضاحية والتفسيرية من ناحية ثانية.

و قد تم اختيار «أ/ عبد الغفار شكر» ليكون المتحدث الرسمي باسم الحملة.

• كما تم تشكيل سكرتارية مؤقتة تضم كل من:

أ/ عبد الغفار شكر، أ/ محمود مرتضى، أ/ خالد علي، أ/ صابر بركات، أ/ إهامي الميرغنى.

للعمل على:

- 1) صياغة بيان تأسيسي للتوقيع عليه.
- 2) تحديد اقتراحات باللجان الفنية.
- 3) الإعداد للجتماع التالي في 27 أكتوبر الساعة 6 مساءً.

خامسا

ملخص محضر الاجتماع العام الثاني للحملة
حملة
”معا من أجل إطلاق الحريات النقابية،
واستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها“
تقرير الاجتماع الثاني،

27/10/2008

في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين الموافق 27/10/2008 انعقد مؤتمر (الاجتماع العام) للحملة، في اجتماعه الثاني بمقر مركز هشام مبارك للقانون بالقاهرة، بإدارة الأستاذ / محمود مرتضى، وحضور ممثلى هيئات المؤسسة ، وعدد كبير من القيادات النقابية والعمالية من حلوان وشبرا الخيمة والجيزة والسويس والإسماعيلية والاسكندرية والبحيرة والخلدة الكبيرى والقاهرة والفيوم :

وبعد الاتفاق على جدول أعمال الاجتماع، الآتي:

- 1 - عرض ومناقشة وإقرار محضر الاجتماع السابق.
- 2 - عرض ومناقشة وإقرار مشروع البيان التأسيسي.
- 3 - وضع خطة وأنشطة عمل الحملة القادمة.

٤- تشكيل لجنة صياغة المشاريع المقترحة (قانون مذكرة ايضاحية لائحة تنفيذية) .

بدأت مناقشته بندا بندا، بإدارة الميسر ومشاركة كل الحضور وتفاعل إيجابي بين الجميع، تعددت فيه الآراء وتحاورت بروح إيجابية وبناءة، وانتهت إلى ما يلي:

البند الأول: محضر الاجتماع السابق:

أتاح المنسق مساحة من الوقت لقراءة محضر الاجتماع السابق، ثم فتح باب المناقشة، وتلخصت أهم الملاحظات فيما يلي:

١- عدم إشارة المحضر لكل النقاط التي جاءت في الأوراق التي قدمت في الاجتماع السابق (مثل ورقة مركز آفاق اشتراكية).

٢- إغفال فكرة الرقابة المالية الذاتية للمنظمات النقابية من خلال جمعياتها العمومية.

٣- عدم ذكر موضوع النقابات المهنية وضرورة ربط الحريات النقابية بها، ومناقشة إمكانية التوحيد بينها وبين النقابات العمالية في بيان واحد.

٤- تدقيق بعض المداخلات بحيث لا يفهم محتواها بشكل غير دقيق.

٥- عدم استحسان طريقة كتابة محاضر الحملة على شكل مضابط منسوب فيها الآراء والمداخلات لأصحابها، ومن ثم يجدون أن بعض المداخلات تأخذ مساحة أكثر من غيرها، ويفضل صياغة أعداد تقرير عن الاجتماع من خلال عرض الأفكار المطروحة واتجاهات الرأي المختلفة داخل الاجتماع، والتفق عليه، وقرارات الاجتماع، والتكتلية إلى آخره من التسجيل الموضوعي.

هذا وقد انتهت المناقشات إلى إقرار محضر الاجتماع السابق، مع تكليف السكرتارية بإضافة الملاحظات المنشورة إلى المحضر المعروض كلما أمكن،

وأخذ الملاحظات الواردة في الاعتبار عند صياغة المعاشر القادمة، وإحالة كافة الأوراق والمداخلات المكتوبة للسكرتارية لتسجيلها والاستفادة منها في أعمال الحملة.

أما بخصوص موضوع النقابات المهنية، فقد أكد الميسر على أن الحملة ورغم تقديرها لأهمية النقابات المهنية ووحدة الحريات والحقوق النقابية فيها وبين النقابات العمالية، إلا أن الحملة تركز على القانون المنظم لنقابات العمال في مصر، وإن كان هذا لا يمنع النظر في بذل الجهد في موضوع النقابات المهنية وعدم ديمقراطية القانون 100 المنظم لها.

البند الثاني: البيان التأسيسي:

وبعد أن أتاح المنسق مساحة من الوقت لقراءة مشروع البيان التأسيسي، ثم فتح باب المناقشة، وتلخصت أهم الملاحظات فيما يلي:

1 - عدم وجود إشارة في المشروع المقدم لكونه البيان التأسيسي للحملة.

2 - عدم كفاية المقدمة (الديباجة)، ومطلوب التوسع فيها وشموها على لماذا تجمعنا وماذا نواجه وأهدف من الحملة واستبداد السلطة بالنقابات واحتكار قيادتها والتاريخ السعي للتنظيم النقابي الأوحد القائم وتناقضه مع مصالح العمال وعدم تعبيه عنهم، وعدم وجوده بين عمال القطاع الخاص وقطاعه غير المنظم بالأساس رغم أنه أصبح يمثل الأغلبية الكاسحة بين العمال المشغلين.

3 - ضرورة دعوة القيادات العمالية والنقاية، بل والعمال أنفسهم، للانضمام للحملة، التي هي في الأساس تستهدف تعميم حقوقهم وحرياتهم.

4 - ضرورة الإشارة إلى استنادنا في حملتنا على المواثيق الدولية وأحكام المحكمة الدستورية العليا، وما تشملها من معايير للحريات النقابية.

5 - ضرورة شمول نقاط ومبادئ الحريات النقابية على المسائل المالية

ومصادر تمويل النقابات والرقابة عليها، وكذلك الحد الأدنى المطلوب لعدد العمال اللازم لتكوين نقابة.

6 - ضرورة الإشارة لاستعادة الشخصية الاعتبارية للجان النقابية القاعدية، وإلغاء التصنيف النقابي القائم، وحق العمال في أكثر من منشأة تكوين منظمة نقابية واحدة.

7 - إلغاء جملة «وغير قابل للاستئناف» من الفقرة رقم (5) لإثارتها للبس، والاكتفاء بأن يكون «الحكم ثابت ونهائي».

8 - ضرورة توضيح حق النقابات في المشاركة في العمل السياسي والشأن الوطني العام بما يخدم مصالح أعضائها، وإضافة «حقوق العمال» لصالحهم التي يجب أن تعبّر عنها النقابات في البند رقم (6)، والنص على حق النقابات في استخدام كافة وسائل النشر والتعبير.

9 - ييدو أن ما جاء في البنددين (1)، (8) مكررا، ويفضل دمجهما في بند واحد.

10 - ضرورة النص على تعريف النقابة، وأن التنظيم النقابي أساسه المنظمة القاعدية (الجان النقابية) وأن مستوياته هي الجمعية العمومية ومجلس الإدارة فقط.

11 - عدم الاكتفاء بصياغة مشروع قانون نقابات جديد ديمقراطي يستند لقواعد الحريات النقابية، بل تجسيد ذلك في الإعلان فورا عن اتحاد نقابات عمال موازي.

12 - يجب تحديد الاختصاص القضائي والجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات النقابية.

13 - يجب توضيح طرق انضمام العامل إلى النقابة، وحمايته من الضغوط أو الإغراءات في ذلك.

هذا وقد أبدى عدد من المشاركون أن بعض الملاحظات تفصيلية، ومجال

إنها ووجوهاً الأنسب هو لواحة النظم الداخلية لكل منظمة نقابية، كما أن بعض الملاحظات تأتي بسبب عدم مشاركة المطالبين بها في الاجتماع الأول، كما أكد عدد من الحاضرين على أن البيان جاء معبراً عن روح المناقشات في الاجتماع التأسيسي وما كان محل اتفاق فيه وأن بعض الأمور المطروحة يمكن إبرازها فيما يصدر عن الحملة بعد ذلك، وأن ما جاء في البند (١) مختلف عما جاء في البند (٨) حيث اختص الأول بحقوق العمال أفراداً، واحتضن الأخير بحق المنظمات النقابية كشخصية اعتبارية.

وقد تم إقرار البيان التأسيسي للحملة، مع تكليف السكرتارية بالأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبديت على مشروع البيان وإصداره وعميمه.

البند الثالث: خطة وأنشطة عمل الحملة:

تم فتح باب المناقشة لطرحاقتراحات وتصورات خطة عمل اللجنة وأنشطتها، وتلخصت أهم الآراء فيما يلي:

١ - ضرورة توجيه الحملة لجماعات الضغط في المجتمع لجذب تضامنها وتعزيز تأثير الحملة، كمنظمات المجتمع المدني (نقابات مهنية وعمالية، وجمعيات ومراسلين، ومنظمات اجتماعية، وأحزاب سياسية، ووسائل الإعلام).

٢ - جمع وتوثيق كافة الجهود والخبرات والكتابات السابقة المعنية بالحقوق والحرفيات النقابية، وإتاحتها للإطلاع والاستفادة.

٣ - الاتصال بأعضاء مجلس الشعب والشوري المعينين بالحرفيات النقابية والديمقراطية لتكوين جماعة تتبنى مشروع قانون نقابات عمالية ديمقراطية داخل الأجهزة التشريعية، ومواجهة أية محاولات التفاف أو إجهاض قانون جديد لنقابات العمال في مصر يراعي معايير الحرية النقابية وقواعد الديمقراطية.

٤ - إعداد ملف إعلامي عن الحملة وأهدافها وأعمالها وتوزيعه على وسائل الإعلام المختلفة بغرض نشر الحملة وتوسيع التأثير الجتمعي لها.

- 5 - العمل على عقد مؤتمر صحفي لإعلان وإطلاق الحملة وبيانها التأسيسي.
 - 6 - عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول الحريات النقابية يشارك فيها العمال أصحاب المصلحة وقياداتهم العمالية والنقابية.
 - 7 - التقدم بطلب مناقشة وجلان استماع بمجلس الشعب حول إهانة الحقوق والحريات النقابية وضرورة سن تشريع جديد لنقابات العمال، وذلك بالتعاون مع بعض النواب المشاركون في الحملة.
 - 8 - استخدام الوقفات الاحتجاجية كوسيلة للضغط والتعبير عن الحملة.
 - 9 - عمل موقع الكتروني ونشرة إعلامية، مع تصميم شعار (لوجو) للحملة.
 - 10 - العمل على تحديد الأطراف المعنية، وموافقتهم من الحملة، ودراسة موقف كل طرف وكيفية التعامل معه.
 - 11 - تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين والقيادات النقابية والعمالية أصحاب الخبرة لصياغة مشروع قانون جديد لنقابات العمال مع مذكرة توضيحية ومذكرة تفسيرية.
 - 12 - عمل موائد مستديرة لمناقشة واستطلاع الرأي في المشاريع المعدة من العمال والقادمة الاجتماعية والسياسيين ونشاطات المجتمع المدني والبرلمانيين والصحفيين، قبل إقرارها من مؤتمر الحملة.
 - 13 - التزام أطراف الحملة بالمشروع المشترك وتنسيق جهودها وتوحيدها تحت صياغة موحدة ومشروع مشترك.
- هذا وقد قرر المجتمعون بعد المناقشة بتحويل الآراء والاقتراحات إلى السكرتارية، لتحديد الأنشطة، وإعادة تصنيفها، وإعداد قائمة باحتياجات الأنشطة التحضيرية، وتحديد جماعات عمل وجان نوعية، مع الاتصال بكلفة

أعضاء الحملة لاستبيان رغباتهم في الانضمام للأنشطة وتحديد المهام النوعية الأكثر مناسبة لهم، مع تحديد جدول زمني لكل ذلك، وآلية للمتابعة، وعرض نتائج الأعمال أولاً بأول على مؤتمر الحملة (الاجتماع العام) للمتابعة والتوجيه.

البند الرابع: تشكيل لجنة الصياغة:

تم فتح باب المناقشة لطرح اقتراحات بتشكيل لجنة صياغة مشروع القانون ومذكراته الإيضاحية والتفسيرية (لائحة تنفيذية)، وقرر الحاضرون بعد الاقتراحات والمناقشة، ما يلي:

أولاً: تشكل اللجنة من كل من السادة:

الأساتذة الخامون:

خالد على عمر، رحمة رفعت، ربيع راشد، أحمد عبد القوي زيدان.

القادة العماليون والنقابيون والمجتمع المدني، الأساتذة:

طلال شكر، سيد عبد الراضي، عبد الرحيم هلال، محمد عبد السلام، حمدي حسين، مصطفى نايف، صابر أبو الفتوح، أحمد الصياد، إلهامي الميرغني، صابر برకات.

ثانياً: اختيار الزميل / صابر بر كات منسقاً للجنة الصياغة.

ثالثاً: للجنة الحق في الاستعانة بناءً على إنجاز مهامها، وأن تنتهي من أعمال الصياغة قبل بداية ديسمبر 2008.

• هذا وقد انتهى الاجتماع على ما تقدم بعد الاتفاق على موعد للجتماع القادم يوم الاثنين الموافق 10/11/2008 الساعة السادسة مساءً بمقر مركز هشام مبارك للقانون بالقاهرة، وأغلق الحضر على ذلك.

سادساً

ملخص محضر الاجتماع العام الثالث للحملة تقرير الاجتماع الثالث لورشة قانون النقابات العمالية الجديد بمقر مركز هشام مبارك

10/ 11/ 2008

جدول الأعمال

- مراجعة محضر الاجتماع السابق.
 - متابعة التكليفات التي أوكلت إلى السكرتارية التنفيذية ولجنة الصياغة.
 - عرض لمسودة مشروع القانون التي أعدها أ/ خالد على.
 - عرض موجز لأوراق الملف الجديد (دار الخدمات - ورقة أ/ عبد الغفار شكر - ورقة أ/ سيد عبد الراضى).
 - مناقشة إقتراح إعادة جدولة المجتمعات زمنيا .
 - تحديد أنشطة الفترة القادمة و برنامجها الزمنى .
- أولاً: مراجعة محضر الاجتماع السابق :**

تم التصديق على محضر الاجتماع السابق.

ثانياً: متابعة تكليفات لجنة الصياغة والسكرتارية التنفيذية :

أولاً : مهام السكرتارية : والتي تمثل في تصنيف، أنشطة الحملة المقترحة، وإعداد قائمة باحتياجات الأنشطة التحضيرية التي تحتاجها الحملة مع الحرص على تكوين لجان نوعية تتولى تنفيذ هذه الأنشطة، ووجوب الاتصال بأعضاء الحملة للتسجيل ضمن اللجان النوعية، يليه دعوة هذه اللجان النوعية للانعقاد لمباشرة أنشطتها.

ثانياً : مهام لجنة الصياغة : والتي تمثل في تناول كافة الأوراق المطروحة بالنقاش والعمل على صياغة مواد مشروع النقابات الجديد. رغم تحديد مهام كلا من السكرتارية التنفيذية ولجنة الصياغة في الاجتماع السابق إلا أن أيها من الاجتماعين لم ينعقد.

جاء ردًّا / صابر منسق لجنة الصياغة حول عدم إنعقاد إجتماعي السكرتارية التنفيذية ولجنة الصياغة خلال الفترة الماضية بأن يأتي إجتماع لجنة الصياغة تالياً لإجتماع السكرتارية التنفيذية حيث أن أحد مهام السكرتارية هو تحديد إحتياجات لجان الحملة لهذا المبرر كان الاقتراح بأن تجتمع السكرتارية عقب إجتماع لجنة الصياغة ، وفي هذه الأثناء اقترح أ/ خالد إرجاء عقد اجتماع لجنة الصياغة لحين انتهاءه من إعداد مقترح مسودة القانون. لذا لم ينعقد أي من الاجتماعات المقررة.

أشار أ/ مرتضى إلى أنه بجانب هذه العوامل السابقة هناك تقصير في الجانب التنظيمي والإداري أدى إلى عدم انعقاد هذه الاجتماعات ، وأيضاً قد يعود ذلك إلى وجود عدد كبير من الأنشطة المقترحة.

أعلن أ/ سعود عن رغبته في الانضمام للجنة الصياغة حيث تدعو الضرورة لإدراج عدد أكبر من النقابيين.

وقد أشار أ/ صابر إلى أن لجنة صياغة هو مسمى غير حقيقي وغير معبر عن مهام اللجنة حيث هي لجنة مناقشة صياغات أو ترشيد صياغات أو

انتقاء صياغات ومن ثم فإن التوسع في عدد الحضور بها لا ضرر فيه.

ثالثاً : عرض مسودة المشروع الذي تم إعداده :

قام أ/ خالد على بعرض مسودة المشروع، والذي اشتمل على إثنا وثلاثين مادة ، وقام بتوضيح الصياغات القانونية التي طلبها الحضور.

رابعاً: عرض موجز لأوراق المطروحة (ورقة أ/ عبد الغفار شكر دار الخدمات النقابية وورقة أ/ سيد عبد الراضى.

هناك بعض الأوراق الفكرية التي قدمت لتحديد بعض المفاهيم فتم تصويرها وتوزيعها على الجميع واقتراح تحديد موعد لعقد ورشة لما قاشتها.

تم التأكيد على أن هدف الحملة لا يقتصر على صياغة قانون جديد للنقابات العمالية، وإنما تعد الحملة إحياءً للحالة الديمقراطية النقابية، وهو ما يستوجببذل الجهد اللازم لإعادة تشكيل الفكر المصري حول مفاهيم الحرية النقابية والعمل النقابي.

انضم عدد من الأعضاء الجدد للحملة، وقد كان لكل منهم وجهة نظره الخاصة حول صياغة قانون النقابات العمالية الجديد، والتي قد يكون فيها اختلاف بعض الشئ عما تم إقراره مسبقاً في البيان التأسيسي لهذا فقد تم الاتفاق بأن يصيغ كلاماً منهم اقتراحته وملاحظاته وحتى اعتراضاته كتابياً للعرض على لجنة الصياغة، والسكرتارية التنفيذية لتناولها بالنقاش.

توصيات الاجتماع

3 - التأكيد على أن المجتمعات كافة اللجان متاحة لكافة أعضاء الحملة.

4 - التأكيد على إلتزام لجنة الصياغة بالمبادئ والأسس التي أرسى

في المجتمعات الأولى للحملة والتي طبقاً لها سوف يتم انتقاء أو استبعاد أي من المقترنات المطروحة.

5 - عدم تعطيل المجتمعات لجنة الصياغة.

- 6 - على لجنة الصياغة أن تأخذ كافة الملاحظات الجوهرية بعين الاعتبار.
- 7 - إستلهام التجارب الدولية الناجحة حول إنشاء النقابات العمالية خاصة في مجال الإشهار.
- 8 - عقد عددا من الورش حول مفهوم المنظمة النقابية تستهدف تقييم المفاهيم بين كافة أعضاء الحملة وأيضاً بهدف صياغتها صياغة قانونية كى يتم إدراجها ضمن وثائق الحملة.
- 9 - تشبيط عمل لجنة الإعلام.
- 10 - مراعاة إنضمام بعض الأعضاء الجدد للحملة وذلك بتوفير محاضر الاجتماعات السابقة لهم في موعد سابق على الاجتماع التالي.
- 11 - تقديم الدعم القانوني والفنى لإصدار اللائحة التنفيذية للنقابة العامة للضرائب العقارية.
- قرارات الاجتماع:**
1. صياغة أهداف وأنشطة اللجنة.
 2. إعداد أولى إصدارات نشرة الحملة.
 3. إرجاء المناقشات حول مقترنات المشروع المقدمة لاجتماع لجنة الصياغة.
 4. تسليم الصياغات القانونية المقترنة والملاحظات والاستفسارات حول الأوراق المطروحة كتابياً لـ / خالد على ، أ/ صابر بركات و/ رباب محمد في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.
 5. عقد ورشة عمل حول «مفهوم المنظمة النقابية وطبيعة عملها وبرامجها وإدارتها» «السبت الموافق 15/11/2008 المساعة 6 مساءً تحت إشراف أ/ محمد عبد السلام ، أ/ صلاح الأنصارى و/ صابر بركات على أن تصاغ هذه المفاهيم صياغة قانونية حتى يتتسنى إدراجها ضمن وثائق

الحملة.

- 6 عقد اجتماع لجنة الاعلام الأربعاء الموافق 19/11/2008 الساعة 4 عصراً تحت إشراف أ/ مهدي حسين ،أ/ فاطمة رمضان وأ/ ناجي رشاد والتى ستتولى مهام :
- 7 . عقد اجتماع السكرتارية التنفيذية الأربعاء الموافق 19/11/2008 الساعة 5 مساءً .
8. عقد اجتماع لجنة الصياغة الأربعاء 19/11/2008 الساعة 6 مساءً.
9. عقد الاجتماع العام التالي الاثنين الموافق 15/12/2008 الساعة 6 مساءً.
10. تسليم لجنة الصياغة لتقريرها حول أوراق العمل والصياغات المقدمة ودوعى قبول أو استبعاد بعضها.

سابعاً

ملخص محضر الاجتماع العام الرابع للحملة تقرير الاجتماع الرابع لورشة قانون النقابات العمالية الجديد بمقر مركز هشام مبارك

15/ 12/ 2008

جدول الأعمال

- عرض مقترن مشروع القانون.
- مناقشة المشروع.
- إقرار المشروع.
- ما يستجد من أعمال.

أولاً: عرض مقترن مشروع القانون:

قام أ/ خالد على بعرض مقترن مشروع مضافاً إليه التعديلات الأخيرة
التي أقرتها لجنة الصياغة.

ثانياً: مناقشة المشروع:

أكذ أغلب الحضور على تأييدهم لصياغة المشروع ، وقد أضاف بعضًا
منهم عدداً من المقترنات والافكار وكلفوا لجنة الصياغة بتنفيذها .

ثالثاً: إقرار المشروع:

تم الاتفاق على أن يتم إرجاء إقرار المشروع للجتماع العام التالي حتى يتسمى إدراج المقتراحات الجديدة للمشروع.

توصيات الاجتماع

11. الإعداد لحملة كسب وتأييد للمشروع على نطاق واسع.
12. التنسيق مع مشروعات القوانين الأخرى.
13. التوجّه بالمشروع لأعضاء البرلمان غير المنضمين للحملة.
14. تشكيل جنة تحضيرية للحملة.
15. الإعداد لمؤتمر صحفي.
16. الإعداد لتجربة نقابية عمالية لمؤسسات المجتمع المدني كمبادرة نقابة عمالية حرة مستقلة.
17. جمع التوقيعات حول المشروع.
18. الإعداد لوقفات احتجاجية.
19. التوجّه للأطراف الغائبة عن الحملة وذلك بطرح أهداف الحملة وبرامجها.
20. إعداد ملصقات للحملة.

قرارات الاجتماع:

- 12 - تشكيل جنة تفعيل للحملة على أن تتضمن السادة:
 - أ/ عبد الغفار شكر أ/يسرى بيومى
 - أ/ هدى حسين أ/ طلال شكر
 - أ/ صلاح الأنصارى أ/ سيد حنفى
 - أ/ فاطمة رمضان أ/ محمد عبد السلام
 - أ/ صابر بركات
- 13 - عقد اجتماع جنة التفعيل الجمعة 19/12/2008 الساعة الخامسة مساءً.

14 - عقد الاجتماع العام الخامس للحملة الاثنين 5 / 1 / 2009
الساعة الخامسة مساءً.

ثامنا

ملخص محضر الاجتماع العام الخامس للحملة تقرير الاجتماع الخامس لورشة قانون النقابات العمالية الجديد بمقر مركز هشام مبارك

5/ 1/ 2009

جدول الأعمال

• تخطيط فاعليات الحملة.

• إصدار بيان تضامني مع الشعب الفلسطيني.

• ما يستجد من أعمال.

أولاً: تخطيط فاعليات الحملة:

حيث كان من المتفق عليه أن يجتمع أعضاء لجنة التفعيل ونتيجة لظروف
عدة لم تجتمع اللجنة لذا لم يتحقق ما كان موكلولاً لها من مهام تم
تحديدها في الاجتماع العام السابق عدا مهمة التنسيق بين مشروع الحملة
ومشروعات القوانين الأخرى حيث بالفعل قام بعض أعضاء الحملة بهذه
المهمة التنسيقية وذلك من خلال الدائرة المستديرة التي أقامتها دار الخدمات
النقابية في هذا الصدد.

أكَدَ أعضاء الحملة على أهمية التخطيط الاستراتيجي للحملة والذى يشتمل بالفعل على كافة المهام الخددة مسبقاً وضرورة تحديد كافة الأطراف المؤيدة والخايدة والمعارضة والتى يمكن العمل على استقطابها، وتحديد آليات العمل من أدوات وأساليب وإمكانات مادية ، وتحديد مستويات العمل مع الجمهور ، ومتخذى القرار والإعلاميين.

ثانياً: إصدار بيان تضامنٍ مع الشعب الفلسطيني:

قام أعضاء الحملة بإصدار بيان تضامنٍ مع الشعب الفلسطيني مستنكرين فيه كافة الانتهاكات التي قامت بها الحكومة الاسرائيلية مطالبين الحكومة الاسرائيلية بعدة مطالب كان من أهمها وقف هذه الانتهاكات الغاشمة على الشعب الفلسطيني.

توصيات المجتمع

- إصدار بيان إعلامي يؤكِّد على ما توصلت إليه الحملة وما هي توجهاتها المستقبلية.

- إصدار حزمة متدرجة من البيانات موجهة للقيادات العمالية والعمال تتدرج من عرض لمساوى البنية التنظيمى القائم ، يليها بيان يؤكِّد على أهمية الحملة في تكريس الحرفيات النقابية إلخ.

- التوجه لأصحاب المصلحة في مواقعهم العمالية.

- التوجه للبرلمانيين.

- التوجه للصحفيين العماليين .

- استقطاب كافة القيادات الإعلامية للإسهام في تعزيز دور الحملة بشكل أوسع.

- دعوة عدد من المشاركين في التجارب النقابية المستقلة كـالضرائب العقارية ونقل الركاب وغزل الخلة وغيرهم لعرض تجاربهم بصورة مختصرة ، وعلى الحملة أن تعمل على تزويدهم بلوائح فوذجية يديرون بها نقاباتهم.

قرارات الاجتماع:

- تفويض أ/ فاطمة رمضان في تحديد موعد اجتماع جنة التفعيل.
- تفويض أ/ صلاح الأنصارى في تحديد موعد اجتماع جنة الإعلام.
- عقد الاجتماع العام التالى عقب شهر من الآن.

تاسعاً

الأوراق البحثية التي قدمت للحملة

(١) نقابات العمال

صاحب بركات - اللجنة التنسيقية للحقوق والحربيات النقابية والعمالية

منذ عرف الإنسان القيمة عرف العمل باعتباره العنصر الأساسي وأهم لإتمام أية عملية إنتاجية. والعمال. وهم محور التنمية والتقدم لا يملكون إلا بيع قوة عملهم مقابل الأجر، وهم يسعون دائماً أن تكون الأجر كافية لعيشتهم هم وأسرهم، بل ويأملون دائماً في زيادة هذه الأجر لتحسين معيشتهم.

وهذا السعي وذلك الأمل يتصارعان مع مصالح المالك الذين يسعون دائماً لزيادة ثرواتهم وتعاظم أرباحهم من استثمار العمل ومن فائض عوائده.

وقد عرف العمال في هذا الصراع وسائل عديدة للمساومة، والمقاومة، والاحتجاج، والكفاح لتحسين شروط وظروف عملهم وتحسين مستوى معيشتهم. وتوصلوا خلاها إلى تنظيم صفوفهم في النقابات.

ما هى النقابات؟ وما هو الدور الذى تلعبه في حياة العمال! وما هو هدفها؟

النقابات هى منظمات العمال الجماهيرية الطبقية، تجمع العمال باختلاف انتماماتهم وأجناسهم وعوائدهم ومهنهم دون تقييّز. وأهدافها هي الدفاع عن مصالح العمال وتحقيق مطالبهم وحماية مكاسبهم، والتغيير عن إرادتهم وموافقهم وتحسين شروط وظروف العمل.

وللنقابة بجانب دورها في الدفاع عن المصالح الاقتصادية للعمال، دوراً هاماً في تعليم العمال أهمية الكفاح المشترك والتضامن الظبي ومارسة الديمقراطية من خلال الحوار والتفاعل والالتزام بقرارات الأغلبية. كما أن للنقاية دورها في تعظيم شعور العمال بقوتهم وقدرتهم على فرض إرادتهم وتحقيق مصالحهم من خلال التنظيم والتوحد.

ويعلمنا تاريخ الطبقة العاملة المصرية، أن نقابات العمال الحقيقة والقوية قد أنتجتها الإضرابات العمالية وأن انتصار النقابات كان مرهوناً دائماً بقدرتها على استخدام أدوات الكفاح الجماهيري الأساسية، الاجتماع، والتظاهر، والاعتصام، والإضراب. فكانت دائماً العلاقة تبادلية بين النضالات العمالية والنقابات فإذا كانت الإضرابات هي التي أنجحت النقابات الأولى في مصر فإن النقابات بدورها قد استخدمت الإضراب عن العمل في تحقيق مطالب أعضائها وتحسين أحوالهم.

كما يعلمنا التاريخ أن النقابات الحقيقة للعمال لم تتفصل عن قضايا وطها، حيث كان العمال ونقاباتهم دائماً في مقدمة الصفوف وطلائع الشعب المصرى في مقاومة الاستعمار والصهيونية والاستغلال الرأسمالى في المجتمع، وقد اكتشفت خلال ذلك طبيعة المصالح المشتركة بين أصحاب الأعمال والاستعمار والرأسمالية العالمية وعملائهم الخليين وحكوماتهم، ومدى عداء كل هؤلاء للعمال.

كما يعلمنا التاريخ أنه وكما عرف العمال النقابات كأداة لتمثيلهم

والدفاع عن مصالحهم، فقد أتى أصحاب الأعمال بالإدارة كأدلة لتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم بل واستفادوا من الحريات المتاحة لهم في مواجهة العمال فشكروا الأحزاب السياسية وجمعيات ومنظمات رجال الأعمال بل والبرلمانات والحكومات ليحموا مصالحهم لذلك كان لابد للنقابات الحقيقة من توفر ثلاثة عناصر هي: الاستقلالية، والديمقراطية، والجماهيرية.

أولاًً: الاستقلالية:

استقلالية النقابات عن الدولة والأحزاب السياسية وأصحاب الأعمال والإدارة هي الشرط الأول لوجودها، وحمايتها من التدخل أو التأثير عليها، وهي أهم ضمانة لحسن سير أعمال النقابات، لصالح أعضائها وخصوصاً لإرادتهم.

ومبدأ الاستقلالية يعني بالأساس أن النقابات لا تعبر إلا عن إرادة أعضائها ومصالحهم المشتركة، وتعنى تحريرها من أي نفوذ غير نفوذ العمال أنفسهم.

أسس الاستقلالية النقابية:

1 - حق النقابات في وضع قانونها وتنظيمها الأساسية ولوائحها الداخلية بنفسها ومن خلال التصديق عليها من جمعياتها العمومية التي تملك وتحدها حق تعديليها.

2 - حق العمال في انتخاب ممثلين وقيادتهم بدون وصاية على شروط الترشيح والانتخاب.

3 - حماية النقابات من الحل أو الوقف عن العمل أو مصادر الأموال أو عزل القيادات.

4 - حماية العمال من الاضطهاد بسبب أنشطتهم النقابية داخل وخارج أماكن العمل.

ثانياً: الديمقراطية:

الديمقراطية في نقابات العمال تعني أن القواعد العمالية (الأعضاء) هي صاحبة السلطة والولاية على التنظيم النقابي من خلال مؤتمرات الجمعيات العمومية التي هي السلطة الأولى والأعلى في كل منظمة نقابية، وتملك وحدها حق تقرير شئون النقابة وتوجيه أعمالها ومراقبة أدائها ومحاسبتها، بل وها وحدها إعداد لوانحها ونظمها الأساسية وقواعد أعمالها الإدارية والمالية.

أسس الديمقراطية النقابية:

- 1 - حق العمال في تكوين النقابات والانضمام والدعوة إليها بحرية دون إذن مسبق وبدون تفرقة بين العمال.
- 2 - احترام حق الاجتماع لأعضاء النقابات، ومؤتمرات جمعياتها العمومية، التي هي السلطة الأولى في كل تنظيم، وهي التي تضع نظم وشروط العمل لكل المستويات النقابية.
- 3 - إلاؤاق حق أعضاء النقابات في الترشيح لأي موقع قيادي وفي جميع المستويات بلا تمييز، فشروط العضوية نفسها كافية لحق الترشح.
- 4 - حق النقابات في تمثيل أعضائها والتعبير عنهم ولها في ذلك شخصيتها القانونية (الاعتبارية)، وحق المفاوضة الجماعية وعقد الاتفاقيات الجماعية باسم أعضائها.
- 5 - حرية النقابات في تكوين بيانها وتركيبها وشروط عضويتها وقواعد اتحادها مع غيرها من النقابات في تكوين الاتحادات الإقليمية أو المحلية أو الدولية.

ثالثاً: الجماهيرية:

جماهيرية النقابات العمالية تعني انفتاحها على جماهير العمال في عضويتها وليس لأجزاء منهم دون غيرها، وألا تستبعد من عضويتها أية طوائف من العمال، وأن تقوم العضوية فيها على الاختيار والانضمام الطوعي الحر دون

جبر أو إكراء.

أسس جمahirية النقابات:

1 - الجمعية العمومية هي بداية كل نشاط في النقابة وهي مصدر المشروعية والقوة الفاعلية لكل التنظيم النقابي من أدناه إلى أعلى و هي وعاء لكل الأعضاء.

2 - نقابة المنشأة هي الأصل، وهي أهم مستويات التنظيم النقابي، ويعكن القول أن العضوية النقابية تبدأ وتنتهي في مكان العمل حيث يوجد جماهير العمال معاً يلتغون حول مصالحهم ويترحدون في مقاومة أعدائهم ويجب أن تملك نقابة القاعدة سواء في المنشأة أو في نطاق جغرافي أو غيرها كل الصالحيات والسلطات وكمال الشخصية الاعتبارية.

3 - لجان المندوبين هي ركيزة العمل النقابي، فهي الجهاز المعاون للنقابة حتى تغطي كل العضوية في أماكن عملها، وهي الجهاز الوسيط بين قواعد المنظمات النقابية وقيادتها كما أنها تمثل الرقابة العمالية الدائمة على قيادة المنظمات النقابية وعلى أعمال النقابة الإدارية والمالية وحتى يتم عرضها على مؤتمر الجمعية العمومية.

4 - الاهتمام بدور النشطاء النقابيين في إحياء الفكر النقابية وجذب العضوية الجديدة، وجمع الاشتراكات من العمال مباشرة وإلغاء الخصم الجبرى للاشتراكات من الأجور.

تطوير أهداف الحركة النقابية:

تطور أهداف النقابات دائمًا لتساير تطور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم حيث تشمل:

1 - الدفاع عن الحق في العمل وعن سياسات خلق وتوسيع فرص العمل.

2 - المشاركة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- 3 - التعاون مع المنظمات الجماهيرية وغير الحكومية لفرض السياسات الاجتماعية التي ترعى مصالح أصحاب الأجور خاصة في حقوق الإسكان والعلاج والرعاية الصحية والتعليم والنقل والاتصال وغيرها من الخدمات العامة الاجتماعية والثقافية والترفيهية.
- 4 - العمل على زيادة القدرة الشرائية للأجور والمعاشات وتعويض البطالة مع الرقابة على الأسعار، ومقاومة التبذير الرأسمالي وتحميل الأزمات الاقتصادية على الفقراء.
- 5 - الحق في المفاوضة الجماعية وحمايتها من أي تحكم إجباري، وحمايتها من التأثير والضغوط، والإشراف على تنفيذ نتائجها بعد إبرامها في عقود واتفاقيات جماعية.
- 6 - مشروعية استخدام وسائل الكفاح الجماعية للعمال وعلى رأسها الإضراب عن العمل والإضراب التضامنی والاجتماع والتظاهر والاعتصام وحرية الإعلام.
- 7 - تشجيع التقدم نحو الديمقراطية، وإشاعة العلنية وتوفير المعلومات والممارسة المتكافئة لعلاقات العمل والقضاء على التمييز.
- 8 - تعليم الحماية التعاقدية والتأمينية والنقابية على جميع العمال في كل القطاعات بلا تمييز، ومقاومة استغلال البطالة والأطفال والمرأة والمهاجرين والأجانب للعمل بشروط أقل وبدون حماية نقابية.

صابر بركات

(2) النقابات العمالية دورها واستقلاليتها

أحمد الصياد - حركة كفافة

ما زال الجدل قائماً حتى الآن حول النقابات ودورها وحدود هذا الدور المنوط بها، فالبعض يرى أن دور النقابة ينحصر في تحسين شروط وظروف العمل فقط، والبعض الآخر ينخفي ذلك بكثير انتلاقاً من أن التنظيم النقابي ليس له شكل ثابت بل يظل يلعب أدواراً مختلفة في مراحل تاريخية مختلفة، فالنقابة أحد أهم منظمات الطبقة العاملة التي تعمل من أجل التحرير الذاتي لطبقتها من قبضة الاستغلال الرأسمالي والاستبداد السياسي فهي بحق «المدرسة الأولى» التي تتعلم فيها الديمقراطية وهي تنطلق في مهمتها من المصالح المباشرة للطبقة العاملة، وهذا هو الاختلاف الجوهرى بينها وبين الحزب الشورى أو السياسي العمالى والذى ينطلق من تبني الاشتراكية ويدعوها في المجتمع ويسعى إلى تعزيزه وتنظيم الطبقة العاملة في مواجهة جذرية مع الرأسمالية.

ولذلك تنشأ علاقة خاصة بين النقابة وتلك الأحزاب ولكنها ليست علاقة وصاية أو سيطرة فاستقلال النقابات يعني من زاوية الشكل عدم سيطرة الأحزاب أو الحكومات عليها.

وفي مصر سعت الحكومات المتعاقبة منذ عام 1952 السيطرة على النقابات بل وتأميمها.. فمنذ صدور أول قانون برقم 319 لسنة 1952 والذي ينص في إحدى مواده على أنه إذا انضم ثلاثة أخماس العمال في مصنع ما إلى النقابة فإن باقى العمال يصبحون أعضاء بحكم القانون، فقد تلتلت التشريعات بعد ذلك وساهمت بدرجة كبيرة في أوضاع هيمنة الحكومة على النقابات وتأميمها، وكان آخرها قانون النقابات العمالية رقم 12 لسنة 1995 ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 27 أبريل سنة 1995 العدد 17 الجريدة الرسمية بعدم دستورية

المادة 38 من قانون النقابات العمالية. حيث تنص الحيثيات «أن تكون التنظيم النقابي لابد أن يكون تصرفا إراديا حرّاً لا تتدخل فيه السلطة العامة بل يستقل عنها ليظل بعيدا عن سيطرتها.. ومن ثم تتم خصوصية النقابية عن قاعدة أولية في التنظيم النقابي»

وتسطيرد المحكمة حيثياتها لتوكيد «حق كل عامل في الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يطمئن إليها وفي انتقاء واحدة أو أكثر من بينهم.. عند تعددتها ليكون عضوا فيها وفي أن ينعزل عنها جميعا فلا يلتجأ أبوابها. وكذلك في أن يعدل عن البقاء فيها من بعد فينهى عضويته بها».

ولذلك فإن الحرية النقابية التي تفترض العددية باعتبارها إحدى ملامحها الأساسية لابد أن يكون لها مضمونها يحقق استقلالية النقابات.

كذلك فإننا نرى أن النزعة الاقتصادية والعداء للسياسة يتناقض مع حرية واستقلال النقابات..

هذه النزعة الاقتصادية بنت ظاهرة متخلفة يرجع تاريخها إلى السبعينيات منذ العهد الناصري حيث الإصلاحات الاجتماعية وتأميم النقابات إحدى الملامح الرئيسية لتلك المرحلة التاريخية والتي كرست فهما خطاطا وضارا يتلخص في «تفرغ الدولة للسياسة وتفرغ العمال لزيادة الإنتاج»، ولذلك تراجع النضال الاقتصادي في هذه الفترة الذي يفترض الدخول في مساومة جماعية لزيادة الأجور على المستوى القومي أو تخفيض ساعات العمل.. أو ممارسة السياسة بمواجهة السياسات المعادية للطبقة العاملة مثل سياسة الخصخصة مثلاً.

إننا بحاجة إلى خوض معركة طويلة الأمد عبر عملية نضالية وتاريخية تتوحد فيها جهود كل القيادات النقابية الشريفة في هذا الوطن وكذا جماهير العمال باعتبارهم طرفاً أصيلاً في تلك المعركة «معركة تحرير النقابات». **«أحمد الصياد - كفایة».**

(3) ما هي النقابة؟

صلاح الانصاري - دار الخدمات

تشكل هذه الورقة بما تطرحه من مفاهيم وأفكار نقابية منطلقاً للنقاش من أجل بلورة مفاهيم نقابية يشريها النقاش، ويدققها.... صلاح الانصاري.

مقدمة:

لعل من أهم الحاجات الإنسانية أن يتجمع الفرد مع آخرين من أجل الحماية المشتركة لمصالحهم، ففي كل شكل من أشكال المجتمع يتخد الأفراد من المصالح الاقتصادية والاحتياجات المشتركة بينهم وسيلة إلى الإتحاد في تجمعات، بغض الدافع عن مصالحهم المشتركة والنهوض بها. وتختلف طبيعة هذه التجمعات ونظمها ووسائلها وفقاً ل الاحتياجات والتطلعات الخاصة لأعضائها.

وتعتبر النقابات شأنها شأن أي نوع آخر من الجهد المنظم، تعبراً عن إدراك الجماعة لمشاكلهم ومطالبهم المختلفة.

وتتعدد أهداف النقابات وأغراضها وتطور كلما تطورت علاقات العمل وعلاقات الإنتاج، وما يصاحب ذلك من تطور تكنولوجي.

إن نظرة المفكرين والباحثين قد اختلفت نحو النقابات ومشكلات العمل، لكن الثابت تاريخياً، أن النقابات ظهرت كشكل من أشكال رفض العمال للاستغلال الرأس مالي، وهو شكل ابتدعه العمال بعدما جربوا أشكال أخرى من المواجهات الفردية والعضوية التي تبين عدم جدواها، فالعمل النقابي هو إذاً واحد من الأساليب الضالية الطبقية، للدفاع عن العمال من أجل رفع المستوى المعيشي وتحسين شروط العمل.

لقد كانت وحدة المصالح تجمع العمال بصورة موضوعية في منظمات

مستقلة تدافع عن مصالحهم. أخذت بأشكال تنظيمية حرفية ورسمية لنفسها
أهدافاً تتلخص أساساً في:

خفض ساعات العمل وتحسين شروط العمل والزيادة في الأجر.

غير أن العمل النقابي شهد في فترات لاحقة أبعاداً أخرى أضافت إلى
بعد الإقتصادي، وظهرت مدارس ورؤى نقابية عديدة ومتعددة.

إن حق العمال في تنظيمهم في نقابات ديمقراطية ومستقلة، أصبح
مطلوب حتماً للتعامل مع التطور الاقتصادي وقوانينه وسياساته.

ما المقصود بالنقابة؟

وما هي الأسس التي تقوم عليها؟

وما هي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها؟

النقابة منظمة اجتماعية جاهيرية أسستها الحركة العمالية لخفيف
عبء الاستغلال الواقع عليها وتحسين ظروف عملها ومعيشتها للاستمرار
في الحياة وبالتالي القدرة على العمل والإنتاج، وتسعى إلى الدفع عن
حقوق المضمدين إليها لرفع مستوى المادي والمعنوي، على أساس بناء
البرامج المطلبية: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، انطلاقاً
من برنامج تقضيه الظروف الذاتية والموضوعية القائمة في الواقع المعاشي
ويتوقف نجاحها على قدرتها على جذب العمال وجمعهم حولها.

وحتى تصبح النقابة قادرة على الانتشار بين العمال والاستمرار في
تنظيمهم وقيادة نضالاتهم المطلبية، يشترط فيها أن تقوم على أساس مبادئ
ممثلة في :

- الديمقراطية.

لا يوجد مفهوم معتمد دولياً لديمقراطية التنظيم النقابي، وأن المفهوم
الذي نطرحه هنا يستمد عناصره من عدة مصادر:

الديمقراطية السياسية، ديمقراطية التنظيمات بشكل عام، والتنظيمات

النقابية بشكل خاص. آخذين في الاعتبار النص الدستوري» إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي»

وتتلخص الديمقراطية النقابية في مستويين:

• المستوى الداخلي: تكمن العمال من تأسيس نقاباتهم والاتحاداتهم بحرية كاملة ودون تدخل من أحد، بما في ذلك الحق في الانضمام والانسحاب من النقابة.

• وضع اللوائح والنظم الداخلية والاختيار الحر النزيه للهيئات التنفيذية ومن المساهمة في وضع الملفات المطلبية وتحديد آليات الحاسبة.

• المستوى العام : الذي يمكن النقابة من المساهمة في النضال الديمقراطي العام في المجتمع إلى جانب تنظيمات أخرى من منظمات المجتمع المدني باعتبارـ أن النقابات من أهم مؤسسات المجتمع المدني فبناء جبهة تحالف مع الحركات الاجتماعية الأخرى والمشاركة في الحملات القومية، هي أمور من شأنها تساهم في إتساع هامش الديمقراطية، ونحن هنا لاننقدم غوذاً جديداً للحركة النقابية في علاقتها الاجتماعية، لكن منهم مختلف لدور التنظيم النقابي السائد.

ـ أن ضرورة الترابط بين الحركة النقابية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى وحركاته الاجتماعية يساعد بشكل أساسي في تأكيد المهمة الأساسية للحركة النقابية وهي تجاوز الفصل التعسفي بين السياسي والاقتصادي وهو ما يمكننا إدراكه في ضوء معرفتنا بالعلاقات الوثيقة التي تربط كل من الاقتصاد والمجتمع المدني والدولة، وبالرغم من أهمية المفاوضة الجماعية في تحقيق اتفاقية عمل جماعية، إلا أنه كلما تزايد احتواء الحركة النقابية داخل نظام المفاوضة الجماعية كلما ازداد الاستقرار الاجتماعي للرأسمالية.

ولكن ماذا يعني تجاوز الفصل بين ما هو سياسي وما هو إقتصادي في الواقع؟

إن الإشكالية هنا ليست في الفصل بينهما في موقع العمل وعبر الملفات

المطلبية (لأن نضالات العمال ضد أصحاب العمل، هي ذات طابع سياسى متآصل) ولكنها فى الانفصام بين الحياة فى موقع العمل وبين بقية مناحى الحياة للعمال فى المجتمع.

«لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع - كتاب: المجتمع المدنى والصراع الاجتماعى - الفصل الثالث ص 89 الناشر مركز الدراسات والمعلومات القانونية حقوق الإنسان»

- التعددية النقابية.

لقد ابتدع العمل هذا الشكل من التنظيم - أى النقابة - ليس مجرد الانتظام فى دفع الاشتراكات وإنما كوسيلة لتوحيد نضالهم أى النضال بفأعلىه ضد استغلال أصحاب العمل.

أما إذا انقلب هذا التنظيم إلى أداة تخدم مصلحة الدولة وسياستها في نهاية المطاف لم يبق أمام العمال، إما الانسحاب منه وهجرة إلى شكل آخر من التنظيم أو إلى مواصلة النضال من أجل إصلاحه، وهو ما يجعل النقابات دوما مسرحا للصراع بين دعاة الوفاق والتعاون الطبقى، وبين النضال النقابي الطبقى.

ولقد عانى عمال مصر من التنظيم النقابي المصرى منذ أن صدر قرار جمهورى بإقامته فى 1957 وإلى الأن من منهجه وموافقه تجاه العمال وحركتهم الاحتجاجية موقف مضاد ومعاد، فقد بادر التنظيم النقابي طوال فترة السبعينيات وإلى الأن بإعلان رفضه وتدييه بالتحركات الاضرابية للعمال، بل ووصل موقفه فى بعض الأحيان «إلى مطالبة الدولة» «بالضرب من جديد» فى مواجهة العمال المضربين. إضراب عمال السكك الحديد فى عام 1986 - كتاب الطبقات الاجتماعية ومستقبل مصر - عبد الباسط عبد المعطى ص 245 ولا يتسع المجال لسرد منهج التعبية للدولة والتعاون والوفاق الطبقى الذى اتخذه التنظيم النقابي القائم طريقا له.

وفي كل الأحوال من المهم طرح موضوع مسألة الوحدة والتعددية

النقابية بعزل عن التنظيم النقابي القائم لأنه لا يمثل وحدة بل يمثل شكل أحدى جاء بالقانون، ولا يغيب عنا أن التعددية النقابية ليست شرطاً لوحدة مصالح الطبقة العاملة.

كما هو قائم في المغرب وليس الوحدة في تنظيم نقابي مرکزى يتحقق وحدة مصالح الطبقة العاملة وفي كل الأحوال فإن مسألة الوحدة والتعددية النقابية ودائماً في كل المستويات النقابية «حق حصرى للعمال ومنظماتهم يمارسوه بحرية تامة» .

وإذا كان العمال ينتظرون أساساً، فإنهم يفعلون ذلك من أجل زيادة قدرتهم الجماعية وفعليهم الجماعي في الحصول على حقوقهم وتطوير مكتسباتهم التاريخية.
الاستقلالية النقابية.

- أى مفهوم للاستقلالية؟

تتمثل الاستقلالية في مستويين:

1 - مستوى استقلالية النقابة عن أجهزة الدولة المختلفة، حتى تحافظ على استقلالية قراراتها، بعيداً عن توجيه أجهزة الدولة المختلفة، وحتى تتمكن من جعل تلك القرارات معبرة عن إرادة العمال.

2 - مستوى استقلالية النقابة عن الحزب السياسي مهما كان هذا الحزب، سواء كان في الحكومة، من منطلق أن النقابة الخزبية، أو التي تدور في فلك حزب معين، هي نقابة غير مبدئية، وقراراتها غير مستقلة، باعتبارها امتداد للتوجيهات الخزبية.

فالاستقلالية واحدة مهما كانت الجهة التي تستقل عنها، سواء كانت دولة أو حزب في الحكومة، أو أحزاب معارضة، أو أصحاب عمل، لأن الغاية من الاستقلالية النقابية هو عدم الخضوع إلا لإرادة العمال.

- الرأسمالية تسعى دائماً للمحافظة على الأوضاع التقليدية للنقابات،

فهي تعمل باستمرار للتزويج لفكرة تعارض العمل النقابي مع العمل السياسي، واختلفت @ جديدة «تسبيس العمل النقابي» وتعلن الحكومة «لا لرفع شعارات سياسية في الانتخابات العمالية»، مستقلة بذلك تدنى الوعى النقابي وتدهور أوضاع الطبقة العاملة الاقتصادية وانصرافهم إلى التكيف مع سوء الأحوال المعيشية عن الاهتمام بالسياسة وحصر مجال اهتمامها ومطالبها في المجال الاقتصادي البحث.

لقد ثبتت التجارب المختلفة وتجربة الحركة العمالية الملمسة، أنه ليس بوسعها فصل النضال الاقتصادي عن النضال السياسي، ألم تؤول نضالات الحركة العمالية وموافقتها من قضية الخصخصة، وبيع القطاع العام وخروج العمال على نظام المعاش المبكر وهي السياسات التي يعلن عنها التسيير النقابي القائم بأنه شريك أساسى في سياسات الإصلاح الاقتصادي، مروراً برفض التطبيع ومناصرة الانتفاضة الفلسطينية واحتلال العراق وال الحرب على لبنان في نهاية المطاف نضال سياسي؟.

ألم تحالف الحركة العمالية مع الحركات الاجتماعية في هذه القضايا؟ ألم تعبر الموجة الاحتجاجية - التي تدفقت في مصر منذ 7 ديسمبر 2006 وإلى الآن من أجل تحسين ظروف العمل وضد غلاء المعيشة وضد بيع المصانع وتصفيفها وضد الفساد عن موافق اقتصادية ذات آلات سياسية؟

إنه لا يوجد سور صيني ولا ستار حديدي يفصل النضال الاقتصادي عن النضال السياسي كما تريد أن توهمنا السلطة والبيروقراطية النقابية. إن كل نضالات الحركة العمالية المصرية عبر تاريخها تتخد طابعاً سياسياً شاء من شاء وأبى من أبى.

ألم تعبر السلطة عندما تفضل الإضرابات والاعتصام بالقوة وترهق الأرواح كما حدث في إضراب عمال الحديد والصلب في 1989، وعمال كفر الدوار في 1994 على سبيل المثال لا الحصر. وحماية صاحب العمل أياً كان صاحب العمل، أليس ذلك طابعاً سياسياً و موقفاً طبيقاً؟

فالاستقلالية النقابية الحقيقة لا تتم إِذَا بادعاء رفض «التسبيس».

بل تحقيق النضال الاقتصادي والسياسي، وإذا كنا نسلم بالاستقلالية عن الأحزاب السياسية فلا يعني ذلك إيماناً بالحياد النقابي من قضايا المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومواطن الفصل والوصل بين أوجه النضال المختلفة هو ما تريده الرأسمالية بما يعني حصر النقابي في المطالب الاقتصادية التقليدية - الأجر وساعات العمل وغيرها..

إن النقاش والحوار هو الذي يقضى على التشوّهات في المفاهيم السائدة، ووضعنا على أرضية مفاهيم مشتركة.

- التنظيم

- ما هو التنظيم النقابي؟

لا يوجد مفهوم واحد للبناء والهيكل النقابي، وتعدد الأشكال البنائية وفق خطط المنظمات النقابية وأساليب تحقيق أهدافها. والتنظيم النقابي القائم يؤخذ بالبناء الهرمي.

«ولم يأت قانون تعديل النقابات مرتين عام 1981، 1995 بمزيد، حيث أبقى على وضع مركز الشغل داخل الهيكل النقابي بعدياً عن اللجان النقابية، وإنما فقد اتسم الهيكل النقابي بعدة خصائص مترابطة ومتكاملة، حيث يعد كلاماً منها سبباً، ونتيجة لآخر في آن واحد، كالبناء الهرمي والتراكيز التنظيمي والمركزية الأحادية والتضخم البيروقراطي، فضلاً عن جمود القيادات، وظل هذا التنظيم محتفظاً للدولة بصلاحيات وسلطات تداخلية واسعة تتيح لها تيسير حريات العمل النقابي والاشراف المباشر على أنشطته، من خلال الأخذ بنظام الرقابة المزدوجة لكل من الاتحاد العام، جنب إلى جنب، مع وزارةقوى العاملة.

«لمزيد من الإطلاع: العمال ورجال الأعمال- د. ناهد عز الدين عبد الفتاح- ص 164».

فالمهيكل الهرمي يكرث السلطة في قمة التنظيم دون اعتبار للمستويات

الدنيا من التنظيم ويرسخ البيروقراطية النقابية ويعزل التنظيم النقابي عن الحركة النقابية والعمالية وعندما تستعمل لفظة «الحركة» وفصلها عن التنظيم وارتباطها بالحركة النقابية العمالية، فذلك للدلالة على الفعل الجماعي الذي تمارسه الحركة النقابية العمالية في الاحتجاجات والمؤافقات المطلبية المتباينة وحركتها الفعالة في إطار تحالفاتها الداعمة لموافقها الوطنية والسياسية والاقتصادية.

- ومن هنا نحن في حاجة إلى بناء هيكل مختلف لا يوحدها في تنظيم بشكل جبى بل نحن في حاجة إلى تنظيم وحدتنا أى إطار أو إطار اختارها طوعية. تحقق الجمع بين المؤسسين والحركة، ولا ينفصل التنظيم عن التخطيط.

فالميكل التنظيمي هو منفذ التخطيط وبطريقة منتظمة يربط مكونات الميكل بعضها البعض، في نسيج يفعل الموارد البشرية وينظم أدواتها النضالية، ويستوعب في مستوياته مجموعة القيم والمفاهيم والأهداف والمعايير الدولية.

فنحن إذاً أمام بنية نقابية مختلفة عن البناء الهرمي في التنظيم.

بنية تلغى مركزية العمل النقابي وتلتزم الهيئات العليا بقرارات الهيئات الدنيا لا العكس. لا توجد صفة سحرية لبناء تنظيمي يحقق هذه المعادلة سوى اجتهداد مؤداء .. بنية نقابية ذات محور عمودي ومحور أفقي.

عمودياً أو «رأسيّاً».

جمعيات عمومية

مجالس مندوبيين

هيئات تنفيذية

أفقياً: نقابات - اتحادات قطاعية أو جغرافية «على المستوى المهني» أو على المستوى «الحافظة» اتحاد أو اتحادات على مستوى القطر.

هذا البناء التنظيمي يضمن لكل العاملين بأجر أيّاً كانت طبيعة عملهم

ومدتها ونوعها، ويضمن للمتعطلين وأصحاب المعاشات وذوى الاحتياجات الخاصة وجميع فئات وشرائح العمال المدنيين فى الشرطة والقوات المسلحة وفروعها فى الانضمام إلى النقابات دون تمييز على أساس الدين والمعتقد، والانتماء والرأى السياسي، النوع ، الجنسية.

إن هذه الورقة هي منطلقاً للنقاش والحوار حول المفاهيم النقابية وأن الحقيقة نسبية، وقد تجانب الصواب في بعض المفاهيم ولكن لا أحد ينكر عنا حقنا في الاجتهاد المشروع حول الأفكار والمفاهيم النقابية، كما لا ننكر على أحد حقه في الاجتهاد.

صلاح الأنصارى

عضو مجلس الشطاء بدار الخدمات النقابية والعمالية

(٤) حول العمل من أجل تكريس الحريات النقابية

محمد عوف - مؤسسة الهلالى للحريات

ابتداءً لابد من التسليم بأن تقرير قانون لصالح العمال ولصالح حرية العمل النقابي في ظل الوضع السياسي الحالي هو أمر بعيد المنال .. نظراً لوجود أغليبه برلمانية معاذية لصالح العمال وعبره عن الرأسماليين الجدد وفي ظل الأصوات من جانب النظام على حماية جهازه الرسي المتتمثل في اتحاد العمال والذي يمارس دور الخادم الأمين لرجال الأعمال في إطار من عداء مستحكم ضد أي محاولة جاده لتأسيس عمل نقابي وعمالي حقيقي ..

ولابد لنا من التمسك بأن الحصول على حق العمال في تنظيم أنفسهم لا يمكن إلا من خلال عمل جماعي منظم يعتمد في الأساس على قوة أصحاب المصلحة وهم العمال .. ولا يمكن الرهان على إمكانية تقرير القانون من خلال مجتمعه من النشطاء والملخصين من أبناء الحركة العمالية والنقابية دون وجود قوه جماهيريه مسانده لهم من أجل إنتزاع ذلك الحق العمالى لأن أي تفاوض يلزم قوه معادله لقوه الطرف الآخر .. وهنا فتحن إزاء دوته منظمه وعمال غير منظمين .

والرهان علي مجرد سن قانون هو رهان ليس في محله دائماً .. فكافية الحقوق التي حققتها الكثير من الشعوب والشعوب الاجتماعيه المختلفة لم تكن بقانون وإنما كانت من خلال كفاح طويل ومنظم وكافة الاحتياجات العمالية علي مدار السنوات الماضية لم تكن استناداً لقانون .

لذلك وـ انطلاقاً من أن قوه العمال في وحدتهم وتنظيمهم من خلال روابطهم ومنظماتهم النقابية المؤسسه بارا ذاتهم وحدتهم اتصور الآتي :-

أولاً: العمل علي وضع مطلب واحد ومبسط وهو :

١ - الغاء القانون ٣٥ لسنة ٧٦ الحالي والذي يشكل قيداً علي حرية العمل النقابي بما يمثله من اعتداء علي حقوق العمال .

2 - العمل على تعديل قانون العمل 12 لسنة 2003 باضافة نص
جديد يقر بالآتي :

« يحق للعمال في المنشآت الواحدة أو عدة منشآت تعمل في ذات المجال الصناعي والمهني أو الجغرافي ان يكون لهم تنظيمهم النقابي المستقل وهم الحق فيما يلي :

- الاختيار الحر في الانضمام لأية منظمة نقابية يراها معبره عن طموحاته.

-- للعامل الحق في الانسحاب من اي منظمته نقابية في اي وقت.

-- للنقابة الحق في الانتساب والعضو فيه في اي منظمته نقابية دوليه

-- وتكون للمنظمات النقابية الحق من خلال جمعياتها العمومية الحق

فيما يلي :

-- وضع اللوائح المنظمه لاعمالها وتحديد سياستها وبرامجها

-- التمثيل والتفاوض والتعاقد والتملك باسم اعضاها

-- لا ي جنه نقابية شخصيتها الاعتباريه المستقله ولا مواها ومقارها
واجتماعاتها الحصانه

- حرية تكوين جلن المندوبين بالعنابر والاقسام والاحياء العمالية

واقترح صياغة هذا المطلب بصورة مبسطه والزول به أولا الي
الجمعيات العمالية وتوعيتها بأهمية العمل علي اقراره وانتزاعه مع التحذير
من محاولات الحكومة الالتفاف علي حق العمال في تنظيم انفسهم .

التوجه الي كافة اعضاء مجلس الشعب لشرح المطلب للعمل علي اثارته
ونقديمه في سبيل خلق راي عام لتأييده .. وللفضح السياسي لا ي محاوله
لاقرار قانوني مخادع معدا للحربيات النقابية .

التأكيد للرأي العام بان حرية العمال جزء من حرية المجتمع السياسيه
والاجتماعيه .

محمد عوف
مؤسسة الهلالي للحربيات «

(5) من أجل نقابات عمالية حرة ومستقلة

حمدى حسين - آفاق اشتراكية

مركز آفاق اشتراكية إذ يؤكد على حق العمال في تشكيل منظماتهم النقابية بحرية واستقلالية وديمقراطية وعلى أن الحرية النقابية والاستقلالية هي الأصل والتعددية هي المظهر، فإنه يتفق مع كل القوى الديمقراطية المساعدة للعمال لانزاع حقوقهم في تشكيل منظماتهم النقابية والاقتراض بان هذه العملية هي عملية شاقة ونضالية تتطلب فترة انتقالية قبل إعلان تشكيل نقابات موازية أو إتحاد بدليل، يتم التحرك فيها لكسب قطاعات واسعة من العمال إلى هذه الفكرة وضرورة اقتراح العمال بتجربتهم الذاتية وأهمية التحرك من خلال منظمات ضاغطة وواسطة والعمل في ذات الوقت داخل التنظيم النقابي ومنظماته القاعدية لفضح سياسات الحكومة وقادة الإتحاد الرسمي والنقابات العامة المحازة لمصالح الرأسماليين.

إن هذه المرحلة الانتقالية تمهد في النهاية إلى تشكيل نقابات عمالية حقيقية ديمقراطية وحرة يشكلها العمال بأنفسهم دون تدخل أي جهات إدارية أو أمنية أو حزبية ويدبرها العمال بشكل ديمقراطي خدمة مصالحهم وبذلك تصبح رافعة حقيقة توكل على تضامن العمال ووعيهم بأنفسهم كطبقة قادرة على صنع التغيير عند التحامها بقوى العدل الاجتماعي التي تسعى إلى التغيير الشامل لكل أوجه الحياة في مصر . في ظل هذا المناخ السياسي السيئ والبنية التشريعية المقيدة لحق حرية التنظيم، وسلوك السلطة التنفيذية في مصر التي تصر على الهيمنة هي وأجهزتها على الحياة العامة، وفي إطار أوضاع اقتصادية واجتماعية متعددة، وبينة ثقافية مناهضة لثقافة حقوق الإنسان تسمح بهجمة شرسة على عمل المنظمات غير الحكومية، وبعد عودة وفد الإتحاد العام من مؤتمر منظمة العمل الدولية ”مطأطاً الرئيس“ فوجئنا ان عائشة عبد المادي ، وزيرة القوى العاملة والهجرة ، بدأت في تجهيز مشروع

قانون لتعديل قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 ، والذى تسعى الحكومة فيه لاتاحة المجال للجهات الخظور عليها العمل فى القضايا العمالية بمارسة عملها دون ادنى اعتراضات ، بهدف تلافي التقادمات التى وجهت للنظام المصرى من منظمة العمل الدولية نتيجة حظر مصر للتعددية النقابية ومن جهة اخرى علمنا ان الاتحاد العام لنقابات عمال مصر برئاسة مجاور يجهز ايضا مشروع يعدل به قانون النقابات العمالية يرفع من خلاله بد الجهة الادارية الممثلة في وزارة القوى العاملة والهجرة نهايائيا عن شئون التنظيم النقابي وشئون النقابات العمالية دون المساس بوحدته (حسب وجهة نظر مجاور) وأمام هذا الامر دعى مركز آفاق اشتراكية في مقره بالقاهرة الى عقد حلقة نقاشية مفتوحة حول مفهوم الحرية النقابية وما يجري الان من محاولات لتعديلات في قانون النقابات المصري وذلك يوم السبت 2008/8/16 والاثنين 2008/8/25 والتي حضرهما العديد من القيادات النقابية والعمالية والذين مثلوا ثلث من الاجيال العمالية والنقابية ... وبعد مناقشات جادة وهادفة دعا الحضور الى (1) مناقشة لجنة التضامن العمالي لتفعيل الدعوة الى عقد مؤتمر عام لعمال مصر (لمناقشة احوال الطبقة العاملة المصرية) من خلال دعوتها الى تشكيل لجنة تحضيرية لهذا الغرض ... (2) كما دعى الحاضرون الى الاتصال بكل القوى المعنية لتشكيل لجنة من عدد من القيادات العمالية والقانونية لإعداد مشروع قانون جديد للنقابات العمالية منبثق من الاحكام القضائية التي صدرت لصالح العمال .. والدستور المصري .. والمعايير والمواثيق الدولية بحيث لا يتعدى العشر مواد (كتواب عامة) على ان تضع بعد ذلك كل نقابة مصنوعية لاحتها الخاصة

ومشكورة كعهدنا به يبادر دائماً ”مركز هشام مبارك للقانون“ دعى كل المهتمين بالطبقة العاملة المصرية الى ورشة عمل يوم الاثنين الموافق / 13/10/2008 لوضع مشروع قانون للنقابات العمالية بدليلا عن القانون 35 لسنة 76 وتعديلاته... قانون النقابات العمالية الحالى الذي أهدر الحرية

النقابية و جرم التعددية و سحب للجهاة الإدارية الممثلة في وزارة القوى العاملة
بالتدخل في نشاط وأعمال المنظمات النقابية .

ومركز آفاق اشتراكية اذ يرحب بدعوة ” مركز هشام مبارك ” يرى ان
تتضمن مشروع القانون مقدمة الزامية بالآتي :

1. المبادئ التي وضعتها منظمة العمل الدولية من اجل حرية التجمع
والتي تخدم حماية حقوق العمال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية
على أحسن وجه وتساعد في تعزيز الديمقراطية .

2. المعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر (الاعلان العالمي لحقوق
الانسان ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية
الحرية النقابية ، و حق التنظيم لمنظمة العمل الدولية ، و الاتفاقية العربية رقم
8 بشأن الحريات و الحقوق النقابية ... الخ) .

3. الحكم التاريخي للمحكمة الدستورية العليا في 15/4/1994 (ضرورة ان تستقل الحركة النقابية بذاتها و مناحي نشاطها و حرية العمال
في تكوين تنظيمهم النقابي و حرية النقابة في ادارة شئونها و اقرار القواعد
التي تنظم من خلالها اجتماعاتهم و لا يكون تأسيس نقابة رهن بأذن من الجهة
الإدارية و لا تتدخل فيه السلطة العامة بل يستقل بعيدا عن سيطرتها) . و ان
اهم ما يتضمنه مواد المشروع الآتي :

ا- حق العمال ، دون تمييز من أي نوع ، في إنشاء ما يختارونه هم
أنفسهم من منظمات و الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات ، وذلك دون
ترخيص مسبق .

ب- لمنظمات العمال ” الشخصية الاعتبارية ” و الحق في وضع
دساتيرها وأنظمتها ، و انتخاب ممثلتها في حرية تامة ، و تنظيم إدارتها و ماليتها
وأوجه نشاطها ، و صياغة برامجها .

ج- يجب أن يتمكن عمال القطاع الخاص و العاملين في قطاع الزراعة
و العمال المهاجرين من الانضمام إلى النقابات العمالية و يجب حماية حقوق

هذه الفئات .. و معاقبة المنشآت التي تتعمد اعاقة ذلك بالاغلاق .
د- تتنزع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة، وإن لا تخضع منظمات العمال لقرارات العمل أو وقف العمل التي تستخدمها سلطة إدارية.

د- لمنظمات العمال حق تكوين اتحادات عامة و محلية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد عام أو محلي من هذا النوع حق الانتساب إلى منظمات دولية للعمال.

هذا ويرى مركز آفاق اشتراكية أن البيئة التشريعية في مصر في حاجة إلى مراجعة شاملة لتطابق مع المعايير والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة، مراجعة لا تسمح للسلطة التنفيذية في التغول على باقي سلطات الدولة، ومراجعة تحقق احترام الحريات العامة و لا تهدى حقوق المواطنين في الانضمام وتكون جماعيات سلمية يعبرون من خلالها عن آرائهم، كما أن أجهزة السلطة التنفيذية لا تكتفي بذلك التشريعات الجائرة ، بل أنها لا تتحزم حتى تلك التشريعات وتضرب بها عرض الحائط وتخالفها، ولا تحترم حجية الأحكام القضائية التي تطالها باحترام تلك القوانين.

ونحن نتعاون جميعاً لوضع هذا المشروع علينا في نفس الوقت ان نعمل على كسر القيد الحديدي و نقتلع الاسلاك الشائكة التي تعوقنا فنأتي بظام ديمقراطي حقيقي في ظل حكم ديمقراطي حقيقي و في ظل تعدد نقابي حقيقي و حرية سياسية و نقابية مدر كين جيداً ان نضالنا في سبيل استرجاع حقوقنا المسلوبة لا ينفصل عن نضالنا في سبيل وطننا حراً ، لا وطننا تسيطر عليه اقلية حاكمة بواسطة قوانينها الاستثنائية و قوات امنها و عملائها ، مدر كين ايضاً ان هذا النضال لا تستطيع قوة بعينها ان تتحققه وحدها و لكن حتى يتحقق لابد من وحدة عمل و نضال حقيقي بين ابناء الطبقة العاملة .

حمدى حسين - آفاق اشتراكية

(٦) رؤية حول نقابة عمالية ديمقراطية مستقلة عن الحكومات والأحزاب والهيئات

سيد عبد الراضى

العضوية اختيارية.

الاتحاد اختياري.

ليس المهم شكل الاتحاد وعليه يجب إلغاء التصنيف النقابي أو عدم إصداره.

التمسك بوحدة المنظمة النقابية القاعدية قاعدة البيان النقابي.

المنظمة النقابية: هي الجمعية العمومية للجان النقابية القاعدية وهي تنتخب من بين أعضاءها مجلساً لإدارة المنظمة كما لها حق سحب الثقة من كل أو لبعض أعضاء في أي وقت.

تجمع الجمعية العمومية القاعدية مرة واحدة في السنة ولها حق عقد اجتماع طارئ في أي وقت.

تعتمد الجمعية العمومية النظام الأساسي للمنظمة النقابية وتشوف الحساب الختامية ووضع الميزانيات التخطيطية لها وحدتها حق محاسبة أعضاءها سواء في الاجتماع السنوي العادي أو في الاجتماع الطارئ.

يدعو الجمعية للاجتماع أيا من:-

1) رئيس مجلس إدارة المنظمة النقابية.

2) أو ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

3) أو ثلث الجمعية العمومية.

وفي المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن 500 عامل ينشأ بالضرورة نظاماً للمندوبين النقابيين ويكون لأغلبية مؤتمر المندوبين حق دعوة الجمعية العمومية للاجتماع الغير عادي أو الطارئ.

٤) من هنا تأتي أهمية المندوب النقابي حيث لا يكتفى ب مجرد انتخاب الجمعية العمومية مجلس إدارة المنظمة النقابية ولا يكفى تجديد الثقة أو سحب الثقة من هذا المجلس في اجتماع الجمعية العادي السنوي كما قد يتذرع عقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية لأى سبب لذلك ينتخب مندوباً نقابياً من كل وحدة داخل المنشأة أو المنظمة لتمثيل كل مائة عامل

عقد مؤقاً للمندوبين النقابيين في اجتماع دورى أو طارئ كلما دعت الضرورة لتسهيل رقابة الجمعية العمومية على مثليها أو مساندتهم عند ما يحتاجون المساعدة

﴿ اتحاد العمال هو اتحاد منظمات العمال النقابية القاعدية .﴾

﴿ تدار المنظمات النقابية إدارة ديمقراطية بين قوسين وعلى أساس تمثيل مجلس إدارة المنظمة النقابية الجمعية العمومية في الفترة بين دورات انعقادها .﴾

﴿ مهمـة المنظمة النقابية التعبير عن وحدة وسلطة الجمعية العمومية وحقها في قبول أو رفض أو تحسين شروط وظروف العمل وأهمها الأجر .﴾

﴿ المنظمة النقابية ليست أداة من أدوات قيادة الصراع الطبقي أو السياسي كما أنها ليست أداة من أدوات تحقيق التوافق الطبقي أو السياسي ودورها السياسي أنها حكم بين الأحزاب .﴾

﴿ اتحاد العمال على مستوى المنشأة أو المستوى الوطنى أو القومى أو العالمى ضرورة مثل ضرورة التسوع الذى يحقق قوة ووحدة المنظمة القاعدية وتحقق فى نفس الوقت الفروق بين الصناعات أو الخدمات المتعددة التى يتكون منها النشاط الاقتصادى .﴾

﴿ حيث يجب أن تراعى هذه الوحدة الفروق الناتجة عن مشقة العمل أو مستوى التكنولوجى أو العمل المطلوب التكنولوجى أو العلمى المطلوب لإنجازه .﴾

ويعنى آخر يجب أن يعبر الشكل الذى تأخذه هذه الوحدة الفروق داخل صنوف الطبقة أو الواحدة.

لأن التنظيم النقابي: يعبر عن الرغبة والقدرة النضالية لأعضاءه.

لذلك ندعو إلى حق عمالى أى منشأة يزيد عددهم عن 20 عاملاً في إنشاء منظمة نقابية لتنظيم هذه الرغبة وتعبر عن هذه القدرة النضالية.

وذلك ليس قياداً على العدد الأقل من ذلك حيث لا يحتاج هذا العدد القليل إلى هيئة تمثله لتعبر عنه ويمكنه بسهولة الاجتماع في أى مكان وتتكليف عضو أو أكثر قيادة الرغبة النضالية والقدرة النضالية حينما تتحقق الضرورة النضالية.

الإضراب

في النظام الرأسمالي أو النظام الإشتراكي أو غير ذلك لا يمكن فرض العمل القسرى أو عودة السخرة فالعمل حق وواجب وكذلك وكذلك الإضراب عن العمل خصوصاً في حالة فشل التفاوض بين العمال مثلين من قياداتهم النقابية وصاحب العمل أو مثلين إلى طريق مسدود أو كان التقاضى يحتاج وقت أطول من اللازم وعليه فلا نقابة بلا حق الإضراب والإضراب أسرع الطرق محل مشكلات العمل وتنظيم علاقات العمل وتحقيق استقرار العمل وهو حالة خاصة تمثل من الزمن مهما طال أمد الإضراب فترة بسيطة من حياة العامل أو المنشأة لا يوجد عامل يضرب عن العمل كل مدة حتىه التي قد تصل إلى عشرات السنين قد يضرب العامل يوماً أو شهراً أو أكثر أو أقل ولا توجد منشأة تفوق أكثر من ذلك.

سيد عبد الراضى

(7) انتقادات مركز هشام للقانون⁽¹⁾ لقانون النقابات العمالية الحالى رقم 35 لسنة 1976

تناول هذه الورقة في ثلاثة محاور لاستيضاح عيوب التشريع وتعديلاته الأول: عن القانون (35) لسنة 1976 عند صدوره، والثانى: عن التعديل (1) لسنة 1981، والثالث: عن التعديل (12) لسنة 1995.

وقد احتوى القانون (35) لسنة 1976 على (78) مادة حيث حاول المشرع تجفيف أحكام النقابات التي كانت موجودة بالباب الرابع من قانون العمل الموحد رقم (91) لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 1964⁽²⁾.

ويلاحظ على القانون (35) لسنة 1976 ما يلى:

1 - نصت المادة الثانية من مواد إصدار القانون على إلغاء الباب الرابع الخاص بالنقابات من قانون العمل رقم (91) لسنة 1959، إلا أنها نصت على استمرار العمل بالقرارات الوزارية واللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها في المنظمات النقابية بما يعني استمرار أوضاع الهيمنة والوصاية الإدارية على النشاط والحركة النقابية.

2 - شلت بعض النصوص تجاوزاً من المشرع لحدود سلطته التقديرية حيث تناول بالتنظيم أموراً لا يجوز له تناولها لأنها شئون داخلية خاصة بالحركة النقابية وهي وحدها صاحبة القرار المصير في هذا الشأن ومن ذلك:

أـ ما نصت عليه المادة (8) من القانون حيث حدد فيها المشرع أهداف الحركة النقابية وأغراضها.

1- ملخص من كتاب الحرية النقابية بين الأطر التشريعية والممارسة العملية- مركز هشام مبارك للقانون- خالد على عمر- طبعة 2003

2- المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون 35 لسنة 1976.

بـ- ما جاء بنص المادة (38) حيث حظر المشرع الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على (20%) من مجموع أعضاء هذا المجلس وهو ما ترتب عليه استبعاد عناصر عديدة. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ذلك التنظيم الذي وضعه المشرع⁽³⁾.

جـ- المادتان (33، 34) تحددان مكونات الجمعية العمومية للنقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال.

دـ المادة (11) حظرت تكوين أكثر من جنة واحدة في المنشأة الواحدة وحضرت تكوين أكثر من نقابة مهنية في المدينة الواحدة، وإن كانت المادة قد سمحت للاتحاد العام لنقابات العمال باعتبار مناطق التجمعات العمالية في احفاظات ذات المدينة الواحدة في حكم المدينة الواحدة.

هـ - المادة (16) حظرت تكوين أكثر من نقابة عامة لعمال المهن والصناعات التي تضمها مجموعة من المجموعات التي حددتها في جدول أرفق بالقانون.

وـ المادة (17) جعلت من الاتحاد العام لنقابات العمال قائداً للحركة النقابية.

زـ الماد (28،26،25) تحدد إجراءات مساءلة العضو النقابي.

حـ فرض هرمية على البناء النقابي في المادة (7).

ـ 3ـ كما شمل القانون بعض النصوص التي تسمح للجهة الإدارية بالتدخل في نشاط وأعمال المنظمات النقابية مما مثل فرضاً للوصاية الإدارية على التنظيم النقابي ومن ذلك:

ـ أـ المادة (54) فقرة (3) التي اشترطت في حالة التعدي على أموال المنظمات النقابية عدم جواز دفع هذا التعدي بالطريق الإداري إلا بقرار من الوزير.

3 - وذلك في الحكم 6 لسنة 15 قضائية دستورية - الجريدة الرسمية العدد 17 في 27/4/1995

بـ المادـة (61) أـنـاطـتـ بالـوزـيرـ إـصـارـ الـلـائـحةـ النـموـذـجـيـةـ التـىـ تـتـخـذـهـاـ الـمـنظـمـاتـ الـنـقـابـيـةـ أـسـاسـاـ لـوـضـعـ لـوـائـحـهـاـ وـالـتـىـ يـضـعـهـاـ الـاتـخـادـ الـعـامـ لـنـقـابـاتـ الـعـمـالـ.

جـ المـادـةـ (64) أـتـاحـتـ لـلـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ الـقوـىـ الـعـامـلـةـ حـقـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ تـكـوـينـ الـنـقـابـيـةـ.

حـ المـادـةـ (66) أـنـاطـتـ بالـوزـيرـ إـصـارـ قـرـارـ بـالـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ الـخـاصـةـ بـالـدـلـافـاتـ الـتـىـ تـمـسـكـهـاـ الـمـنظـمـةـ الـنـقـابـيـةـ.

هـ المـادـةـ (67) اـشـتـرـطـتـ عـلـىـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـمـنظـمـةـ الـنـقـابـيـةـ أـنـ يـقـدـمـ لـلـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ الـقوـىـ الـعـامـلـةـ نـسـخـةـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـحـسـابـ الـخـتـاميـ مـوـقـعـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـحـاسـبـ قـانـونـيـ خـالـلـ (30) يـوـمـاـ مـنـ اـعـتـمـادـهـاـ،ـ وـيـرـفـقـ مـعـ الـحـسـابـ وـالـمـيزـانـيـةـ صـورـةـ مـحـضـرـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـىـ تـمـ فـيـهـاـ عـرـضـهـاـ وـاعـتـمـادـهـاـ وـهـوـ مـاـ يـعـكـسـ اـزـدواـجـ الـرـاقـابـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ الـقوـىـ الـعـامـلـةـ مـنـ نـاحـيـةـ ثـمـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـىـ لـلـمـحـاسـبـاتـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (68) مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ.

4 - كـمـاـ شـمـلـ الـقـانـونـ بـعـضـ الـمـيـزـاتـ مـنـهـاـ:

أـ المـادـةـ (3) أـتـاحـتـ حـرـيةـ الـانـضـمامـ أـوـ الـإـسـحـابـ مـنـ الـمـنظـمـةـ الـنـقـابـيـةـ وـبـذـلـكـ فـقـدـ أـلـغـىـ الـمـشـرـعـ الـعـضـوـيـةـ الـإـجـارـيـةـ.

بـ جـعـلـ الـشـخـصـيـةـ الـاـعـتـبارـيـةـ تـثـبـتـ لـلـمـنظـمـةـ الـنـقـابـيـةـ مـنـ تـارـيخـ إـيدـاعـ الـأـورـاقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (63) دونـ أـنـ تـشـتـرـطـ موـافـقـةـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ أـوـ تـعـلـقـ ذـلـكـ عـلـىـ موـافـقـتهاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ المـادـةـ (4)ـ مـنـ الـقـانـونـ.

دـ المـادـةـ (30) جـعـلـتـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـنظـمـةـ الـنـقـابـيـةـ السـلـطةـ الـعـلـىـ تـرـسـمـ سـيـاستـهـاـ.

الفرع الثاني
التعديل (1) لسنة 1981

عمل التعديل على فرض هرمية وأحادية على البناء النقابي، كما كرس

تدخل الدولة في كافة أوجه النشاط النقابي والعمالي، ومثل التشريع (35) لسنة 1976 تجاوز فيه أيضاً المشرع حدود سلطته التقديرية في التعديل (1) لسنة 1981 وكل ذلك على النحو التالي:

١- تكريس البناء الهرمي والأحادي على البناء النقابي واتجاه المشرع لاغتصاب اختصاصات الجان القاعدية، وتركيز الصلاحيات في قمة التنظيم (الاتحاد والنقاية العامة) حيث تكفل النصوص المتعلقة بالانتخابات سيطرة العناصر الموالية للحكومة عليها وذلك على النحو التالي:

أـ. كان النص فى القانون (35) لسنة 1976 على: (ويقوم البناى النقابي على شكل هرمي قاعدهه اللجنة النقابية - قمته الاتحاد العام لقبابات العمال)، ثم جاء التعديل (1) لسنة 1981 فى المادة (7) منه ونص على «يقوم البناى النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وت تكون مستويااته من المنظمات النقابية التالية:

اللجان النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية.

النقابة العامة.

الاتحاد العام لنقابات العمال».

ثم بدأ المشرع ينزع اختصاصات اللجان النقابية وبعد أن كانت المادة (12) تنص على «تولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية كل في نطاق المحدد لها:

(١) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بـ«أعضائهما».

فأضاف في التعديل (1) لسنة 81 الفقرة التالية: «ولا يجوز عقد اتفاق جماعي إلا بموافقة النقابة العامة».

بـ كما كان نص المادة (14) يتيح للنقابة العامة الدفاع عن حقوق العمال ورعايتهم والعمل على تحسين شروط وظروف العمل، ورفع مستوى العمال النقابي والاجتماعي، والمشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج

التدريب المهني، والرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية، ثم جاء التعديل بالقانون رقم (1) لسنة 1981 ليضيف لهذه المادة مشاركة النقابة العامة للجان النقابية في إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل، وإبداء الرأي في التشريعات التي تمس المهنة أو الصناعة، والموافقة على المشروعات التي تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية، وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل.

جـ- كان أصل العضوية النقابية لدى اللجان النقابية وفق القانون (35) لسنة 1976 حيث كانت تنص المادة (20) على «لا يجوز رفض طلب الانضمام إلى اللجنة النقابية» ثم جاء التعديل (1) لسنة 1981 وحول الأمر إلى النقابة العامة ملгиًا دور اللجنة النقابية فنص على «لا يجوز رفض طلب الانضمام إلى النقابة العامة».

دـ كانت المادة (23) تنص على «يحتفظ العامل المعطل بعضويته في المنظمة النقابية». ثم جاء التعديل (1) لسنة 1981 ونص على «يحتفظ العامل المعطل بعضويته في النقابة العامة».

هـ - المادة (29) كانت تنص على «تنتهي العضوية في المنظمة النقابية». ثم جاء التعديل (1) لسنة 1981 ونصت المادة على «تنتهي العضوية في النقابة العامة».

وـ المادة (52) كانت تنص على «يجب على المنشأة التي يعمل بها العامل بناءً على طلب كتابي من اللجنة النقابية أو النقابة العامة أن تستقطع من أجراه قيمة الاشتراك». ثم كان التعديل بالقانون (1) لسنة 81 ليصبح نص المادة: «يجب على المنشأة التي يعمل العامل بناءً على طلب كتابي من النقابة العامة أن تستقطع من أجراه قيمة الاشتراك».

زـ- كانت المادة (63) من القانون (35) لسنة 76 تنص على «يودع من تخארه هيئة مكتب المنظمة النقابية من أعضائه خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له ...» ثم جاء التعديل (1) لسنة 1981 ونص على «يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام.»

حـ- وكذلك المواد (26، 27، 28) التي تحدد أوضاع مسألة العضو النقابي حيث استبدلت عبارة «المنظمة النقابية» بعبارة «النقابة العامة والاتحاد العام حسب الأحوال».

ط المادة (13) أتاحت للاتحاد و بمفرده تعديل اللائحة التي تحدد الصناعات الداخلة في التصنيف النقابي.

ى المادة (١٧) جعلت من الاتحاد قائداً للحركة النقابية وهو المنوط به رسم سياستها الحقيقة لأهدافها.

كـ المادة (32) جعلت الاتحاد هو المختص بتحديد قواعد تمثيل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة، وكذلك مثلى الأخيرة في الجمعية العمومية للاتحاد.

لـ المادتان (7، 37) أنأطتا بالاتحاد إصدار القرارات المتعلقة بقواعد وإجراءات تشكيل المنظمات النقابية.

2- استمرار و تكريس فرض الوصاية الإدارية والحكومية على التنظيم النقابي، فبالإضافة للمواد السابق ذكرها والتي شملها القانون (35) لسنة 1976 جاء أيضا التعديل (1) لسنة 1981 ليزيد عليها:

أـ المادة (24) فقرة (2) والتي أحالت للوزير بالاتفاق مع رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر إصدار قرارات بشأن الشروط والأوضاع التي يجحب توافرها في القرارات الدراسية واللتقطيفية العمالية.

بـ المادـة (41) أـنـاطـتـ بالـوزـيرـ أنـ يـطـلـبـ منـ وزـيرـ العـدـلـ تـرـشـيـحـ رـؤـسـاءـ اللـجـانـ المـشـرـفـةـ عـلـىـ الـاـنتـخـابـاتـ.

ج- المادة (40) فقرة (3) أنماط بالوزير إصدار قرار بتحديد الأجرة

الى تصرف للعامل المترغب فى وحدات الإدارة المحلية.

ـ 3ـ كما جاء التعديل (1) لسنة 1981 بنصوص تجاوز فيها المشروع حدود سلطنته التقديرية وسلب من خلالها العديد من صلاحيات المنظمات النقابية من خلال وضعه للإطار الذى تنظم عملها وتحدد شروط عضويتها ومن ذلك:

أـ المادة (19) تحدد شروط العضوية بالمنظمة النقابية.

بـ المادة (20) تنظم أحوال رفض طلب العضوية.

جـ المادة (29) تحدد أسباب انتهاء العضوية.

دـ المادة (32) تحدد كيفية تثيل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة.

هـ المادة (36) تحدد شروط الترشيح.

وـ المادة (41) تحدد مدة الدورة النقابية.

وجميع هذه النصوص تشكل تجاوزاً من المشروع حيث أن تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشروع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مجازياً لأحكام الدستور ومنافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهارها أو بالانتهاص منها.

الفرع الثالث

القانون رقم (12) لسنة 1995

المتابع للحركة النقابية العمالية يتiquن من أن التشريع جاء مفصلاً على بعض الأشخاص مبتغيًا خلق مراكز قانونية معينة خلال ذلك التوقيت، حيث أطالت هذه التعديلات مدة الدورة النقابية، وانتقصت من سلطات الجمعيات العمومية للنقابات العامة لصالح الاتحاد العام لنقابات العمال الذي أصبح يشاركها في هذه الاختصاصات، فازداد التكوين الهرمي للنقابات

مرکزية، واشتغلت التعديلات مرور عام على عضوية المرشح بالنقابة كشرط لترسيمه بدلاً من ستة أشهر، كما أجازت التعديلات الترشيح لمن بلغ السن القانونية وأحيل إلى المعاش وهذا كله على النحو التالي:

- 1 - نصت المادة (41) الفقرة الأولى من التعديل على أن مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية تبدء من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها في الواقع المصرية.» وجاء هذا التعديل مخالفًا لروح العمل النقابي وفلسفته في التجديد حيث أن المدة السابقة كانت أربع سنوات، إلا أن الواضح من أهداف هذا التعديل هو إطالة مدة الدورة النقابية بغية استمرار القيادات الموجودة لأطول فترة ممكنة علماً بأن مدة الدورة النقابية قد عدل من عامين طبقاً للقانون (91) لسنة 1959 وتعديلاته (62) لسنة 1964 وأصبحت ثلاثة سنوات بموجب القانون (35) لسنة 1976 ثم عدلت إلى أربع سنوات بموجب القانون رقم (1) لسنة 1981.
- 2 - كان تعديل المادة (30) يعمل على نزع اختصاصات اللجان القاعدية حيث كانت المادة في القانون (35) لسنة 1976 وكذلك تعديله (1) لسنة 1981 حيث كانت تنص على «الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها». ثم جاء النص في التعديل (12) لسنة 1995 على النحو التالي «الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الأحوال هي السلطة العليا التي ترسم سياستها». وكانت الفقرة (د) من المادة قبل التعديل تجعل من اختصاص الجمعية العمومية سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب ثم تحول ذلك الاختصاص للجمعية العمومية للاتحاد والنقابة العامة. وتعد هذه المواد من أخطر المواد المعدلة والتي تبرز اتجاه المشرع الواضح والقاطع لتركيز الاختصاصات في المستويين الوسيط والأعلى، وجعل التنظيم القاعدي الذي هو أكثر احتكاراً بالعمال مجرد كيان ورقي منزوع الصلاحية أو الفاعلية مما يفقد العمال ثقتهم بالحركة النقابية كلها.

3 - وفي سبيل حفاظ السلطة على أهم عناصرها داخل الكيان النقابي كان تعديل المادة (23) فقد كان القانون (35) لسنة 1976 ينص على «يحتفظ العامل المتعطل بعضوته في المنظمة النقابية إذا كانت قد انقضت سنتها على الأقل ويعفى في هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال فترة تعطله، ويجوز للعامل الذي أحيل للتقاعد بسبب بلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضوته في المنظمة النقابية ولا يعفى من سداد اشتراك النقابة ولا يكون للعضو المتعطل أو المتلازد الحق في الانتخاب أو الترشح للمنظمات النقابية». ثم جاء التعديل (1) لسنة 1981 واستبدل فقط «المنظمة النقابية» بـ «النقاية العامة». ثم التعديل (12) لسنة 1995 والذي نص على: «... ويجوز للعامل الذي أحيل للتقاعد بسبب العجز والإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضوته في النقاية العامة بشرط سداد اشتراك النقاية.

ويجوز لمن أحيل لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه النقاية العامة دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح للمنظمات النقابية».

ويمقتضى هذا التعديل أصبح من حق المتربيين على العمل النقابي والذين بلغوا السن القانونية للمعاش الحق في الانتخاب والترشح لعضوية المنظمات النقابية، حيث لم يشترط المشرع إلا شرطاً بسيطاً وسهلاً ألا وهو مجرد التحاقهم بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه النقاية العامة التابعين لها حيث يتم التحاليل على هذا الشرط بتحرير عقود عمل وهمية مع بعض شركات القطاع الخاص أو حتى مع أي طابونة أو ورشة ملوكه للأقارب أو الأصدقاء مما أدى إلى استئثار الحالين إلى التقاعد بنسبة هائلة من مقاعد المستويات العليا للتنظيم النقابي.

وهذا التعديل لم يأت إلا لخوالة تقنين استمرار بعض القيادات في مقاعدها، بل أن المادة (36) من ذات التعديل جاءت لتصحين موقع هذه القيادات من أي تغيير حيث اشترطت فيمن يرشح نفسه لعضوية المستويات

العليا من التنظيم أن يكون قد أمضى في عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى دورة سابقة مقيما بذلك سدا منيعا بين المستوى القاعدي من التنظيم الذي لا تؤمن فيه عواقب الانتخابات، وبين المستويات العليا التي يبغى إلا يصيّبها التغيير مهما حدث.

4 - المادة (31) نصت على «ت تكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافية أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل والمسددين اشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.»

وقد عدلت هذه المادة من المدة الالازمة لانضمام العضو إلى الجمعية العمومية حيث جعلتها سنة بدلا من ستة أشهر، وواكب هذه المادة البند (ج) من المادة (36) التي حدد فيها المشرع شروط الترشيح لعضوية المنظمات النقابية حيث أشترط المشرع انقضاء سنة على عضويته بالنقابة، ثم تلا المادتين قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (35) لسنة 1996 والذي أشترط فيه توقيع رئيس النقابة العامة بنفسه على شهادة العضوية التي تصدر منها والتي تفيد عضوية العامل لمدة سنة وسداده للاشتراكات بانتظام، ولا يجوز لرئيس النقابة أن ينوب غيره في هذا التوقيع، وهذه الشهادة إحدى تصوّغات الترشيح والتي لا تقبل لجنة قبول أوراق الترشيح أوراق أي عامل بدونها - مما أدى إلى صعوبات عملية وأمنية في استكمال أوراق الترشح للعمال؛ منها أنه صار لزاما على العامل في أسوان أو الوادى الجديد أو مرسى مطروح أن يأتي للنقابة العامة في القاهرة للحصول على هذه الشهادة، كما ترتب على ذلك تكدس أمام أبواب النقابات العامة ولم يحصل العديد من العمال على هذه الشهادة، وهناك دعاوى عديدة أمام القضاء بهذا الشأن، وقد استطاع مركز هشام مبارك للقانون أن يحصل على حكم بعدم دستورية البند (ج) من المادة (36) بموجب الحكم رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (8) الصادر في 19/2/1998.

5 - بعد أن ألغي التعديل (12) لسنة 1995 نص المادة (16) والتي

كانت تنص على: «لا يجوز تكوين أكثر من نقابة عامة لعمال المهن والصناعات التي تضمها مجموعة من الجموعات المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون»، أخذت الأحلام تغازل البعض حول إمكانية وجود تعددية نقابية إلا أن هذه الأحلام تبدلت ولم تستغرق سوى ثوان معدودة حيث أضاف المشروع للمادة (13) بالتعديل لفظ (واحدة) وجاء نص المادة (13/1) كما يلى: «للعمال وللعاملات المتردجين المشتغلين في جموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها أو مشتركة في إنتاج واحد الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية طبقاً للائحة التي يعدها التنظيم النقابي».

6- جاءت تعديلات المواد (25، 26، 27) ليكمل بها المشروع منظومة نزع اختصاصات الجمعية العمومية للجنة النقابية فقد كان قانون العمل الموحد (91) لسنة 1959 في مادته (174) بشأن مسألة العضو النقابي تنص على «لا يجوز فصل عضو مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو إسقاط عضويته من المجلس إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية للنقابة العامة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال».

ثم جاء القانون (35) لسنة 1976 والذي أكد نفس المعنى بأن استوجب عرض أمر العضو المطلوب مسأله على جمعيته العمومية التي ينتسب إليها، وإن كان ذلك القانون أتاح فصل العامل في الحالفة الحسيمة بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة.

ثم أتى التعديل (1) لسنة 1981 والذي أستبدل الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الاتحاد العام بدلاً من الجمعية العمومية للمنظمة التي ينتسب إليها العامل.

وبعد أن كان مجلس إدارة المنظمة التي ينتسب إليها العامل يقترح على مجلس إدارة المستوى الأعلى وقف العضو حين عرض أمره على جمعيته العمومية في القانون (35)، صار الوضع بالتعديل في القانون (1) لسنة 1981 محصوراً في يد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة فقط مميزاً بذلك

الإجراءات بينهم وبين أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية، وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية، وأعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة، ثم جاء التعديل (12) لسنة 1995 ليتيح بالمادة (25) فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية بعد التحقيق معه بقرار يصدر من مجلس إدارة النقابة العامة مستبعداً بذلك الجمعية العمومية للجنة النقابية أو مجلس إدارتها.

وفي حالة مساعدة عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية أثار التعديل أن يكون مجلس إدارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة النقابية أن يوقف العضو عن مباشرة النشاط النقابي بعد التحقيق معه.

أما في حالة عضو مجلس إدارة النقابة العامة فقد منح التعديل مجلس إدارة النقابة العامة الحق في أن يطلب من الاتحاد وقف العضو عن مباشرة نشاطه النقابي بعد التحقيق، ويشترط التعديل أن يكون القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد.

والملاحظ هنا أن المشرع فرق بين أعضاء مجالس إدارات المستويات النقابية المختلفة:

- عضو مجلس اللجنة النقابية يكون للنقابة العامة من تلقاء نفسها اتخاذ قرار وقفه أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة، ولا يشترط في القرار موافقة ثلثي أعضاء النقابة العامة.

- أما في حالة عضو مجلس إدارة النقابة العامة فلا يكون للاتحاد النظر في أمره إلا إذا أحالت النقابة إليه ذلك الأمر، ويشترط لصحة القرار أن يوافق عليه ثلثي أعضاء الاتحاد.

- وفي حالة عضو مجلس إدارة الاتحاد والذي ينظر في شأنه الاتحاد ويصدر قراره بموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

وذلك كلما عندما يكون الإجراء المتخذ ضد عضو مجلس إدارة اللجنة أو النقابة أو الاتحاد مجرد الإيقاف عن مباشرة النشاط النقابي. أما إذا كان

الإجراء هو الفصل فيجب إذا كان المراد فصله عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية أو مجلس إدارة النقابة العامة أن يعرض أمر فصله على الجمعية العمومية للنقابة العامة، وإذا كان العضو بمجلس إدارة الاتحاد فيعرض أمره فصله على الجمعية العمومية للاتحاد.

والملحوظ من مجمل هذا ما يلى:

أـ أن المشرع أهدر حق عضو الجمعية العمومية للجنة النقابية حيث أتاح فصله بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بدون عرض أمره على جمعيته العمومية التي ينتمي إليها.

بـ كذلك ميز المشرع بين عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية وعضو مجلس إدارة النقابة والاتحاد حيث الأول الذى لا يعرض أمره على جمعيته العمومية التى اختارته والثانى والثالث لا يفصلان إلا بعرض أمرهما على جمعيتهما العمومية. وهو ما يمثل عدوان على اللجان القاعدية التى هي أساس وأصل البناء النقابي.

7ـ المادة (17) نصت الفقرة الأولى على «يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية ويرسم سياستها العامة المختصة لأهدافها داخلياً وخارجياً وله على الأخص ما يلى:

.....

(و) ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يلى:

نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف المالي كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التي تتمتع بها المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين أرقام (32) لسنة 1964 بإصدار قانون الجمعيات الأهلية، والقانون رقم (230) لسنة 1989 بإصدار قانون الاستثمار.

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بشأن النظام الأساسي لهذه المؤسسات

بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يلى:

نظام تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف المالي، كما يتضمن النظام الإعفاءات والميزات المالية التي تتمتع بها المنشآة الخاضعة لأحكام القوانين (32) لسنة 1964 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والقانون رقم (109) لسنة 1975 بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي، والقانون رقم (110) لسنة 1975 بإصدار قانون التعاون الإنتاجي، وقانون الاستثمار.».

فقد أتاحت الفقرة (د) من المادة تدخل الوزير ورئيس الجمهورية لوضع النظام الأساسي واللوائح المنظمة للمؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والإثنائية والتربوية والتنموية والبيئية والعمال على مستوى الجمهورية، ولم ينتهي الأمر عند هذا الحد بل جعلت المادة قرار الإنشاء بيد الوزير مما أتاح الفرصة لفرض وصاية إدارية على التنظيم النقابي حتى في أبسط حقوق العمال (الثقافية - العلمية - الاجتماعية - التعاونية - الصحية - الإثنائية - التربوية)، ولتكتمل باقي المنظومة مع النصوص الأخرى السالف ذكرها عند الحديث عن القانون (35) لسنة 1976 وتعديلاته (1) لسنة 1981.

والملاحظ في القوانين (35) لسنة 1976 وتعديلاته (1) لسنة 81 و(12) لسنة 1995 أن هذا التشريع وتعديلاته قد جاءت في خلفيتهم هاجس إمكانية نجاح اليساريين والناصريين في السيطرة على ذلك البناء الهام، لذلك جاءت أغلب النصوص مكرسة لوصاية وسيطرة الدولة عليه حتى تستطيع في أي وقت التدخل (بطريق مرتدية ثوبا شرعيا) لوقف أي احتراق محتمل، كما صاحب ذلك أيضا نزع اختصاصات اللجان القاعدية ومحاولة تركيزها في المستوى الوسيط (القبابة العامة)، والمستوى الأعلى (الاتحاد العام).

أما التعديل (12) لسنة 1995 فجاء متفقا مع سابقيه حيث فرض وصاية

الدولة على البناء النقابي وتركيز الصالحيات والسلطات في النقابات العامة والاتحاد العام. إلا أنه على عكس التشريعات السابقة جاء على أرضية من الثقة بين السلطة وقيادات هذا البناء ففي الوقت الذي كانت تسعى فيه كل السلطات في العهود السابقة لاحتواء أعضاء البناء النقابي داخل مؤسسات السلطة مثل القرار (8) لسنة 1958 بشأن عضوية الاتحاد القومي في العهد الناصري والقرار الجمهوري (352) لسنة 1979 بشأن تعين رؤساء النقابات كمستشارين لرئيس الجمهورية بحكم مناصبهم، أو اختيار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وزيراً للقوى العاملة في عهد السادات، نجد أن قيادات البناء النقابي الحالي لم تبذل الدولة جهداً يذكر لاحتوائهم فالانظر لأمانة العمال بالحزب الوطني ومقارنتها بأسماء رؤساء النقابات العامة وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يحتاج إلى تعليل أو إضافة. لذلك جاء التعديل (12) لسنة 1995 مخاطباً إياهم ومحاولاً تكريس بقائهم بأطول فترة ممكنة وتركيز كل الصالحيات والاختصاصات بيدهم بعيداً عن اللجان القاعدية والجمعيات العمومية التي هي أصل البناء النقابي.

(8) ملاحظات لجنة الخبراء على تطبيق الاتفاقيتين
98 بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية⁽⁴⁾
أولاًً : مخالفة المواد 2، 5، 6 من الاتفاقية 87 المتعلقة بحرية العمال في تكوين منظماتهم النقابية والانضمام إلى النقابة التي يختارونها :

من المبادئ الأساسية للحرية النقابية، أن يكون من حق العمال (وأصحاب الأعمال) تكوين منظماتهم النقابية بكل حرية، وأن يتضمنوا إلى النقابة التي يختارونها، وهذا المعنى تؤكد نصوص الاتفاقية الدولية 87 لسنة 1948 (التي صادقت عليها مصر في 6/11/1957).

فالمادة الثانية من الاتفاقية تقرر أن للعمال وأصحاب الأعمال بدون أي تقدير الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها أو الانضمام إليها بدون حاجة إلى إذن سابق ودون خضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب. والمادة الخامسة من الاتفاقية، تؤكد أن [منظمات العمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين اتحادات أو اتحادات العامة أو المنظمات الحق في الانتماء إلى المنظمات الدولية للعمال وأصحاب الأعمال].

لذلك، تلاحظ لجنة الخبراء، أن نصوص قانون النقابات المصري 35 لسنة 1976، وعلى الأخص المواد 7، 13، 14، 17، 19، 52 و 55⁽⁵⁾

4 - منشورة في كتاب الوسيط في التشريعات الاجتماعية - الجزء الأول - النقابات العمالية - د. أحمد حسن البرعي . دار النهضة العربية

- 5 - وتجري أحكام هذه النصوص على النحو التالي:

مادة 7: يقوم البناء النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة المركبة النقابية وتنتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية:

- 1 - اللجنة النقابية بالنشأة أو اللجنة النقابية المهنية.

- 2 - النقابة العامة.

- 3 - الإتحاد العام لنقابات العمال.

ويصدر الإتحاد العام لنقابات العمال قراراً بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية المشار إليها بالفقرة السابقة وفروعها.

مادة 13: للعمال والعمال المتدربين المشغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مربطة بعضها أو مشتركة في إنتاج واحد. الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية طبقاً للائحة التي يدها التنظيم النقابي.

وتعتبر المهن المتممة والمكملة للصناعات الواردة في اللائحة داخلة ضمن هذه الصناعة.

وبجouز للاخاد العام لنقابات العمال تعديل هذه اللائحة بمراعاة المعايير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

مادة 14: تبادر النقابة العامة النشاط النقاب على مستوى المهن أو الصناعات التي تضمها وتتولى النقابة العامة على الأخص ما يلي:

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم.

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل.

(ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي.

(د) المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني.

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية.

(و) المشاركة مع اللجان النقابية في إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة.

(ز) إبداء الرأي في التشريعات التي تمس المهنة أو الصناعة.

(حـ) الموافقة على المشروعات التي تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الملية للمنظمات النقابية وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل.

(طـ) الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقاً للضوابط التي ينظمها قانون العمل.

مادة 17: يقود الإخاد العام لنقابات العمال المركبة النقابية المصرية ويرسم سياستها العامة الحقيقة لأهدافها داخلياً وخارجياً، وله على الأخص ما يلي:

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستوى اهتمام اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا.

(بـ) وضع ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي في إطار المبادئ والقيم السائدة.

(جـ) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(دـ) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شؤون العمل والعمال.

(هـ) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها في تحقيق أهدافها.

(وـ) إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والتعاونية والاجتماعية والصحية والإجتماعية والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية. وتكون لهذه

المؤسسات الشخصية المعنية، ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزيرختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الإخاد العام لنقابات العمال ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يلي:

نظم تشغيل هذه المؤسسات وتسييرها والإشراف المالي كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التي تتمتع بها المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين أرقام 32 لسنة 1964 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة 109 لسنة 1975، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بشأن النظام الأساسي لهذه المؤسسات بعدأخذ رأي الإخاد العام لنقابات العمال. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يلي:

نظم تشغيل هذه المؤسسات وتسييرها والإشراف المالي كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التي تتمتع بها المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين أرقام 32 لسنة 1964 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة 109 لسنة 1975 بإصدار قانون التعاون الإنتاجي، 23 لسنة 1989 بإصدار قانون الاستثمار.

مادة 52: يجب على المنشآة التي يعمل بها العامل بناء على طلب كتابي من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك في النقابة العامة وأن تورد 90% من قيمة الاشتراكات

تشمل قياداً على حرية العمال في تكوين نقاباتهم، و اختيار النقابة التي يرى العامل الانضمام إليها. خاصة وأن تلك النصوص تصادر حق العمال الراغبين في ذلك، في تكوين منظماتهم النقابية خارج نطاق الاتحاد العام القائم، أو خارج نطاق النقابات العامة، التي أجاز القانون تكوينها لمن يعملون في الصناعات التمثيلية أو المتشابهة أو المرتبطة، أو المشتركة في إنتاج واحد، وهو ما يجعل للعمال الاختيار بين الانضمام للمنظمات القائمة، أو تركها، دون أن يكون لهم حق إنشاء منظمة خارج الهيكل التنظيمي المحدد قانوناً.

وإذا كانت الحكومة المصرية، تصر في كافة رودوها، على أن "الوحدة النقابية هي تعبر عن إرادة العمال"⁽⁶⁾ فإن التفسير الصحيح لمبادئ الحرية النقابية، لا يتعارض والوحدة النقابية، إنما يتعارض وفرض هذه الوحدة بقوة القانون. هو ما دعا لجنة الخبراء، دوماً وبحق، إلى المطالبة بتعديل نصوص قانون النقابات، سالف الإشارة إليها، لأن "تفضيل العمال لتوحيد الحركة النقابية في مرحلة من المراحل لا يجرمهم من الحق في تكوين منظماتهم خارج الأطر القائمة..".

أما المادة 19 / ونقابات، والتي اشتهرت في مين يكون عضواً بالمنظمة النقابية "لا يكون منضمًا إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من

المستقطعة إلى النقابة العامة أما الـ 10% الباقية فتقوم بتوريدها إلى الإخاد العام لنقابات العمال وذلك في النصف الأول من كل شهر. كما يجب على المنشأة أن توافق النقابة العامة والإخاد العام لنقابات العمال عند استقطاعها الاشتراكات - خصيل هذه الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهربياً. ويجوز للجهة الإدارية المختصة - في حالة امتناع النقابة العامة أو الإخاد العام بطريق المجز الإداري بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إلى النقابة مصدفاً عليها من الإخاد العام لنقابات العمال. ولا يخل ذلك بحق النقابة العامة أو الإخاد العام لنقابات العمال في اقتضاء هذه المبالغ عن طريق القضاء وفي حالة رفع الأمر للقضاء يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن سداد الاشتراكات.

6 - تردد الحكومة المصرية، في ردها على ملاحظات لجنة الخبراء، أن الحركة العمالية المصرية "عانت في بعض مراحل تطورها على مدى ما يقرب من مائة عام من ظاهرة "التفتت النقابي". وبالتالي فقد انعقدت هذه الإرادة العمالية منذ الخمسينيات من القرن الماضي على هدف حماية التنظيم النقابي من التفتت الذي أضعفها وأضر بصالح عمال مصر على مدى زمن طويلاً مع الحفاظ على استقلالية هذه التنظيم عن السلطة العامة والأحزاب السياسية."

مهنة” فإنها تناقض المادة 2 من الاتفاقية 87، حيث أنها تحرم العمال من الانضمام إلى أكثر من منظمة نقابية، إذا رغبوا في ذلك، بغية تمكينهم من الدفاع عن مصالحهم المهنية، إذا كانوا يعملون في أكثر من مهنة واحدة، وهو أمر تذكره وزارة القوى العاملة في مصر، بقولها “أن وجود أحد العاملين المنتسبين إلى نقابة عامة ويعارض مهنة أخرى في ذات الوقت خارج التصنيف المهني هو أمر مستبعد تماماً لأنه حتى ولو كان العامل ي العمل في أكثر من مكان فإنه سوف يعمل في مهن لا تخرج من التصنيف المهني للنقابة العامة التي ينتمي إليها..”. وهذا الرد، علاوة على أنه يستند إلى ”تصنيف النقابات المهنية“، ويتعارض مع مبدأ الحرية النقابية، فإن يستند إلى افتراضات، لا يجوز أن تكون تكأة للحد من حرية العامل في الانضمام لأي نقابة يرى أنها كفيلة بالدفاع عن مصالحة.

ثانياً : مخالفة المادة الثالثة من الاتفاقية وال المتعلقة باستقلال النقابات إدارياً ومالياً:

ذلك، أن المادة الثالثة، المشار إليها، يجري حكمها على النحو التالي:

- 1 - لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال الحق في إعداد لوائح النظام الأساسي والقواعد الإدارية لها وانتخاب مُمثلتها في حرية تامة وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وصياغة برامجها.
- 2 - تقتضي السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق الممارسة المشروعة له.

وترى جنة الخبراء، أن المادتين 41، 42 من قانون النقابات⁽⁷⁾ ، تخلان

7 - يجري أحکام المادتين 41، 42 من قانون النقابات على الوجه التالي:
مادة 41: مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها في الوقائع المصرية.
وبجب إجراء الانتخاب لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السري المباشر خلال السنتين يوماً الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر، وبراعش توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابي ويتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل، برشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص. وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الأشخاص العام لنقابات العمال.

خروجًا على ما تقرره المادة المشار إليها من الاتفاقية، من استقلال النقابات بشؤونها الإدارية.

ووجه المخالفة، أنه بوجب نص المادة 41/ نقابات، تحدد "مواعيد وإجراءات الترشح والانتخابات ب مجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام للعمال". وتقرر الحكومة المصرية في هذا الصدد، أن "دور الاتحاد العام للنقابات العمالية يقتصر على تحديد مواعيد الانتخابات وإجراءات انتقاء المرشحين وهو دور تنظيمي محض"

أيًّا كان الأمر، فإن لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية، ما فتأت تذكر، بأن تنظيم الدعوة للانتخابات النقابية، هو من شأن المنظمات النقابية نفسها، تأكيدًا لمبدأ استقلال النقابات في "إدارة شئونها دون تدخل" سواء كان هذا التدخل من جانب "التنظيم النقابي الأوحد المفروض قانونًا"، أو من جانب الإدارة مُثلة في وزير القوى العاملة.

ونتجذر الإشارة، إلى أن دعوة الوزير بقرار منه، لإجراء الانتخابات النقابية، هي محل طعون قضائية أمام مجلس الدولة المصري⁽⁸⁾.

وفي نفس السياق، تلاحظ لجنة الخبراء، أن المادة 42 من قانون النقابات تحدد الشروط والأوضاع الخاصة بشغل الأماكن الشاغرة في مجالس إدارات المنظمات النقابية، وتعطي للاتحاد العام حق تحديد تلك القواعد حال نقصان عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصف، وذلك امتدادًا لدور الاتحاد في

مادة 42: إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات.

وإذا كان أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية قد فازوا بالتركيبة يتمثل المجلس في مباشرة نشاطه ما لم ينقص عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية في المنظمة النقابية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الاتحاد العام للنقابات العمال المشار إليه في المادة (7) من هذا القانون.

8 - ما نزال الدعاوى منظورة أمام مجلس الدولة. ومن بين الطعون التي تتعنى على الانتخابات النقابية الأخيرة. بطلان هذه الانتخابات لصدور القرار بدعوة الناخبين من وزير القوى العاملة. على سبيل المثال لا الحصر: الدعوى رقم 2272 لسنة 56 ق (مجلس الدولة) والدعوى رقم 1706 لسنة 56 (مجلس الدولة). وقد صدر تقرير المفوضين في هذين الدعوتين مؤيداً طلبات المدعين.

وضع "قواعد وإجراءات تشكييل المنظمات النقابية" المقرر له بوجوب المادة (7) من قانون النقابات، والسابق الإشارة إليها. وهو ما يجعل أحكام قانون النقابات (خاصة المادة 42)، متناقضة مع ما ينبغي أن تتمتع به النقابات من استقلال، ليس في مواجهة جهة الإدارة فحسب، بل وأيضاً في مواجهة التنظيمات النقابية الأخرى، وهو ما يقتضي تعديل قانون النقابات، على نحو يسمح لكل منظمة نقابية بوضع القواعد المتعلقة بانتخاب أجهزتها القيادية، وتنظيم شغل المقاعد الشاغرة دون تدخل خارجي.

والحديث عن استقلال النقابات، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية 87، يشمل أيضاً الاستقلال المالي للنقابات، وهو ما يجعل حكمي المادتين 65، 62 من قانون النقابات، متناقضان ومبادئ الحرية النقابية⁽⁹⁾

فالمادتان المذكورتان، تخولان الاتحاد العام للنقابات، وضع الأنظمة المالية للنقابات، ولا تسمح لأية منظمة نقابية بوضع قواعدها في هذا الشأن، مصادر الحرية التي تكشفها لها صراحة المادة (3) من الاتفاقية، كما أن اللائحة المالية تصدر أيضاً (كما هو الحال في الدعوة إلى الانتخابات)، من

- 9 - مادة 62: يضع الاتحاد العام للنقابات العمال لائحة مالية تلتزم بها المنظمات النقابية في عملها ونشاطها المالي وتتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص.
ويجب أن تتضمن هذه اللائحة نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابي والأغراض التي تصرف حصيلته فيها. وذلك على النحو التالي:
10 % لاتحاد العام.
25% مقابل خدمات مركبة ومصروفات إدارية للنقاية العامة تخصص للصرف منها.
5% احتياطي قانوني.
60% للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانت التي تحددها لائحة النظام الأساسي وبشرط عدمتجاوز المصروفات الإدارية 10% منها.
وللنقاية العامة تقديم الدعم المالي للجان النقابية طبقاً لظروفها.
مادة 65: مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات المنصوص عليها في هذا القانون تباشر النقابات العامة والاتحاد العام للنقابات العمال دون غيرهما الرقابة المالية على المنظمات النقابية ولها في سبيل ذلك أن تستعين بأجهزة وزارة القوى العاملة والتشغيل.
ويباشر الاتحاد العام للنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط هذه المنظمات.
ويجب على الجهات المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية إخطار وزارة القوى العاملة بكافة التقارير المالية. كما يجب على هذه الجهات تبليغ وزارة القوى العاملة والسلطة المختصة فور اكتشاف أي مخالفة تشكل جريمة تزوير في أراق المنظمة أو تبييد أو اختلاس لأموالها.
وفي هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه اعتباراً من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الإيقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم إقامة الدعوى أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب إليه.

الوزير المختص (وزير القوى العاملة).

هذا بالإضافة، إلى أن المادة 62 / نقابات، تفرض على جميع المنظمات النقابية “أسلوبًا موحدًا” لكيفية التصرف في موارد المنظمة النقابية، مع إلزام المنظمات النقابية (النقابات العامة)، بأداء جزء من مواردها للاتحاد العام للنقابات.

والمادة 65، علاوة على الرقابة التي فرضتها على المنظمات النقابية من لدن ”الجهاز المركزي للمحاسبات“، يعطي للاتحاد العام للنقابات الحق في ”أن يباشر الرقابة المالية على كافة جوانب نشاط المنظمة النقابية“ وأن يستعين في سبيل تحقيق هذه الرقابة بـ ”أجهزة وزارة القوى العاملة والتشغيل“.

وفي سياق الحديث، عمما تكفله المادة (3) من استقلال للنقابات، تتعيى لجنة الخبراء كذلك، على المادة 14 / نقابات، ما تتيحه هذه المادة أيضًا، من سلطات تخول للنقابات العامة التدخل في شئون اللجان النقابية خاصة وأن الفقرة (هـ) من المادة 14 / نقابات تعطي للنقابات العامة سلطة ”الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية“، كما أن الفقرة (ح) من ذات المادة تتطلب موافقة النقابة العامة على ”المشروعات التي تستثمر بها اللجان النقابية وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المخصوص عليها بقانون العمل.“.

ولا شك، أن هذه السلطات الممنوحة للجهة الإدارية من جهة، وللاتحاد النقابي ”الأوحد“ والنقابات العامة من جهة أخرى، تحد من استقلال النقابات، وتتنافي مع ما تقرره المادة الثالثة من الاتفاقية، من استقلال النقابات ”إداريةً ومالياً“، دون أي تدخل خارجي.

ولكن القانون المصري، يكرس ”تبعية النقابات“، للحكومة، ولوزير العمل على وجه الخصوص، ويسمح له بالتدخل في شئون المنظمات النقابية بمختلف مستوياتها :

فالمادة 17 من ق. ن، تعطي للدولة حق التدخل في إنشاء المؤسسات

الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والانتهائية والتفيهية العمالية، إذ أن إنشائهما يكون بقرار من رئيس الجمهورية، كما يصدر قرار من الوزير المختص بشأن النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات. والمادة 24 تذكر الوزير المختص التدخل في الشروط والأوضاع التي يجب توافرها في الدورات الدراسية والشققية العمالية وفي الحد الأقصى لأفراد المنشأة. الذين يحق لهم الإفادة من هذه الدورات لأن ذلك كله يصدر بقرار منه. أما المادة 41 فلا زالت تسمح للوزير المختص بالتدخل بطريق مباشر وغير مباشر في العملية الانتخابية للنقابات إذ يكون تحديد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات بمحالس إدارة المنظمات بقرار منه، كما أن الاتصال بوزير العدل لترشيح أعضاء الهيئات القضائية الذين سيشرفون على جانب الترشيح والانتخاب يكون عن طريقه. وطبقاً للمادة 45 يحدد قرار الوزير المختص الشروط والأوضاع التي يقتضهاها يجوز أن يتفرغ النقابي للنشاط النقابي، وبقرار منه يحدد الهيئات والأجهزة الحكومية وقطاع الأعمال العام ومنشآت القطاع الخاص التي تتلزم بصرف أجر العامل المترغب التابع لها.

والمادة (50) تسمح للوزير المختص بالتدخل في قبول الاهبات والتبرعات والوصايا حيث يجب أن يصدق على قرار المنظمة النقابية بقبولها. والمادة 53، تجعل من حق "الوزير" أن يحدد أو же صرف "المبالغ الحكم بها عن مخالفات قانون النقابات".

والمادة 61 تقضي بأن يصدر الوزير "قراراً باللائحة النموذجية للنظام الأساسي" ويلزم المنظمات النقابية باتخاذ هذا النموذج "أساساً لها" عند وضع نظمها الأساسية. وتقضي المادة 62 بأن يصدر الوزير قراراً باللائحة المالية للنقابات، وتلزم المادة المنظمات النقابية بهذه اللائحة

صحيح أن جميع هذه المواد تنص على أن قرار الوزير المختص يصدر بالاتفاق مع الاتحاد العام للنقابات العمال، إلا أن ذلك لا ينفي صفة الإشراف والرقابة، لأن الوزير في الواقع الأقوى يستطيع منه تعطيل إصدار القرارات الوزارية حتى تتفق مع ما يريد أن يحتفظ به من سلطات، أو حق الإشراف،

أو حق متابعة الحالفات المالية كما نصت المادة 68. ومجمل القول أنه يجب إعادة النظر، في جميع المواد التي تعطى للجهة الإدارية، وعلى رأسها وزير العمل، الحق في الرقابة أو السيطرة أو الإشراف على الحركة النقابية⁽¹⁰⁾.

ثالثاً : مخالفة قانون النقابات للأحكام المتعلقة بحق العمال في استخدام الإضراب للدفاع عن مصالحهم (المادتين 3 ، 10 م الاتفاقية)⁽¹¹⁾:

وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن نص المادة 2/70 ب تجيز للنهاية العامة "أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة" حل مجلس إدارة المنظمة النقابية في حالة صدور قرار أو عمل من الجلس يؤدي إلى "ترك العمل أو الامتناع عنه عمداً إذا كما مما يساهم في خدمة عامة أو مرفق عام أو يسد حاجة عامة وكذلك التحرير أو التحبيض أو التشجيع على ذلك". هذا علاوة على نص المادة 14/ط/نقابات الذي يخول النقابة العامة الحق في "موافقة على تنظيم الإضراب للعمال وفقاً للضوابط التي ينظمها قانون العمل".

وكانت لجنة الخبراء قد اقترحت، وضع نظام لتوفير حد أدنى من الخدمات في المرافق العامة الأساسية بالنسبة للجمهور.

رابعاً : ملاحظات لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقية 98 لسنة 1949 (حق التنظيم والمواضعة الجماعية):

وقد صادقت مصر على هذه الاتفاقية في 3/7/1954، وكانت الملاحظة الوحيدة التي تبديها لجنة الخبراء، في شأن تطبيق هذه الاتفاقية، تتعلق بنص المادة 87 من القانون 137 لسنة 1981 (قانون العمل الملغى)، فيما كانت تقرره من أن "يقع باطلًا كل شرط في عقد العمل الجماعي يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفًا لأحكام القوانين ولوائح العمل بها أو النظام العام والأداب العامة"، وذلك لما كان يشوب عبارة "الإخلال بالأمن أو الإضرار

10 - صلاح أبوب حول مشروع تعديل قانون النقابات. الإيجابيات والسلبيات. الأهرام. الاثنين 8.6.2/1995

11 - تنص المادة العاشرة من الاتفاقية 87 على أنه "يقصد بكلمة منظمة في هذه الاتفاقية أية منظمة للعمال أو أصحاب الأعمال تعمل لحماية مصالح العمال أو أصحاب الأعمال وتنميتها".

بمصلحة البلاد الاقتصادية، وذلك لما كان يشوب عبارة “الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية” من غموض، يهدد صحة عقود العمل الجماعية. لذلك، قررت اللجنة أنها احبطت علمًا، وبكل اهتمام، بالتعديل الذي أدخل على حكم المادة 87 من القانون الملغى، بموجب نصي المادة 154 / عمل(القانون 12 لسنة 2003) والتي قررت أن “يقع باطلا كل حكم يرد في الاتفاقية الجماعية يكون مخالفًا لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب”， واستبعدت بذلك عبارتي الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية.“.

(٩) نداء عاجل

من أجل إيقاف العدوان الصهيوني الإجرامي ونصرة شعب فلسطين

تعبر القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية المصرية والقيادات النقابية العمالية المشاركة في جملة معاً من إطلاق الحريات النقابية واستقلال النقابات العمالية عن إدانتها للعدوان الصهيوني الإجرامي على شعب غزة ، والذى يجرى وسط توافق دولي مريب وعجز عربى ربى مهين ، وإذا نتابع بمرارة حرب الإبادة التى يتعرض لها شعب فلسطين فى غزة فإننا نعتر بالمقاومة الباسلة التى يواجه بها هذا الشعب أحد أسلحة الحرب بشجاعة باسلة وما يقدمه من شهداء وجرحى فى سبيل دعم استقلاله وتمسكه بأرضه الغالية ، فإننا ندعى الشعب الفلسطينى فى الضفة وغزة إلى الضغط على كل الفصائل من أجل استعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية باعتبارها الحلقة الرئيسية فى صمود الشعب الفلسطينى وقدرته على مواصلة المقاومة ضد كل أشكال التآمر التى يتعرض لها وندعوه فى نفس الوقت إلى الوقف الفورى للعدوان الصهيوني وكذلك :

. تزويد الشعب الفلسطينى بكل احتياجاته وإنهاء الحصار المفروض على غزة وفتح كل المعابر ، وفي المقدمة منها معبر رفح.

قطع العلاقات السياسية والتجارية بين بعض الدول العربية وإسرائيل وطرد السفير الإسرائيلي من القاهرة وعمان ونواكشوط وسحب السفير المصرى والأردنى والموريتاني وإنهاء كل أشكال التطبيع عامة وكذلك الكوبيز.

سحب فوائض الأموال البترولية العربية من الولايات المتحدة وأوروبا الغربية والربط بين مصالح هذه الدول في المنطقة وبين إتخاذها موقفاً عادلاً من قضية الشعب الفلسطينى وحقه في إقامة دولته الوطنية المستقلة.

- . إيقاف تصدير الغاز الطبيعي من مصر وقطر إلى إسرائيل.
- . إيقاف المفاوضات بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل.
- . دعوة العمال العرب وعمال العالم إلى مقاطعة الطائرات والسفن الأمريكية والإسرائيلية.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار
والنصر للشعب الفلسطيني البطل

**حملة معاً من أجل إطلاق الحريات النقابية
واسقلال النقابات العمالية المصرية وديمقراطيتها**
يناير 5 2009

الفصل الثالث

اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية

الاتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ

الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1 توز/ يوليه 1949، في دورته الثانية والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: 18 توز/ يوليه 1951، وفقاً لأحكام المادة 8

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الثانية والثلاثين يوم 8 حزيران/يونيه 1949،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقتضيات معينة تتصل بموضوع تطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال دورته،

ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم الأول من توز/ يوليه عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين، الاتفاقية التالية، التي تستدعي «اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949»:

1. أطالة

1. توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال غيرلية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحربيتهم النقابية.

2. ويجب أن تطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد

منها:

- (أ) جعل استخدام العامل مرهوناً بشرط لا ينضم إلى نقابة أو أن يتخلّى عن عضويته النقابية،
- (ب) التوصل إلى فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل.

المادة 2

1. توفر لمنظمات العمال وأصحاب العمل حماية كافية من أية تصرفات تخلّ تدخلاً من بعضها في شؤون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائهما، سواء استهدفت هذا التدخل تكوينها أو أساليب عملها أو إدارتها.

2. وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات عمالية تخضع لهيمنة أصحاب العمل أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل أو منظماتهم.

المادة 3

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تنشأ أجهزة توافق الظروف القومية على هدف كفالة احترام حق التنظيم النقابي كما هو معرف في المواد السابقة.

المادة 4

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف القومية على هدف تشجيع وتبسيط التطوير والاستخدام الكليين لأساليب التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على قصد تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقات جماعية.

المادة 5

1. تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

2. طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

المادة 6

لا تتناول هذه الاتفاقية شؤون الموظفين العموميين العاملين في إدارات الدولة، ولا يجوز تأويلها على نحو يجعلها تجحف على أي وجه بحقوقهم أو بأوضاعهم.

المادة 7

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 8

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2. ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصك تصديق عضوين.

3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي يكون فيه قد تم تسجيل صك تصديقه.

المادة 9

1. يجب أن تحدد الإعلانات التي توجه إلى المدير العام طبقاً للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية:

- (أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد العضو المعنى بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير،
- (ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد العضو بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات،
- (ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات،
- (د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره بانتظار دراسة أعمق للوضع فيها.

2. تعتبر التعهادات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

3. لأي عضو، في أي حين، أن يلغى بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4. لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 11، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضمون أي إعلان سابق ويدرك الموقف الراهن بشأن أية أقاليم يحددها.

المادة 10

1. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعنى دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

2. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق.

3. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 11، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن انطباق هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها، ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12

1. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2. على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 13

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، فيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنفيتها كلياً أو جزئياً.

المادة 15

1. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أي عضو لاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبار من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2. تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقواها ولكنهم لم يصدقو الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 16

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساوين في الحجية.
النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام
لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في
جنيف والتي أعلنت اختتامها في اليوم الثاني من تموز/يوليه 1949.
واثباتاً لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الثامن عشر من آب/
أغسطس 1949.

اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية

الاتفاقية (رقم 154) الخاصة بسياسة العمل

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 19
حزيران/يونيه 1981، في دورته السابعة والستين
تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1983، وفقا لأحكام المادة 11
إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته السابعة والستين في 3 حزيران/يونيه 1981،
وإذ يؤكد مجددا الفقرة من إعلان فيلاديفيا التي تعترف بـ "الالتزام
ال رسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تعزز بين الأمم العالم وضع برامج من شأنها
أن تتحقق ... الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية"، ويشير إلى أن هذا
المبدأ "ينطبق تماما على جميع الشعوب في كل مكان"،

وإذ يضع في الاعتبار الأهمية الرئيسية للمعايير الدولية المتضمنة في
اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، 1948، واتفاقية
الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، 1949، وتوصية الاتفاقيات

الجماعية، 1951، وتوصية التوفيق والتحكيم الطوعي، 1951، واتفاقية
وتوصية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978، واتفاقية وتوصية إدارة
العمل، 1978،

وإذ يرى أن المطلوب هو بذل مزيد من الجهد لتحقيق أهداف هذه
المعايير، وبصورة خاصة المبادئ العامة الواردة في المادة 4 من اتفاقية الحق
في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، 1949، وفي الفقرة 1 من توصية
الاتفاques الجماعية،

وإذ يرى بناء على ذلك أنه ينبغي استكمال هذه المعايير بتدابير
ملائمة توضع على أساسها وتستهدف تشجيع المفاوضة الجماعية الحرة
والطوعية،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية،
وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة،
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام واحد وثمانين
وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستصمم المفاوضة الجماعية،
1981:

الجزء الأول: النطاق والتعريف

المادة 1

1. تطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي.
2. يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية مدى
انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة

والشرطـة.

3. يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية طرائق خاصة لتطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالخدمة العامة.

أمـادـة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية، يشمل تعبير "المفاوضة الجماعية" جميع المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل، أو مجموعة من أصحاب العمل أو واحدة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل من جهة، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى، من أجل:

- (أ) تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام، و/أو
- (ب) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، و/أو
- (ج) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمة أو منظمات عمال.

أمـادـة 3

1. يجوز، في حالة اعتراف القانون الوطني أو الممارسات الوطنية بوجود ممثلين للعمال وفقاً لتعريفهم في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3 من اتفاقية مثلي العمال، 1971، أن تحدد القوانين أو الممارسات الوطنية مدي شمول تعبير "المفاوضة الجماعية" أيضاً، في مفهوم هذه الاتفاقية، للمفاوضات مع هؤلاء الممثلين.

2. تتخذ عند الاقتضاء، في حالة شمول تعبير "المفاوضة الجماعية" أيضاً للمفاوضات مع مثلي العمال المشار إليهم في تلك الفقرة، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، تدابير ملائمة تضمن عدم استخدام وجود هؤلاء الممثلين في إضعاف مكانة منظمات العمال المعنية.

الجزء الثاني: طرائق التطبيق

المادة 4

يتم نفاذ أحكام هذه الاتفاقية بوجب القوانين أو اللوائح القانونية، وذلك ما لم تكن هذه الأحكام نافذة عن طريق اتفاques جماعية، أو قرارات تحكيمية، أو عن أي طريق آخر يتفق مع الممارسات الوطنية.

الجزء الثالث: تشجيع المفاوضة الجماعية

المادة 5

1. تتخذ تدابير تكيف مع الظروف الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية.

2. تكون أهداف التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي:

(أ) تيسير إمكانية المفاوضة الجماعية لجميع أصحاب العمل وكافة مجموعات العمال في فروع الأنشطة التي تغطيها هذه الاتفاقية،

(ب) شمول المفاوضة الجماعية تدريجياً لجميع المسائل التي تغطيها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 2 من هذه الاتفاقية،

(ج) تشجيع وضع قواعد إجرائية يتفق عليها بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال،

(د) عدم إعاقة المفاوضة الجماعية بسبب عدم وجود قواعد تنظم الإجراء الواجب اتباعه أو بسبب عدم كفاية أو عدم ملائمة مثل هذه القواعد،

(ه) تشكيل هيئات ووضع إجراءات لتسوية نزاعات العمل لكي تساعد على تعزيز المفاوضة الجماعية.

المادة 6

لا تتحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق نظم للعلاقات المهنية تجري فيها المفاوضة الجماعية في إطار آلية أو هيئات للتوافق و/أو التحكيم تشتراك فيها الأطراف في عملية المفاوضة الجماعية بصورة طوعية.

امادة 7

تكون التدابير التي تتخذها السلطات العامة لتشجيع وتعزيز تنمية المفاوضة الجماعية موضع استشارات مسبقة، وكلما أمكن، موضع اتفاق بين منظمة أصحاب العمل ومنظمات العمال.

امادة 8

لا توضع التدابير التي تتخذ لتعزيز المفاوضة الجماعية ولا تنفذ بطريقة تعيق حرية المفاوضة الجماعية.

الجزء الرابع: أحكام نهائية

امادة 9

لا تقل هذه الاتفاقية مراجعة لأية اتفاقية أو توصية موجودة حاليا.

امادة 10

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي تسجيلها.

امادة 11

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

2. وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقى دولتين عضوين لدى المدير العام.

3. وبعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصدقها.

امادة 12

1. يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر

سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس حقها في القاض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوص التي يبلغ بها أعضاء المنظمة.

2. يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز الفاذ.

المادة 14

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 16

1. إذا اعتمد المؤقر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، القض الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من المادة 12 أعلاه، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ.

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ج) تظل هذه الاتفاقية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحالين، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 17

الصيغتان الإنكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/ يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين

تاریخ بدء النفاذ: 4 تموز/ يوليه 1950، وفقاً لأحكام المادة 15

إن المؤقر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سان فرانسيسكو، وانعقد فيها في دورته الحادية والثلاثين يوم 17 حزيران/يونيه 1948،

وقد قرر أن يعتمد، على شكل اتفاقية، مقتضيات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ يرى أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر "الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية" وسيلة لتحسين أوضاع العمال والإقرار السلام،

وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجدداً أن "حرية التعبير والحرية النقابية" شرطتان أساسيان لا طراد التقدم،

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر بالإجماع، في دورته الثلاثين، المبادئ التي ينبغي أن تكون أساساً للتنظيم الدولي،

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثانية، قد تبنت هذه المبادئ ورجت منظمة العمل الدولية أن تواصل بذل كل ما في وسعها لكي يصبح في المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية،

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من شهر توز / يوليه عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948":

الباب الأول: الحرية النقابية

المادة 1

يعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

المادة 2

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، وهم كذلك، دون أن يرهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

المادة 3

1. لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها،
وانتخاب ممثلتها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة
برامجها.

2. تمنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو
يجعل دون مارستها المنشورة.

المادة 4

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل
الذي تخذلها سلطة إدارية.

المادة 5

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية
والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلاني من هذا النوع حق
الانتساب إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

المادة 6

تطبق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية على اتحادات منظمات
العمال وأصحاب العمل والاتحادات الحلافية.

المادة 7

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها
الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد
2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 8

1. على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة
الحقوق المخصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في
ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة.

2. لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتهاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 9

1. تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

2. طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يمتنع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

المادة 10

في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة 11

يعتهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير الالزمة والمناسبة لضمان تكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

الباب الثالث: أحكام متنوعة

المادة 12

1. في ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصلك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946، عدا الأقاليم المشار إليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة المعدلة على النحو المذكور، يقوم كل عضو في المنظمة يصدق على هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولي، لدى التصديق، أو في أقرب وقت ممكن بعده، بياناً يحدد فيه:

- (أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تعديل،
- (ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات،
- (ج) الأقاليم التي لا تطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات،
- (د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.
3. لأي عضو، في أي حين، أن يلغى بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.
4. لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 16، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضمون أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها.

المادة 13

1. حين تكون المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية داخلة في اختصاصات الحكم الذاتي التي يملكتها أي إقليم غير متربولي، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلاناً يقبل به، باسم ذلك الإقليم، التزامات هذه الاتفاقية.
2. يمكن أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلاناً يقبول التزامات هذه الاتفاقية:
- (أ) أي اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بقصد أي إقليم موضوع تحت سلطتها أو سلطتهم المشتركة، أو
- (ب) أية سلطة دولية تكون مسؤولة عن إدارة أي إقليم يقتضي ميثاق الأمم

المتحدة أو بقتضى أي حكم آخر، بصدق هذا الإقليم.

3. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعنى دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

4. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعينين بالأمر، أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في أي إعلان سابق.

5. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعينين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 16، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضمون أي إعلان سابق، وبحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 14

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 15

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2. ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصك تصديق عضوين.

3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة 16

1. لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17

1. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات والتحفظات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2. على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها ووفقاً للمواد السابقة، فيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤقر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بنده في جدول أعمال المؤقر حول تنفيتها كلياً أو جزئياً.

المادة 20

1. إذا حدث أن اعتمد المؤقر الاتفاقية الجديدة بنطوي على تنفيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك،
 - (أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيح نافذة المفعول،
 - (ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيح، غير متابحة للتصديق من قبل الأعضاء.
2. تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقواها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنفيح.

المادة 21

- يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساوين في الحجية.
- النص الوارد أعلاه هو النص الرئيسي للاتفاقية التي اعتمدتها المؤقر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الحادية والثلاثين المعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلن اختتامها في اليوم العاشر من قوز يوليه 1948.
- إثباتا لذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الحادي والثلاثين من آب / أغسطس 1948.

وَثَاقٌ

قائمة حضور ورشة قانون النقابات العمالية

محمد عبد السلام	عبد الرشيد هلال	محمد عبد القدس
صلاح الأنصارى	محمد عبد العظيم	كمال أبو عيطة
إبراهيم السيد حسن	مصطفى نايف على	عبد السلام الضرغامي
وليم زكي	محمود المنسى	ياسر عبد الحميد
صلاح عدل	محمد حسن عوف	خالد القبطان
أحمد محمود محمد	عبد الناصر سنجر	عبد المنعم إمام
كريم البحيري	عاطف السمرى	عادل عبد العاطى
مريان فاضل	داليا محمود موسى	عزيزية رشاد محمد
حسنی أنور عباس	أحمد فوزي أهـد	فاطمة التبويـة
جمال محمد الصادق	حسن البربرى	طارق منصور عبد
شيماء حسـيو	يوسف رشوان	الفتاح
عبد الحفيظ طايل	عبد العزيز سلامـة	عبد القادر نـدا
مجدى عبد الحميد	طلال حسين شـكر	أمـرة السيد قـطـر
يسرى بيومـى	عبد الغفار شـكر	أحمد علاء
غريب حسن صقر	صابر بـركـات	أشرف عباس عـفيفـى
شريف هـلاـلى	تغـيرـيد الصـيـاد	سعـيد مرـعـى
صفوت دـيـاب	هـدى إبرـاهـيم	فـرج عبد المـولـى
ماـهر محمد سـليمـان	فـاطـمـة رـمـضـان	أـحمد محمد الفـلاح
رمـضـان عمر	عبد العـزيـز سـلامـة	محمد جـرهـ
مـكـرم لـيبـ عبدـالـسيـد	هـدى حـسـين	ناـجـى رـشـاد عبدـالـسلام
مـحـمـود عبدـالـعظـيم	فـشـحـ الله محـرـوس	إـبرـاهـيم عـوضـأـهـد
أـهـمـ فـاوـى الضـبـع	عـوـيـسـأـهـدـمـحمد	مارـى
سـيدـ حـنـفىـ عـلـى	أـهـدـالـصـيـاد	ـدـالـىـالـأـنـصـارـى
نـوحـأـهـدـأـهـدـ	سـعـودـعـمـر	

حسني أنور عباس	ربيع راشد
سعيد محمد على	محمد عبدالعزيز سالمة
صابر أبو الفتوح	سيد فتحى
أحمد عادل نوح	سيد عبد الراضى
أحمد محمود	هيشم عوده حسن
إبراهيم مكاوى	محمد رضا مبروك

صحفيون حضروا حملة القانون

هويدا يحيى	إبراهيم جاد الله	سهام شواده
داليا رضا	جانو شربل	محمد جمال الدين
شريف عبد المعن	عبد الوهاب خضر	ليلي نور الدين
حسانين	اسماعيل رفعت	مروان عبد العزيز
منال العيسوى	سالي حسن	شيماء الجداوى
	صفاء عصام	أمنية طلال شكر
	رندة محمود	هبة شودى













مجموعة شركات ميدان | Midan Group
شركة مصر ديفلوبمنت | MIDA
المصرية للاستثمار العقاري | MIDA Egypt
midanholding.com

Journal of Islamic Law & Society 2016, Volume 23(2), 201–224. DOI: 10.1080/13696513.2016.1172622 © 2016 The Author(s). Journal of Islamic Law & Society published by Taylor & Francis Ltd.

تعديل «حربى حقوقى» لتعديل قانون النقابات العمالية بمشاركة الإخوان والشيوخ [٤٤] مدير، هشام مبارك: اجتماع لـ «حملة الحريات النقابية»، الأسواني، ٢٠١٣. وتوزيع التعديل الجديد على نواب الشعب

نحوه ۱۰ میلیون و احراز بیانیه ۹۶، شرکت‌ها در سال ۱۳۸۴ اینستادت ۲۷۰ هزار واحد پخته‌گیری داشتند.

[Home](#) | [About Us](#) | [Services](#) | [Contact Us](#)

البديل

• اشرف | محمد العريان

«البلدي» تنشر ملامح مشروع قانون النقابات الجديدة وأحزاب و 22 منظمة حقوقية لإطلاق الحريات النقابية

المشروع يشدد على التعديلة النقابية وإنشاء النقابات بالاختيار فقط وإسقاط حق القوى العاملة في الاعتراض

لاضرار والاعتراض حق أصيل للعمال.. ويمكن لكل 20 عاملًا أو أكثر إنشاء نقابة مستقلة تحمي مصالحهم

• 100 •

وأدى ذلك إلى انتشار المرض في مصر، حيث تم العثور على أول حالة في القاهرة في عام 1962، وأول حالة في الأسكندرية في عام 1964، وأول حالة في الصعيد في عام 1966، وأول حالة في سيناء في عام 1968، وأول حالة في جنوب الصعيد في عام 1970، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 1972، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 1974، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 1976، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 1978، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 1980، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 1982، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 1984، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 1986، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 1988، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 1990، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 1992، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 1994، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 1996، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 1998، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 2000، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 2002، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 2004، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 2006، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 2008، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 2010، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 2012، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 2014، وأول حالة في شرق الصعيد في عام 2016، وأول حالة في غرب الصعيد في عام 2018، وأول حالة في شمال الصعيد في عام 2020.



محل النشر والتوزيع: دار الكتب العلمية - العنوان: ٦٠٢٣٧٦٣٦٦٥٦٦٦٦ - العنوان الإلكتروني: www.kuwaitbooks.org

القانون يصنّف المخالفين في الداخلة و النفايات - ويتطابق بمعاهدة لاختصار جهاز إدارة المخلفات



اليوم السابع

العدد 1000 - Vol. 21 | www.EL-AHRAZ.com | حرية - اشتراك - وحدة

المعارضة تطرح الملامح النهائية لمشروع قانون النقابات العمالية

نات واسعة للجمعية العمومية.. وحق كل ٢٠ عاملاً في تشكيل نقابة

كتابات | عبد الوهاب طه | وسام شوقي

نهضة مصر



قانون جديد للنقابات العمالية يعاقب صاحب العمل على الفصل التعسفي؟

الانتشاء بالخطار وغرامات ضخمة للمخالفين والقضاء الإداري ينتظر المنازعات













المحتويات

5	على سبيل التقديم
11	تقديم عبد الغفار شكر
17	تقديم صابر بركات
31	الفصل الأول مشروع القانون
37	الباب الأول - أحكام عامة
37	المادة 1
39	المادة 2
39	المادة 3
39	المادة 4
40	المادة 5
40	الباب الثاني - الإنشاء والإنضمام
40	المادة 6
40	المادة 7
41	المادة 8
41	المادة 9
42	المادة 10
43	المادة 11
43	المادة 12

44	الباب الثالث - الهياكل و المساندة
44	المادة 13
45	المادة 14
45	المادة 15
46	المادة 16
46	الباب الرابع - الموارد والمزايا
46	مادة 17
47	مادة 18
47	مادة 19
47	الباب الخامس - أحكام ختامية وعقوبات
47	المادة 20
48	المادة 21
48	المادة 22
48	المادة 23
49	المادة 24
49	المادة 25
53	ثانياً المذكورة الإيضاحية للمشروع
55	أولاً مواد الإصدار
56	ثانياً مواد القانون
65	الفصل الثاني وثائق الحملة

67	أولاً : دعوة هشام مبارك للقوى النقابية والسياسية لحضور الإجتماع الأول
68	ثانياً: البيان الذي أصدره مركز هشام مبارك وأرفق بالدعوة
71	ثالثاً البيان التأسيسي
74	رابعاً ملخص محضر الإجتماع العام الأول للحملة
86	خامساً ملخص محضر الإجتماع العام الثاني للحملة
93	سادساً ملخص محضر الإجتماع العام الثالث للحملة
98	سابعاً ملخص محضر الإجتماع العام الرابع للحملة
100	ثامناً ملخص محضر الإجتماع العام الخامس للحملة
102	تاسعاً
102	(1) نقابات العمال
108	(2) النقابات العمالية دورها واستقلاليتها
110	(3) ما هي النقابة؟
119	(4) حول العمل من أجل تكريس الحرفيات النقابية
121	(5) من أجل نقابات عمالية حرة ومستقلة
195	

125	(6) رؤية حول نقابة عمالية ديمقراطية مستقلة عن الحكومات والأحزاب والهيئات
128	(7) انتقادات مركز هشام للقانون لقانون النقابات العمالية الحالى رقم 35 لسنة 1976
143	(8) ملاحظات لجنة الخبراء على تطبيق
153	(9) نداء عاجل
155	الفصل الثالث
157	اتفاقية حق التنظيم النقابي والفاوضة الجماعية
157	المادة 1
158	المادة 2
158	المادة 3
158	المادة 4
159	المادة 5
159	المادة 6
159	المادة 7
159	المادة 8
159	المادة 9
160	المادة 10
161	المادة 11

161	اللّادة 12
162	اللّادة 13
162	اللّادة 14
162	اللّادة 15
162	اللّادة 16
163	اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية
164	اللّادة 1
165	اللّادة 2
165	اللّادة 3
166	اللّادة 4
166	اللّادة 5
166	اللّادة 6
167	اللّادة 7
167	اللّادة 8
167	اللّادة 9
167	اللّادة 10
167	اللّادة 11
167	اللّادة 12
168	اللّادة 13
168	اللّادة 14

168	المادة 15
168	المادة 16
169	المادة 17
169	اتفاقيةحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
170	المادة 1
170	المادة 2
170	المادة 3
171	المادة 4
171	المادة 5
171	المادة 6
171	المادة 7
171	المادة 8
172	المادة 9
172	المادة 10
172	المادة 11
172	المادة 12
173	المادة 13
174	المادة 14
174	المادة 15

174	المادة 16
175	المادة 17
175	المادة 18
175	المادة 19
176	المادة 20
176	المادة 21
177	وثائق
178	قائمة حضور ورشة قانون النقابات العمالية
179	صحفيون حضروا حملة القانون

